مراقبون
Mourakiboun

تقرير شبكة مراقبون لملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها 2019

مراقبون
Mourakiboun

الفهرس

مقدمة 6
شكر وتقدير 6
تقديم التقرير 6
الملخص التنفيذي 8
السياق السياسي 14
الإطار القانوني 19
نظام الإقتراع 22
الإدارة الانتخابية 23
تسجيل الناخبين 30
حق الإنتخاب 30
شروط الترسيم بسجل الناخبين 30
نظام تسجيل الناخبين 30
ملاحظة شبكة مراقبون لتسجيل الناخبين 32
جاهزية مكاتب و اعوان التسجيل 32
الولوج لمراكز و مكاتب الإقتراع 32
نقص الشفافية في إدارة عملية تسجيل الناخبين 33
نشر قائمة الناخبين و النزاع الإنتخابي المتعلق بترسيم الناخبين 33
الترشح للإنتخابات التشريعية 33
الشروط المتصلة بالمترشح للإنتخابات التشريعية 33
الشروط المتعلقة بالقائمات المترشحة 33
تمثيلية المرأة في القائمات المترشحة 34
تقديم الترشحات للإنتخابات التشريعية 34
الترشح للإنتخابات الرئاسية 34
مسألة التزكيات الشعبية والبرلمانية 35
تقديم الترشحات للإنتخابات الرئاسية 35
الحملة الانتخابية 2019 37
القواعد القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية 38
تحليل العرض الانتخابي على شبكات التواصل الاجتماعي 44
أيام الاقتراع 51
إجراءات الاقتراع 53
إنتداب أعضاء مكاتب الإقتراع 53
الحملة التوعوية للهيئة قصد حث الناخبين على الإقتراع 54
الامن 54

الملاحظة الوطنية والدولية لأيام الاقتراع 54
منهجية شبكة مراقبون في ملاحظة عملية الاقتراع 55
ملاحظة يوم الإقتراع: الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 55
فتح مكاتب الإقتراع في الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 56
سير عملية الإقتراع في الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 56
غلق مكاتب الإقتراع في الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 56
مقارنة نتائج الجدولة الموازية للأصوات والنتائج الرسمية 56
ملاحظة يوم الاقتراع للدور الأول من الانتخابات الرئاسية في الخارج 58
ملاحظة يوم الاقتراع: الانتخابات التشريعية 2019 59
فتح مكاتب الإقتراع في الإنتخابات التشريعية 59
سير عملية الإقتراع في الإنتخابات التشريعية 59
غلق مكاتب الإقتراع في الإنتخابات التشريعية 60
مقارنة نتائج الجدولة الموازية للأصوات والنتائج الرسمية 60
ملاحظة يوم الإقتراع في الإنتخابات التشريعية في الخارج 61
ملاحظة يوم الإقتراع: الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 63
فتح مكاتب الإقتراع في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 63
سيرعملية الإقتراع في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 63
غلق مكاتب الإقتراع في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 65
ملاحظة سير عملية الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها بالخارج 65
تجميع نتائج الاقتراع 67
ملاحظة تجميع نتائج الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والتشريعية 67
الإعلان عن نتائج الإنتخابات التشريعية والرئاسية 67
النزاعات الإنتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات 68
النزاعات حول نتائج الإنتخابات التشريعية 68
النزاعات المتعلقة بالدور الأول للإنتخابات الرئاسية 68
التوصيات 69

تقديم مراقبون

تأسّست شبكة مراقبون سنة 2011 بهدف ملاحظة سير أول عملية انتخابية ديمقراطية في تاريخ تونس والتي نظمت ابان ثورة 17 ديسمبر – 14 جانفي 2011 لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.
تخصصت مراقبون منذ سنة 2011 في ملاحظة المسار الانتخابي و أصبحت من أهم مكونات المجتمع المدني الفاعلة في الشأن الانتخابي ومرجعا من حيث توفير معطيات وبيانات حينية حول مدى احترام الإجراءات الخاصة بعملية الاقتراع و تقديم تقديرات حول نسب المشاركة و نتائج التصويت بفضل تطويرها لوسائل و أليات الملاحظة و جعلها أكثر فاعلية و نجاعة، وذلك باعتمادها منذ سنة 2014 لمنهجية الجدولة الموازية للأصوات و التي تستند على تقييم منهجي لعملية الاقتراع و الفرز و تعتمد بصفة حصرية على البيانات المدونة رسميا في محاضر الغلق و الفرز لمكاتب الاقتراع.
هذا و قد امنت شبكة مراقبون، الى جانب انتخابات المجلس التأسيسي لسنة 2011، ملاحظة كل الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها تونس الى اليوم و التي تمثلت في الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، الانتخابات البلدية لسنة 2018 و الانتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019.
كما ساهمت مراقبون في استقرار المنظومة الانتخابية الحالية من خلال مشاركتها في تقييم و تنقيح القانون الانتخابي سنتي 2014 و2017 و التصدي، عبر أنشطة مناصرة، لمحاولات المس بعدة قواعد و ممارسات تعتبر فضلى بالقانون الانتخابي.
و تحرص مراقبون على المشاركة في مراجعة و تطوير المنظومة الانتخابية.

شكر وتقدير

تتقدم شبكة مراقبون ببالغ الشكر و التقدير لكافة أعضاء فرق التنسيق الجهوية و الفريق المركزي و فرق الملاحظين المتطوعين على الميدان بالداخل و الخارج للجهود المبذولة و لإيمانهم بدورهم المواطني في ارساء أسس الديمقراطية.
كما تعرب شبكة مراقبون عن شكرها لكافة الشركاء المحليين و الدوليين و خاصة منهم المعهد الديمقراطي الوطني (National Democratic Institute) و منظمة الديمقراطية العالمية (Democracy International) و وحدة التعاون و العمل الثقافي بسفارة فرنسا بتونس و امتنانها للإعلام المحلي و الدولي اللذان شكلا رافعة حقيقية و مؤثرة لنقل جميع التقارير التي صدرت عن شبكة مراقبون.

تقديم التقرير

يمثل هذا التقرير، تقريرا شاملا و نهائيا لشبكة مراقبون حول سير عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في دورتيها الأولى والثانية لسنة 2019. و يستند بالأساس إلى نتائج التقارير الأولية التي أعدتها شبكة مراقبون إثر نهاية ملاحظة كل مرحلة من المسار الانتخابي.

يقدم هذا التقرير أهم الاستنتاجات التي أفرزتها عمليات ملاحظة مراحل المسار الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في دورتيها الأولى و الثانية لسنة 2019 مع تسليط الضوء على نتائج عملية ملاحظة أيام الاقتراع منذ انطلاق عملية التحضير للاقتراع من قبل أعوان المكاتب الى غاية انتهاء عملية الفرز و تعليق المحاضر علاوة على ملاحظة محيط مختلف مراكز و مكاتب الاقتراع. كما يتضمّن التقرير عرضا للمنهجية المتبعة من قبل شبكة مراقبون لملاحظة أيام الاقتراع ويقدّم أهمّ التوصيات المنبثقة عن عمليّة الملاحظة.

يحتوي هذا التقرير تحليلا للسياق السياسي الذي رافق المسار الانتخابي و للإطار القانوني العام الخاص بالانتخابات مع سرد لأهم الإحصائيات العامة المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 و قراءة تقييمية للقانون الانتخابي و دور الإدارة الانتخابية.

كما يهدف هذا التقرير بالأساس إلى تقييم مدى احترام المبادئ العامة للانتخابات سعيا منا لتحقيق مسارات انتخابية أكثر نزاهة و شفافية و لتشجيع المشاركة و بناء ثقة الناخب في العملية الانتخابية.

تذكير بالمبادئ العامة للانتخابات :

اولا : مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية

- الضمانات الاجرائية (الإطار القانوني و التعليمات التنفيذية)
- سلامة السجل الانتخابي
- نزاهة الاقتراع و ضمان مشاركة الناخبين
- نزاهة عملية عد الأصوات و فرزها
- سلامة عملية تجميع الأصوات و الاعلان عن النتائج الأولية و النهائية.

ثانيا : مؤشرات شفافية العملية الانتخابية

- اتاحة المعلومات الانتخابية للعموم (المترشحين، السجل الانتخابي، الهيئات الفرعية، دليل العملية الانتخابية، الإطار الزمني التنظيمي، نتائج العد و الفرز في كل مرحلة، مراكز الاقتراع، أسس انتداب أعضاء الهيئات الفرعية)
- النشر الدوري للمعطيات المتعلقة بالمسار الانتخابي و ضمان إمكانية النفاذ الى المعطيات الضرورية للناخبين و المترشحين و الملاحظين
- السماح للملاحظين بالنفاذ إلى مراكز و مكاتب الاقتراع و كذلك مراكز تجميع الاصوات و تمكينهم من متابعة فعلية و عن قرب لعملية الاقتراع والفرز
- الشفافية الادارية و المالية للإدارة الانتخابية
- التصريح بمصادر تمويل الحملات الانتخابية.

ثالثا : مؤشرات عدالة العملية الانتخابية

- توزيع القوة التمثيلية
- النفاذ الاعلامي
- تحديد و ضبط سقف الانفاق على الحملات الانتخابية
- حيادية و جاهزية الإدارة الانتخابية (اتاحة فرصة متساوية امام جميع الراغبين بالترشح، السيطرة على عمليات شراء الاصوات، تهيئة الظروف لذوي الاحتياجات الخاصة، حملات توعية فعالة، استعمال عادل للإعلام العمومي، عدم استغلال موارد الدولة)
- حق الطعن و التقاضي
- المحاسبية وسيادة القانون.

رابعا : مؤشرات حرية العملية الانتخابية

- الضمانات الاجرائية و حرية الارادة الانتخابية (حرية التجمع، حرية تشكيل احزاب، منع الضغوطات على المترشحين او الناخبين)
- استقلالية الإدارة الانتخابية
- سرية الاقتراع.

يقدم فريق شبكة مراقبون من خلال هذا التقرير مجموعة من التوصيات كخلاصة لنتائج اعمال فريق الشبكة خلال فترة ملاحظة الانتخابات و يأمل فريق شبكة مراقبون أن تشكل هذه التوصيات مرجعية و خارطة طريق تساهم في تطوير منظومة الاصلاح الانتخابي وكذلك منظومة العمل السياسي و الانتقال الديمقراطي في تونس.

الملخّص التّنفيذي

مثلت الإنتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 في تونس مرحلة جديدة من الإنتقال الديمقراطي التي تعيشه تونس منذ 2011 وهي ثاني إنتخابات وطنية تم تنظيمها بعد صدور دستور 27 جانفي 2014.

جاءت إنتخابات 2019 في مناخ سياسي إستثنائي حيث أدت وفاة رئيس الجمهورية السيد الباجي قايد السبسي يوم 25 جويلية 2019 إلى إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وبالتالي لإعلان الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن إنتخابات رئاسية سابقة لأوانها. تمت عملية انتقال السلطة بطريقة سلسة حيث تولى رئيس مجلس نواب الشعب «محمد الناصر» منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما كما ينص على ذلك الدستور.

مثل تنظيم إنتخابات رئاسية سابقا لأوانها ضغطا إضافيا على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي كان عليها تنظيم 3 إنتخابات وطنية في ظرف أقل من شهر خاصة و قد انطلقت فعليا منذ أشهر في الاستعداد للإنتخابات بتواريخ مغايرة فيما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية على الاقل وهو ما استوجب مراجعة الرزنامة الإنتخابية التي تم اقرارها في شهر مارس 2019 وتعديلها بما يتماشى والأجال الدستورية. أدى ذلك إلى التقليص من الفترات القانونية لبعض المراحل الإنتخابية كالحملة الإنتخابية والنزاع الإنتخابي بالإضافة إلى خلق تداخل بين المسارات الإنتخابية.

بالنسبة للإنتخابات التشريعية، تم الإبقاء على المسار الإنتخابي كما حددته الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبالتالي على موعد يوم الإقتراع الموافق ل 06 أكتوبر 2019. وتأتي هذه الإنتخابات في ظل تعمق أزمة الثقة بين المواطن التونسي والطبقة السياسية حيث عكست العديد من الدراسات وإستطلاعات الرأي حالة من عدم رضا التونسيين على الوضع السياسي بصفة عامة و على الاحزاب السياسية بشكل خاص. تأتي هذا الأزمة على خلفية المشهد السياسي التي عاشته تونس خاصة في الفترة 2014-2019 و التي تميزت بمشهد سياسي و برلماني غير مستقر طغت عليه التجاذبات والخلافات السياسية والتي أفرزت ظاهرة السياحة الحزبية داخل مجلس نواب الشعب واثرت سلبا على مردوده وتسبب في تعطيل عمل المجلس النيابي في أكثر من مناسبة.

طغت على إنتخابات 2019 مسألة إيقاف المترشح للإنتخابات الرئاسية ورئيس حزب قلب تونس نبيل القروي وذلك على خلفية دعوى جزائية رفعتها منظمة «أنا يقظ» منذ سنة 2016 بتهمة التهرب الجبائي وتبييض الأموال.

أثارت مسألة إيقاف مترشح للإنتخابات الرئاسية العديد من الإشكالات القانونية والعملية وتخوفات الرأي العام من مصداقية المسار الإنتخابي. كانت مسألة إحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين من أهم هذه الإشكالات وحظيت بجانب كبير من إهتمام الإعلام الوطني والدولي والمنظمات المهتمة بالشأن الإنتخابي بل وطغت على نسق الحملات الإنتخابية خاصة بعد صدور النتائج النهائية للدور الأول من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها ومرور المترشح نبيل القروي للدور الثاني. على هذا الأساس، طالبت شبكة مراقبون والعديد من المنظمات بضرورة فرض المساواة بين كل المترشحين واحترام مبدأ تكافئ الفرص. رغم كل المحاولات التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و الجمعيات والمنظمات، فإن المترشح نبيل القروي تمكن من القيام فقط بالحملة الانتخابية للدور الثاني للإنتخابات الرئاسية بصفة جد نسبية (3 ايام).

في بادرة هي الأولى من نوعها في العالم العربي، نظمت كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري مناظرات تلفزية مباشرة بمناسبة الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية. مثلت هذه المناظرات فرصة للناخبين للتعرف أكثر على المترشحين والاستماع لأفكارهم وبرامجهم الإنتخابية.

بالنسبة للدور الاول للإنتخابات الرئاسية تم تنظيم المناظرات أيام 7 و 8 و 9 سبتمبر 2019. شهدت مناظرات الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها غياب مترشحين إثنين وهما المترشح نبيل القروي لتواجده داخل الإيقاف التحفظي والمترشح سليم الرياحي لتواجده خارج تونس

وتعلقه بأحكام قضائية. تم رفض كل من مطلب المترشح نبيل القروي بالخروج المؤقت لإجراء المناظرة أو السماح للتلفزة الوطنية العمومية اجرائها داخل مركز الإيقاف. كما تم رفض مطلب المترشح سليم الرياحي المشاركة في المناظرة عبر الأقمار الصناعية.

اثر الافراج عن المرشح نبيل القروي، تم تنظيم مناظرة تلفزية يوم 11 أكتوبر 2019 ساعات فقط قبل الصمت الانتخابي، جمعته بالمرشح قيس سعيد في إطار الحملة الإنتخابية للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها. ودامت هذه المناظرة نحو ساعتين قام خلالها المرشحان بالإجابة على مجموعة من الأسئلة والتفاعل فيما بينهما في خمسة محاور هي الأمن القومي، والسياسة الخارجية، وصلاحيات رئيس الجمهورية بعلاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، والشأن العام، ووعود الأيام المائة الأولى من الرئاسة.

بالنسبة للإنتخابات التشريعية، تم تخصيص أيام 30 سبتمبر و1و 2 أكتوبر 2019 للمناظرات المباشرة بين عدد من المترشحين عن القائمات الحزبية والمستقلة والائتلافية عن طريق القرعة. وقد أفرزت عملية القرعة مشاركة تسعة من ممثلي القائمات المترشحة خلال كلّ حصّة (أي في المجمل ممثلين عن 27 قائمة انتخابية)، للتناظر حول ثلاثة محاور تتعلّق بالمسائل الاجتماعية، التربوية والصحية والمسائل التنموية، الإقتصادية والمالية والتنمية الجهوية.

الإطار القانوني والمؤسساتي

بصفة عامة، يمثل الإطار القانوني المتعلق بالإنتخابات أساسا مناسبا لتنظيم إنتخابات تحترم في معظمها المعايير الدولية والممارسات الفضلى. شهد الإطار القانوني المنظم للانتخابات تطوراً منذ 2011 خاصة بالمصادقة على القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات 2012 ثم المصادقة على القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014. وبالرغم من حملات المناصرة التي قامت بها شبكة مراقبون منذ 2016 بهدف تحسين هذه النصوص وتلافي النقائص التي تم رصدها خلال إنتخابات 2014 إلا أن المجلس النيابي فضل الإبقاء على نفس النسخة. ومن بين أبرز النقائص والإشكالات والتي سبق أن قامت شبكة مراقبون بالتأكيد على ضرورة مراجعتها :

- الإبقاء على نظام إقتراع أثبت عدم فاعليته في تركيز مجلس نيابي مستقر.
- غياب اجراءات واضحة فيما يتعلق بالتزكيات الشعبية.
- غياب إطار قانوني متعلق بالحملات الإنتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- عدم مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالحملة الإنتخابية خاصة فيما يتعلق بغموض بعض المفاهيم كالإشهار السياسي والدعاية الإنتخابية، غياب العقوبات الناجمة عن بعض المخالفات، الشروط التقييدية في ممارسة الأنشطة الإنتخابية إلى غير ذلك من مواطن النقص والفراغات القانونية التي تعتريه.
- عدم مراجعة عدد المقاعد المخصصة للدوائر الإنتخابية بالخارج لما طرحته من اشكالات على مستوى نسبة تمثيل التونسيين الناخبين بالخارج.

وتوصي شبكة مراقبون مجلس نواب الشعب بضرورة مراجعة المنظومة الإنتخابية برمتها خاصة القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء لسنة 2014 وذلك قصد تفادي مختلف النقائص التي تمت ملاحظتها.

قدمت الحكومة سنة 2018 مشروع قانون لتعديل القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء. تضمن هذا المشروع فصولا تعلقت أساسا بمسألة العتبة الإنتخابية حيث تم إقتراح عتبة إنتخابية بنسبة 5 % كشرط للحصول على مقعد في مجلس نواب الشعب. عرف هذا الاقتراح جدلا واسعا بين مؤيد ومعارض في مجلس نواب الشعب ولدى الرأي العام أدى الى تأجيل النظر فيه إلى غاية شهر جوان 2019 أي قبل 3 أشهر من موعد الإنتخابات.

صادقت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يوم 18 جوان 2019 على مشروع القانون مع المصادقة أيضا على تعديلات جديدة تعلقت بشروط الترشح و هي شروط تم تمريرها مباشرة إلى الجلسة العامة دون ترك المجال للكتل النيابية لمناقشتها و دون أن يتم النظر فيها من قبل لجنة التوافقات. و كانت التعديلات الجديدة ستؤدي إلى إقصاء مرشحين بارزين سواءا في الانتخابات التشريعية و الرئاسية

على غرار المترشح نبيل القروي، صاحب قناة تلفزية خاصة وعبير موسي رئيسة الحزب الدستوري الحر و ايضا سيّدة الأعمال ألفة التراس.

كما يمثل إدراج قواعد قانونية جديدة قبل بضع أشهر الإنتخابات مخالفة للمعايير الدولية التي تقتضي عدم المساس من القوانين الإنتخابية خلال سنة الإقتراع وضربا لمبدأ الامان القانوني. و هو موقف تبنته شبكة مراقبون حذرت من خلاله من المساس من القوانين الإنتخابية خلال سنة الإقتراع في مخالفة للمعايير الدولية والممارسات الفضلى. وتم فصل هذا الاشكال الذي تسبب في خلق أزمة سياسية و قانونية جديدة قبيل انتخابات 2019 برفض الرئيس الباجي قايد السبسي ختمه و بالتالي إلى عدم دخوله حيز النفاذ.

من جهة أخرى لم يصادق مجلس نواب الشعب إلى حد كتابة هذا التقرير على العديد من القوانين التي لها علاقة بالإنتخابات مثل القانون المنظم لقطاع سبر الأراء إلى جانب عدم إصدار قوانين أساسية تنظم الحقوق والحريات والتي مازالت تتخذ شكل مراسيم مثل المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية و المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري.

هذا بالإضافة إلى التأخر الكبير الذي يشهده تركيز أغلب المؤسسات الدستورية المستقلة التي كرسها دستور 27 جانفي 2014 حيث لم يتم تركيز سوى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمجلس الأعلى للقضاء أي 2 من بين خمس مؤسسات دستورية من أهمها المحكمة الدستورية التي شهدت تعطيلات كبرى داخل مجلس نواب الشعب. وإلى حد كتابة هذا التقرير لم يقم المجلس النيابي بانتخاب سوى عضوة وحيدة من أصل 4 أعضاء.

بسبب عدم التوافق السياسي حول المترشحين، تأخر إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية لسنوات وبالتالي تأخر تركيز أهم مؤسسة جاء بها دستور 27 جانفي 2014 لحماية الحقوق والحريات ولفرض دولة القانون.

الإدارة الإنتخابية

عقب ثورة 2011، تولت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تنظيم وتسيير مختلف المسارات الإنتخابية في قطع نهائي مع الإدارة الإنتخابية الصورية ممثلة آنذاك في وزارة الداخلية. تمت المصادقة على قانون أساسي خاص بالهيئة الإنتخابية سنة 2012 واصبحت منذ 2014 هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها كما نص على ذلك الدستور التونسي.

تمكنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من إدارة وتنظيم 3 انتخابات ناجحة تقنيا على مستوى 33 دائرة إنتخابية بالرغم من الضغوطات الكبرى التي فرضها تنظيم إنتخابات رئاسية سابقة لأوانها مع الإبقاء على مسار الإنتخابات التشريعية.

تعاملت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بشكل سريع ومرن مع الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وحددت تاريخ 15 سبتمبر 2019 لإجراء الإنتخابات الرئاسية مع كل ما تطلب من مراجعة الرزنامة الإنتخابية والاستعدادات اللوجستية والتقنية الإضافية. بالنسبة لإجراء للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، لم تتمكن الهيئة من تحديد موعد نهائي إلا يوم 26 سبتمبر2019 وذلك لارتباط تحديد تاريخ الإنتخابات بمدة النزاع الإنتخابي للدور الأول. وانتهت الهيئة إلى تحديد يوم 13 أكتوبر 2019 كموعد لإجراء الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أي 8 أيام فقط بعد إجراء الإنتخابات التشريعية. مثل ضيق الوقت تحديا إضافيا للإدارة الإنتخابية ولكل الأطراف المعنية بما فيها المجتمع المدني. و قد أدت بدوره إلى وقوع تداخل في عملية الإقتراع من حيث التحضير اللوجستي للدور الثاني للإنتخابات الرئاسية من جهة وتواصل عمليات التجميع والتثبت من النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية في ذات الوقت.

أثبتت الهيئة الانتخابية قدرتها على التعامل مع مختلف الاكراهات التي عرفها المسار الانتخابي 2019 على الرغم من العديد من النقائص التي تم رصدها خلال مختلف مراحل المسارات الإنتخابية. و من بين هذه النقائص: المشاكل التقنية التي تم رصدها خلال فترة تسجيل الناخبين بالخارج،

عدم إحترام مبدأ الشفافية التي مازالت تعاني منه في مستويات متعددة كالنقص في تكوين أعوان مراكز ومكاتب الإقتراع بالنسبة للدوائر الإنتخابية بالخارج، عدم تشريك المجتمع المدني المهتم بالشأن الإنتخابي بصفة فاعلة ودورية. بالإضافة إلى ذلك، يشكل عدم إستكمال سد الشغور المتعلق ببعض الوحدات والوظائف التقنية صلب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، إلى حد كتابة هذا التقرير، عائقا أمام بناء إدارة تنفيذية دائمة ومستقلة خاصة في ظل الخلافات الحادة التي شهدها مجلس الهيئة منذ 2018 و التي افرزت تخوفات لدى بعض الملاحظين و كذلك لدى الرأي العام حول مآل الانتخابات و أيضا مآل الإدارة الإنتخابية.

تسجيل الناخبين

تم تكريس نظام التسجيل المستمر بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 06 لسنة 2017. انطلقت الهيئة فعليا بهذا النظام يوم 22 سبتمبر 2018 من خلال تنظيم حملة توعوية للتسجيل المستمر استمرت إلى غاية 09 افريل 2019. كما قامت الهيئة بالتركيز خلال هذه الفترة وكذلك خلال فترة التسجيل على فئة الشباب وخاصة النساء القاطنات خارج المدن عملا بتوصيات المجتمع المدني خلال إنتخابات 2014 حيث تم تغطية وتنقل أعوان الهيئة إلى مختلف المؤسسات العمومية في كل الدوائر الانتخابية.
كما تم التركيز على المناطق الريفية للقاء المواطنين الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق مختلف وسائل التواصل التي وظفتها الهيئة.

من خلال ملاحظيها المنتشرين في كل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، تابعت شبكة مراقبون عملية تسجيل الناخبين والتي انطلقت يوم 10 افريل 2019. عموما تمت فترة تسجيل الناخبين بصفة سلسة ومن دون مشاكل كبرى. وشملت النقائص، التي تمت ملاحظتها بصفة خاصة خلال الأيام الاولى لتسجيل الناخبين، عدة مستويات منها جاهزية مكاتب التسجيل ونقص في تكوين أعوان الهيئة، مشاكل لوجستية وتقنية تخللت عملية التسجيل خاصة بالدوائر الإنتخابية بالخارج بالإضافة إلى وجود نقص لشفافية إدارة عملية تسجيل الناخبين في بعض الحالات. عدم نشر الإحصائيات الخاصة بتسجيل الناخبين حسب الدوائر الانتخابية وعدم إعلام العموم بتوقيت عمل مكاتب التسجيل القارة وبرنامج انتشار الفرق المتنقلة.
قامت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بنشر قائمات الناخبين في آجال ضيقة حددت ب 3 أيام بالنسبة للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية على حد السواء. وتعتبر هذه المدة قصيرة و غير كافية ليتمكن عموم الناخبين من التثبت من صحة البيانات المتعلقة بهم. كما ان الهيئة العليا لم تقم بالإعلان عن وضع القائمات الأولية على ذمة العموم إلا قبل يوم فقط من نشرها.

تمكنت الهيئة من تسجيل أكثر من 1455000 ناخب وناخبة حيث بلغ العدد الجملي للمسجلين للإنتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها 7.074.566 ناخب وناخبة.

الترشحات

اتاحت الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها والانتخابات التشريعية إمكانية اختيار حقيقي وبدون قيود اعتباطية بين مترشحين وقائمات مترشحة تعكس تنوعا للمشهد السياسي واهتماما بالشأن العام.

الترشح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

تقدم للانتخابات الرئاسية 97 مترشح في ظرف أسبوع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تمكنت الهيئة من إحترام الأجال القانونية الضيقة لدراسة الملفات وأعلنت يوم 14 أوت 2019 عن القائمة الأولية للمترشحين المقبولين.

و بالرغم من جهود الهيئة العليا المستقلة خلال هده المرحلة إلا أن تعاملها مع مسألة التزكيات الشعبية المقدمة من قبل المترشحين يطرح إلى اليوم العديد من الإشكالات والتساؤلات حول مدى نجاعتها واحترامها لشفافية المسار الانتخابي لما عرفته من اخلالات اجرائية بلغت حد وجود شبهات تزوير لإمضاءات ناخبين. و من هذا المنطق دعت شبكة مراقبون منذ 2014 لمراجعة اليات واجراءات التزكيات الشعبية في الانتخابات الرئاسية بالإضافة لضرورة تنصيص القانون الانتخابي على عقوبات جزائية وانتخابية كالمنع من

ممارسة حق الاقتراع أو الترشح لأي إنتخابات أخرى ضد أي مترشح يتم إثبات قيامه لتقديم تزكيات مدلسة أو / ووهمية.

إثر انتهاء الأجال القانونية المختصرة للطعون، أعلنت الهيئة يوم 30 أوت 2019 عن قبول 26 مترشحا للانتخابات الرئاسية.

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب

تعتبر الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب غير مشطة. وينص القانون الإنتخابي من بين الشروط على مبدأ التناصف بين النساء و الرجال وقاعدة التناوب في القائمات المترشحة بالإضافة إلى التنصيص على إجراءات لتعزيز مشاركة المرأة والشباب والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

و رغم أهمية التدابير الإيجابية التي تم تكريسها منذ 2014 إلا أن تمثيلية النساء والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية مازالت ضعيفة وتعكس غياب إرادة سياسية حقيقية لتكريس مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة من جهة ومبدأ تكافؤ الفرص من دون أي تمييز من جهة أخرى.

خلال الفترة الممتدة بين 22 و 29 جويلية 2019 تقدمت 1581 قائمة للانتخابات التشريعية لدى 33 هيئة فرعية تابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالداخل و بالخارج (27 بالداخل و 6 بالخارج). يعكس هذا العدد المرتفع للقائمات المترشحة عن تنوع حزبي و سياسي تعيش على وقعه البلاد منذ 2011.

تميزت فترة قبول الترشحات للانتخابات التشريعية بحرفية الهيئات الفرعية للانتخابات حيث لم تتم ملاحظة تعطيلات أو مشاكل أثرت على سير العملية و ذلك بالرغم من التعقيدات الاجرائية التي نص عليها القانون الانتخابي. إثر الاعلان القبول الاولي ل1503 قائمة مترشحة سجلت المحاكم الابتدائية 40 طعنا في الطور الابتدائي و 19 طعنا خلال الطور الاستئنافي.

و أدى النزاع الانتخابي المتعلق بالترشحات للانتخابات التشريعية الى إعادة دمج 3 قائمات (قائمة الاتحاد الديمقراطيين تونس 2 و قائمة الحزب الديمقراطي للعدالة والتنمية في كل من دائرة أمريكا وباقي دول الاوروبية ودائرة العالم العربية وباقي دول العالم).

الحملات الإنتخابية

يعتبر الإطار القانوني المنظم للحملة الإنتخابية مقيداً للمترشحين وخاصة للقائمات المترشحة في إطار الإنتخابات التشريعية كما تتخلله العديد من النقائص التي تم الوقوف عندها منذ سنة 2014 والتي لم يقع تداركها الى حدود كتابة هذا التقرير.

أبقى مجلس نواب الشعب على نفس القواعد القانونية التي جاء بها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالإنتخابات والاستفتاء وذلك على الرغم من حملات المناصرة التي قامت بها المنظمات المهتمة بالشأن الإنتخابي لتعديله من بينها شبكة مراقبون وايضا بعض الأحزاب السياسية.

تميزت الحملات الإنتخابية بنوع من الضبابية التي جاءت نتيجة لتداخل المسارات الإنتخابية خاصة فيما يتعلق بالتداخل بين فترات الصمت الإنتخابي والحملات الانتخابية. حيث تزامن يوم الصمت الإنتخابي للدور الأول للانتخابات الرئاسية مع أول يوم من حملة الانتخابات التشريعية. كما تم تقديم يوم الصمت الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية الى يوم 04 أكتوبر 2019عوضا عن 5 أكتوبر بإعتبار أن يوم 05 أكتوبر يتزامن مع انطلاق الحملة بالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

بصفة عامة، تمتع المترشّحون بحرية تنظيم حملاتهم وانشطتهم الانتخابية المخولة لهم قانونا غير أن إيقاف أحد أبرز المترشحين للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها أيام قبل إنطلاق الحملة الإنتخابية أثر بشكل واضح على نسق الحملات الإنتخابية رئاسية كانت أو تشريعية.

الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

انطلقت الحملة الإنتخابية للدور الأول من الإنتخابات السابقة لأوانها يوم 02 سبتمبر 2019 وتواصلت إلى يوم 13 سبتمبر 2019. تسابق خلال هذا الفترة 26 مترشح ومترشحة وشهدت عدم قيام مترشحين إثنين بحملتهما الانتخابية بصفة شخصية مثل بقية المترشحين لتواجد أحدهم في الإيقاف التحفظي ولتعلق المترشح الأخر بأحكام قضائية تمنعه من العودة إلى

تونس. وقد أثرت مسألة إحترام تكافؤ الفرص بين المترشحين على السير العادي للحملة الإنتخابية ونسقها خاصة بمناسبة تنظيم أول مناظرة تلفزية بين بقية المترشحين.

تميز مناخ الحملة عموما بالهدوء مقارنة بإنتخابات 2014 وبنسق بطيء خاصة خلال الأسبوع الأول حيث كان حجم تفاعل المواطنين مع المترشحين وانصارهم محتشما نسبيا. كما تم رصد تشابه واضح للوعود الإنتخابية وإستخدام لوسائل الدعاية التقليدية للقيام بالحملات الميدانية.

و طغت على هذه الأنشطة اللقاءات الشعبية والمقاهي السياسية ومحاولة التقرب من الناخبين بصفة شخصية مثل المترشح قيس سعيد الذي برز بحملة تعتمد أساسا على التواصل الشخصي مع الناخبين والمواطنين. في المقابل، شهدت مواقع التواصل الإجتماعي نشاطا مكثفا.

شهد الدور الثاني غياب شبه تام لكلى للمترشحين حيث رفض المترشح قيس سعيد القيام بحملات إنتخابية والظهور في وسائل الإعلام لاعتبارات أخلاقية وذلك ضمانا لإحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

الإنتخابات التشريعية

انطلقت الحملة الإنتخابية للتشريعية يوم 14 سبتمبر 2019 تزامنا مع الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع للدور الأول من الانتخابات للرئاسية. طغت نتائج الدور الاول من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها على النقاش العام خلال فترة الحملة الإنتخابية للتشريعية وقد قلصت بشكل ملحوظ من رهاناتها لدى الرأي العام ولدى الناخبين. رغم استفادة الناخبين بمشهد سياسي تعددي خلال الحملة الإنتخابية التشريعية وذلك بتواجد أكثر من 1500 قائمة مترشحة بين قائمات حزبية وائتلافية ومستقلة إلا أن طرق اتصال المترشحين وانصارهم بالناخبين لم تكن متنوعة بشكل كاف وتمثلت اغلب الأنشطة الانتخابية في الاتصال المباشر في الأسواق والاجتماعات. كما تم التركيز على مواقع التواصل الاجتماعي التي شهدت نشاطا مكثفاً.

و تم رصد العديد من المخالفات خلال الحملة المتعلقة بالإنتخابات التشريعية التي اختلفت درجة خطورتها دون ان تؤثر على نتائج التصويت و منها عدم الإلتزام بأماكن تعليق القائمات والبيانات الإنتخابية إضافة إلى ظاهرة تمزيق وتشويه المعلقات وإستغلال مترشحين ممثلين عن الحكومة لبعض المؤسسات العمومية في خرق لمبدأ حياد الإدارة التي نص عليه القانون الإنتخابي وعدم تصريح العديد من القائمات الإنتخابية بمواعيد و/أو مكان الانشطة الانتخابية في الأجال المحددة قانونا. كما شهدت مواقع التواصل الاجتماعي غياب الرقابة و ذلك لغياب الوسائل و الآليات التقنية التي تمكن الهيئات من رصد المخالفات خصوصا المتعلقة بالاشهار المدعم.

أيام الإقتراع

بشكل عام، تميز المناخ العام لمختلف أيام الإقتراع بالهدوء وبتنظيم جيد مع تحسن ملحوظ في مردود هيئة الإنتخابات على المستوى اللوجستي والتنظيمي من موعد انتخابي الى أخر بالرغم من التحديات الكبرى التي افرزتها الرزنامة الجديدة للانتخابات. ونجحت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وكذلك مختلف الأطراف المتداخلة في الشأن الإنتخابي (الإعلام، الأمن، الملاحظين المحلين والدوليين، ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية) في تنظيم إنتخابات حرة وديمقراطية وشفافة. شهدت انتخابات 2019 تقلصا من حيث نسبة المشاركة مقارنة بسنة 2014 حيث بلغت حسب تقديرات شبكة مراقبون على المستوى الوطني: 51.1 % في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و 43.7 % في الانتخابات التشريعية و 57 % في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

اعتمدت شبكة مراقبون على منهجية « الجدولة الموازية للأصوات» وهي منهجية علمية لملاحظة أيام الإقتراع تمكنت من خلالها من متابعة ومعاينة دقيقة لمختلف الإجراءات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية (فتح مراكز ومكاتب الإقتراع، سير عملية الإقتراع، غلق مكاتب الإقتراع، فرز الاصوات). ومكنت هذه المنهجية من الحصول على تقديرات، باعتبار هامش خطأ احصائي، عكست في كل مرة النتائج الرسمية التي اعلنتها الهيئة المستقلة للإنتخابات. هذا بالإضافة لرصد وملاحظة محيط مراكز الإقتراع من خلال فرق ملاحظة متنقلة.

السياق السياسي

تعيش تونس منذ ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011 مرحلة انتقال ديمقراطي مستمر حيث شهدت في ظرف 8 سنوات أربع محطات انتخابية انطلقت من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة2011، تبعتها الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2014، ثم الانتخابات البلدية سنة 2018 وصولا إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها سنة 2019.

و قد مثلت انتخابات 2019 اختبارا حقيقيا لمدى احترام دورية الانتخابات والانتقال السلمي للسلطة باعتبارها ثاني انتخابات تنظم بعد المصادقة على دستور جانفي 2014. كما مثلت وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي والمرور الى انتخابات رئاسية سابقة لأوانها مع احترام الآجال التي ضبطها الدستور ضمن الفصل 84 اختبارا هاما وضع جميع المؤسسات و الفاعلين في المسار الانتخابي على المحك فيما يتعلق بضرورة احترام من جهة مقتضيات القانون الانتخابي ومن جهة أخرى ضيق الآجال الدستورية حيث تنص الفقرة الثانية منه «إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، و تبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما و أقصاه تسعون يوما».

مشهد سياسي غير مستقر

تميز المشهد السياسي في الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و 2019 بحالة من غياب الاستقرار داخل العديد من الأحزاب السياسية و التي اثرت سلبا في كل مرة على مجلس نواب الشعب لا فقط على مستوى تركيبته وعدد الكتل البرلمانية المتغير بل كذلك على مردوده اذ برزت منذ سنة 2015 موجة من الاستقالات والانشقاقات خاصة داخل حزب نداء تونس «الحزب الأول» آنذاك الذي تصدر نتائج انتخابات التشريعية لسنة 2014 بنسبة 37.47 %.

أدت هذه الاستقالات من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب إلى قلب موازين القوى داخل المجلس النيابي للفترة 2014-2019 حيث أصبحت حركة النهضة هي الكتلة الأكثر تمثيلا في مجلس نواب الشعب ب 68 مقعدا. كما برزت تباعا كتل برلمانية منها كتلة الحرة عن حركة مشروع تونس و تكونت كذلك كتلة الائتلاف الوطني. في المقابل، تم رصد تقلص كتل برلمانية أخرى بلغ حد الاندثار.

من جهة أخرى أدت ظاهرة الإنشقاقات و الاستقالات إلى ما يعرف لدى الرأي العام بـ «السياحة الحزبية» حيث تنقل ما يقارب ثلث نواب الشعب من كتلة برلمانية إلى أخرى بل تجاوز ذلك إلى حد تغيير بعض النواب في أكثر من مناسبة من كتلهم. في المقابل حافظت حركة النهضة على نوابها باستثناء إستقالة وحيدة سنة 2017 إلى جانب كتلة الجبهة الشعبية على الرغم من بروز العديد من الخلافات الداخلية لهذا الحزب خاصة مع اقتراب إنتخابات 2019.

أثر عدم الإستقرار و تواتر التجاذبات السياسية في المجلس النيابي على مردوده طيلة الخمس سنوات و ذلك على الرغم من مصادقة أعضاء مجلس نواب الشعب على نصوص قانونية هامة فيما يتعلق بمجال الحقوق والحريات أو كذلك في المجال الإنتخابي من أبرزها مصادقة المجلس على القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المنقح للإنتخابات و الاستفتاء و المصادقة على مجلة الجماعات المحلية سنة 2018[1] و كذلك القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[2] . إلا أن العديد من النصوص الهامة الاخرى كالمسائل المتعلقة بتنظيم الأحزاب وأيضا الجمعيات، الى حد كتابة هذا التقرير، لازالت تتخذ شكل مراسيم[3] . هذا بالإضافة إلى تواصل غياب إطار قانوني خاص بتنظيم قطاع سبر الأراء التي اثبتت تأثيرها على الرأي العام وعلى إرادة الناخبين و توجهاتهم على

الرغم من تقديم أكثر من مشروع قانون ينظم هذا القطاع على انظار مجلس نواب الشعب[4].

كما شهد عمل المجلس التشريعي تعطيلات وصلت إلى حد الإخفاق في تركيز أربع هيئات دستورية من جملة خمس خاصة منها المحكمة الدستورية إضافة الى التعطيلات التي شهدتها عملية تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في كل مرة[5].

تعمق أزمة الثقة بين المواطن و الأحزاب السياسية

ساهم المشهد السياسي الغير مستقر منذ إنتخابات 2014 بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية و الإجتماعية المتأزمة التي تعيشها البلاد في خلق أزمة ثقة بين التونسيين و الطبقة السياسية بصفة عامة و الأحزاب بصفة خاصة. من هذا المنطلق قامت شبكة مراقبون سنة 2017 بدراسة حول نظرة المواطن للتمثيلية السياسية و الانتخابات المحلية. شملت الدراسة 10.032 مواطنة ومواطن من كل الولايات (24 ولاية)[6].

افرزت نتائج الدراسة عن حالة من عدم رضاء المستجوبين على الوضع السياسي بنسبة 75 % و على فقدان أكثر من 56.9 % لثقتهم في الأحزاب السياسية. كما بينت النتائج فيما يتعلق بالإنتخابات البلدية التي تم تنظيمها سنة 2018 أن 49.4 % ينوون التصويت للقائمات المستقلة مقابل 27.4 % للقائمات الحزبية. و فعلا ترجمت نتائج الإنتخابات البلدية هذه الأزمة من خلال تحصل القائمات المستقلة على 32.9 % من جملة الأصوات المصرح بها.

أما بالنسبة لإنتخابات 2019، فقد ترجمت بصعود شخصيات سياسية جديدة تحصلت على المراتب الأولى في الإنتخابات الرئاسية أو التشريعية على حد السواء[7] . ومن أبرز هذه القوى المترشح نبيل القروي رئيس حزب قلب تونس الذي تأسس في جوان 2019 وصاحب القناة التلفزية الخاصة «نسمة».

من خلال جمعية «خليل تونس» و برنامج أسبوعي تلفزي يحمل نفس الاسم، ركز نبيل القروي على القضايا الاجتماعية كالفقر و التهميش مما أدى إلى تدعيم شعبيته في ظل تفاقم الفقر و البطالة ضمن فئة عريضة من الشعب التونسي.

من جهة أخرى برزت المترشحة عبير موسي منذ توليها رئاسة الحزب الدستوري الحر سنة 2016 و ذلك خاصة من خلال مواقفها المعادية لحزب حركة النهضة و من الاسلاميين و تشبثها بموروث نظام ما قبل الثورة. في المقابل، مثل المترشح قيس سعيد مثالا مغايرا لنموذج السياسي التقليدي إذ اعتمد على أسلوب خطاب و طريقة إلقاء خاصة به و لم يكن له حضور إعلامي مكثف مقارنة بالمترشحين الآخرين للإنتخابات الرئاسية.

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فقد سجلت تكوين احزاب و ائتلافات جديدة تحصلت على نتائج لافتة في المجلس التشريعي مقارنة بحداثة تأسيسها من بينها : ائتلاف الكرامة (21 مقعد) و حزب الرحمة (3 مقاعد) قائمات «عيش تونسي» التي عرفت في البداية كجمعية تنشط في مجال الرياضة و الثقافة. و قد أثارت الحملة التي قامت بها جمعية «عيش تونسي» عدة مخاوف بسبب إمكانية تحولها إلى مشروع سياسي بغطاء جمعياتي.

تعديلات جديدة للقانون الانتخابي تعلقت بشروط الترشح

منذ سنة 2018، قدمت الحكومة مشروع قانون لتعديل القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء[8].

[1] قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية.

[2] قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[3] مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

[4] مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.

[5] تم تقديم مقترح قانون أساسي عدد 021/ 2016 يتعلق بسبر الأراء منذ شهر ماي 2016

[6] دراسة مراقبون حول نظرة المواطن للتمثيلية السياسية و الانتخابات المحلية – نوفمبر 2017

[7] دراسة مراقبون حول مشاركة النساء و الشباب في الحياة العامة و الشأن المحلي – ديسمبر 2018

[8] مشروع قانون أساسي عدد 63/ 2018 ومقترح قانون أساسي عدد 2018/19 يتعلقان بتنقيح القانون عدد 16 لسنة 2014 المنقح والمتمم بالقانون عدد 07 لسنة 2017 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

تضمن هذا المشروع في البداية 4 فصول تعلقت أساسا بمسألة العتبة الإنتخابية حيث تم إقتراح عتبة 5 % للحصول على التمويل العمومي[9] بالإضافة لتعديلات تهم الحاصل الإنتخابي[10] . عرف هذا الاقتراح جدلا واسعا بين مؤيد و معارض في مجلس نواب الشعب و لدى الرأي العام أدى الى تأجيل النظر فيه إلى غاية شهر جوان 2019 أي قبل 3 أشهر من موعد الإنتخابات.

صادق مجلس نواب الشعب يوم 18 جوان 2019 على مجموعة من التنقيحات المتعلقة بالقانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 مع المصادقة أيضا على تعديلات جديدة تعلقت بشروط الترشح و هي شروط تم تمريرها مباشرة إلى الجلسة العامة دون ترك المجال للكتل النيابية لمناقشتها و دون أن يتم النظر فيها من قبل لجنة التوافقات.

شملت التعديلات شرط الحصول على نسبة 3 % كحد أدنى لعبور الانتخابات التشريعية، ومنع ترشّح كل من ثبت استفادته من استعمال جمعية أو قناة تلفزية للإشهار السياسي أو كل من يمجّد الدكتاتورية أو توجّه بخطاب يدعو للكراهية و العنف. ومن بين أكثر الفصول إثارة للجدل «الفصل 42 مكرر» الذي نص على أنه «لا يقبل الترشح للانتخابات التشريعية لكل شخص أو قائمة تبيّن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قيامه أو استفادته خلال الـ 12 شهرا التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و 19 و 20 من المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية» أو «تبيّن قيامه أو استفادته من الإشهار السياسي».

و كانت التعديلات الجديدة ستؤدي إلى ما تم اعتباره إقصاءا لمترشحين لديهم حظوظ للفوز في الانتخابات التشريعية و الرئاسية على غرار المترشح نبيل القروي رئيس حزب قلب تونس ورئيسة الحزب الدستوري الحر عبير موسي وألفة التراس رئيسة جمعية عيش تونسي.

و لئن منح دستور 2014 في فصله 81، للرئيس حق رد القانون إلى البرلمان لإعادة النظر فيه[11] و بالتالي سيتطلب الأمر موافقة ثلاثة أخماس المجلس، أو عرضه على استفتاء شعبي أو ختمه و الإذن بنشره في الرائد الرسمي الاّ ان رئيس الجمهورية امتنع عن ختم القانون المنقح. كما لم يرده إلى البرلمان و لم يعرضه للاستفتاء. و للإشارة، فقد تقدم 51 نائبا بالطعن لعدم دستورية هذا القانون أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين[12] . و كانت الهيئة الوقتية قد اقرت قبول الطعن شكلا و رفضه أصلاً. و تم فصل هذا الاشكال برفض الرئيس الباجي قايد السبسي ختمه و بالتالي إلى عدم دخوله حيز النفاذ.

وفاة رئيس الجمهورية و المرور الى انتخابات رئاسية سابقة لأوانها

كان من المفترض ان تجرى الانتخابات الرئاسية في تونس في دورتها الأولى يوم 17 نوفمبر و الدورة الثانية يوم 24 نوفمبر 2019 و ذلك وفق الرزنامة الإنتخابية التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 6 مارس 2019. و فعلا تميز عمل كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و المجتمع المدني و الاحزاب و مختلف الجهات المعنية بنسق تصاعدي مع إنطلاق فترة تسجيل الناخبين و تقديم الإعتراضات و الاستعداد لمرحلة تقديم الترشحات للإنتخابات التشريعية. و قد تضاعف هذا النسق بوفاة رئيس الجمهورية «الباجي قائد السبسي» يوم 25 جويلية 2019 و الإعلان عن إنتخابات رئاسية سابقة لأوانها.

اتسم انتقال السلطة بالسلاسة حيث تولى رئيس مجلس نواب الشعب «محمد الناصر» منصب الرئيس المؤقت لتونس وفق ما نص عليه دستور 2014 في فصله 84 حيث انه «في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور النهائي، و تبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة ...». و يمنح الدستور التونسي الرئيس المؤقت في فصله 86 صلاحيات رئيس الجمهورية و لكن في حدود إذ يعفيه من المبادرة باقتراح تعديل الدستور و اللجوء إلى الاستفتاء، و حل مجلس نواب الشعب.

دفعت وفاة رئيس الجمهورية الى اعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات رئاسية سابقة لأوانها بتاريخ 15 سبتمبر 2019 مع كل ما يترتب عنه من تعديل للرزنامة الإنتخابية و اختزال الأجال القانونية و التسريع في

الاستعدادات التنظيمية و اللوجستية وذلك لعدم تجاوز الآجال الدستورية التي نصت على ألا يقل إجراء الانتخابات المبكرة عن 45 يوما و لا يتجاوز 90 يوما. وضعت هذه الأجال الدستورية الدولة التونسية بصفة عامة و الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بصفة خاصة أمام تحديات كبرى خاصة و أن المسار الإنتخابي للتشريعية و الرئاسية قد انطلق بالفعل منذ أشهر مما انجر عنه تداخل للمسارات الانتخابية خاصة فيما يتعلق بالتداخل بين فترات الصمت الإنتخابي و الحملات الانتخابية.

صادق أعضاء مجلس نواب الشعب في جلسة استثنائية يوم 30 أوت 2019 على مقترح تعديل القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء الذي تقدمت به الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بهدف اختزال اجال النزاعات الإنتخابية لضمان إحترام الأجال الدستورية[13]. شملت التعديلات الفصول 46 و 49 و 146من القانون الانتخابي و التي تتعلق أساسا بكيفية تعويض المترشحين للانتخابات الرئاسية في حالة الوفاة و خاصة الفصول الخاصة باختصار آجال الطعون[14] كما تم إدراج فصل إضافي يتعلق بآجال الطعون في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية.

إيقاف نبيل القروي و مسألة احترام مبدأ تكافؤ الفرص

تم إلقاء القبض على نبيل القروي المترشح للإنتخابات الرئاسية و رئيس حزب قلب تونس يوم 23 أوت 2019 و ذلك على خلفية دعوى جزائية رفعتها ضده منظمة «أنا يقظ» منذ سنة 2016 و تمثلت التهم الموجهة إليه وشقيقه غازي القروي المترشح بدوره للانتخابات التشريعية[15] في التهرب الجبائي و تبييض الأموال[16] .

أثارت مسألة إيقاف المترشح نبيل القروي 10 أيام قبل البداية الرسمية للحملة الإنتخابية العديد من الإشكالات القانونية و السياسية و أخذت صدى اعلامي على المستوى الوطني و الدولي بالنظر لكونها وضعية قد تهدد نزاهة المسار الإنتخابي في تونس.

من أبرز هذه الإشكالات مدى إحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين الذي ينص عليه القانون الإنتخابي[17] و المعايير الدولية في المجال الإنتخابي[18] خاصة وأن القانون الانتخابي التونسي لم يتعرض إلى هذه الحالات أي أن ترشح نبيل القروي يبقى ساريا بمفعول القانون و الحال أنه لا يمكن له ممارسة حقه في القيام بالحملات الإنتخابية بصفة شخصية و مباشرة.

أدت هذه الوضعية الغير مسبوقة في تونس بمطالبة بعض المنظمات والجمعيات المهتمة بالشأن الإنتخابي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بدرجة أولى و السلط المعنية بدرجة ثانية و في ظل احترام السلط القضائية بضرورة إحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين كل المترشحين. في هذا السياق، اصدرت شبكة مراقبون بيانا للرأي العام[19] دعت من خلاله كل الهيئات و السلط المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفرض احترام مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع المترشحات والمترشحين دون استثناء فيما تبقى من مدّة الحملة الانتخابية.

وجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رسالة إلى

[9]تم رفض نسبة ال 5 % : «لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشّحة التي تحصّلت على اقلّ من 3 بالمائة من الاصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة».

[10]«لا تُحتسب الاوراق البيضاء والاصوات الراجعة للقائمات التي تحصّلت على اقلّ من 3 بالمائة من الاصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي».

[11]يمكن لرئيس الجمهورية، إثر التصويت على مشروع قانون وإحالته عليه من أجل الختم ونشره في الرائد الرسمي من أجل دخوله حيز التنفيذ، أن يرد المشروع مجددا إلى مجلس نواب الشعب ويطلب منه إعادة النظر فيه، أو يحيله على المحكمة الدستورية (حاليا الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين) من أجل إبداء رأيها فيه ويعود لمجلس نواب الشعب إذا ما وجدت هذه الأخيرة خرقا دستوريا فيه.

[12]مذكرة طعن في عدم دستورية مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمصادق عليه في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بتاريخ 18 جوان 2019، الواردة على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 24 جوان 2019

[13]قانون أساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء: http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-76-du-30-08-2019-jort-2019-070__2019070000761

[14]يومان للطعون ويومان للتصريح بالحكم ويومان للاستئناف.

[15]مترشح عن الدائرة الانتخابية بنزرت.

[16]أوضحت الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتونس أن قرار إصدار مذكرة الاعتقال بحق كل من القروي وشقيقه غازي القروي، تأتي في إطار تطبيق الفصل 117 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص صراحة على أنه «يجوز دائما لدائرة الاتهام أن تصدر بطاقة إيداع ضد المظنون فيه. ومع ذلك فقد رفض القروي الانسحاب من السباق الرئاسي.

[17]الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والذي يعتبر أن «المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين» مبدأ أساسي من مبادئ الحملة.

[18]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[19]يوم 10 سبتمبر2019.

السيّد رئيس محكمة الاستئناف تدعوه من خلالها إلى اتّخاذ إجراءات استثنائيّة تمّكن المترشح نبيل القروي من المشاركة في الحملة الانتخابية، و خاصة في المناظرة التلفزية. و قبل بداية الحملة المتعلقة بالدور الثاني، راسلت الهيئة من جديد الجهات القضائية. و في هذا السياق، قاسم انشغالات الهيئة في علاقة بعدم مشاركة نبيل القروي في الحملة كلّ من رئيس الجمهوريّة بالنيابة السيّد محمد النّاصر و كذلك الرباعي الراعي للحوار الوطني خاصة إثر دخول المترشح في اضراب جوع قبل 4 أيام من اجراء الدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

المناظرات التلفزية الأولى في العالم العربي

لأول مرة في تاريخ تونس و في العالم العربي، تم تنظيم مناظرات تلفزية مباشرة بين المترشحين بمناسبة الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و التشريعية 2019 بالتنسيق بين التلفزة الوطنية التونسية و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و بالتعاون مع منظمة «مبادرة مناظرة». منحت المناظرات للتونسيين فرصة و ان كانت نسبية[20] لتقييم المترشحين و الاستماع لأفكارهم و برامجهم الانتخابية.

بالنسبة للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها تم تنظيم المناظرات التلفزية و التي اختير لها عنوان «الطريق إلى قرطاج» للدور الأول على امتداد 3 أيام متتالية (7و 8 و 9 سبتمر 2019) شارك فيها 24 مترشحا فقط من جملة 26 حيث غاب عنها كل من المترشح نبيل القروي لتواجده بحالة إيقاف تحفظي إثر تهمة تتعلق بالتهرب الضريبي و أيضا المترشح سليم الرياحي عن حركة «الوطن الجديد» لتواجده خارج تونس إثر اتهامه بشبهة تبييض و غسيل أموال.

بالنسبة للمترشح سليم الرياحي، فقد تقدم بمطلب كتابي للمشاركة في المناظرة و ذلك عبر الأقمار الصناعية. و أمام رفض مطلبه، قام المترشح بقضية استعجالية أمام المحكمة الإدارية كما قام بالمشاركة في المناظرة عبر صفحته الرسمية بالفايسبوك و ذلك بالإجابة بصفة موازية على الأسئلة التي تم طرحها على المترشحين ال24[21] . اما بالنسبة للمترشح نبيل القروي فقد تم تقديم طلب للنيابة العمومية للسماح له بالخروج المؤقت لإجراء المناظرة التلفزية أو السماح للتلفزة الوطنية بإجراء المناظرة معه من داخل السجن أو ارجائها غير أن هذا المطلب قوبل بالرفض.

و إثر إطلاق سراحه يوم 9 أكتوبر، تمكن المترشح نبيل القروي من المشاركة يوم 11 أكتوبر 2019 في المناظرة التي خصصت للدور الثاني أمام منافسه المترشح قيس سعيد و قد سجلت المناظرة بين المتنافسين للدور الثاني نسبة مشاهدة قياسية للتونسيين حيث تابعها اكثر من 6 مليون مشاهد[22].

بالنسبة للإنتخابات التشريعية، تم تخصيص أيام 30 سبتمبر و1 و 2 أكتوبر 2019 للمناظرات المباشرة بين عدد من المترشحين عن القائمات الحزبية و المستقلة و الائتلافية تمّ اختيارهم بالاعتماد على المقاييس المنصوص عليها بالقرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمؤرخ في 21 أوت 2019 و المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية و التشريعية بوسائل الإعلام و الاتصال السمعي و البصري و إجراءاتها.

أجرت مؤسسة التلفزة التونسيّة عملية قرعة خاصة باختيار القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية التي ستشارك في المناظرات الثلاث وذلك بحضور عدل منفذ وممثلين عن منظمات المجتمع المدني و قد أفرزت عملية القرعة مشاركة تسعة من ممثلي القائمات المترشحة خلال كلّ حصّة (أي في المجمل ممثلين عن 27 قائمة انتخابية)، للتناظر حول ثلاثة محاور تتعلّق بالمسائل الاجتماعية، التربوية و الصحية والمسائل التنموية، الإقتصادية والمالية والتنمية الجهوية[23].

[20] تباينت ردود أفعال السياسيين والمواطنين إزاء المناظرة. فمنهم من وصفها بـ «غير المسبوقة وبالعرس الديمقراطي» ومنهم من رأى أنها باهتة تفتقر إلى «التحدي والجرأة». اذ غلب عليها تبادل الاتهامات والخطابة فكانت أقرب للاختبار الشفاهي من المناظرة.

[21] نشر بصفحته الرسمية بتاريخ 8 سبتمبر 2019

[22] حسب شركة سبر الآراء سيغما كونساي تابع 6.403.509 مشاهد المناظرة.

[23] تمت عملية القرعة يوم 26 سبتمبر وأفضت الى ما يلي: المناظرة الأولى (تيار المحبة/ حركة تحيا تونس/ الحزب الاشتراكي الدستوري/ الحزب الدستوري الحر /حزب الأمل/ حزب تونس للجميع/ ائتلاف مواطنون ونشارك/ حزب أمل تونس /حزب الخضر للتقدم) المناظرة الثانية (حزب العدالة والتنمية /حركة شباب تونس الأحرار/ ائتلاف أمل وعمل المستقلة/ حزب هلموا لتونس/ التحالف من اجل تونس /ائتلاف عيش تونسي/ حركة الشعب/ بني وطني/ الحزب الاشتراكي) والمناظرة الثالثة (حركة مشروع تونس/ ائتلاف الشباب يتحدى/ التيار الديمقراطي/ الرسالة توزر/ حزب القطب/ ائتلاف كلنا للوطن/ الاتحاد الشعبي الجمهوري/ حركة شباب نحن لها/ حزب حركة النهضة).

الإطار القانوني

عدد من النصوص القانونية من أهمها دستور 27 جانفي 2014، المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس في هذا المجال، القانون الأساسي المنظم للإنتخابات، القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والنصوص الترتيبية لها. وإن كان الإطار القانوني للإنتخابات قد شهد تطوراً نوعيا منذ 2010 وشكل أساسا مناسبا لتنظيم إنتخابات ديمقراطية وشفافة. الا انه مازال يشكو عدة نقائص تم الوقوف عندها من قبل شبكة مراقبون منذ 2014 وكذلك سنة 2017 بمناسبة تنقيح القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات سنة 2018.

صادقت تونس على أهم وأغلب المعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بالحقوق والحريات ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و ميثاق جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان كما أصبحت منذ 2010 عضواً بلجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا.

دستور 27 جانفي 2014

حاول دستور 27 جانفي 2014 ترجمة وتكريس الحقوق والحريات السياسية والمدنية وضمان المساواة بين كل المواطنين من خلال التنصيص على مبدأ المساواة[25] ودعم مكانة المرأة في المجالس الإنتخابية[26] والتقليص من سن الترشح للإنتخابات[27] ، ودسترة الهيئة الساهرة على تنظيم الإنتخابات[28] وكذلك المحكمة الدستورية[29].

و إلى حد كتابة هذا التقرير، وبعد مرور أكثر من 6 سنوات على وضع الدستور، لم يقع تركيز سوى مؤسسة دستورية فقط من بين 5 مؤسسات دستورية مستقلة، و هي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و ذلك بمناسبة تنظيم الإنتخابات الوطنية لسنة 2014.

تأخر تركيز المحكمة الدستورية

مثل تكريس المحكمة الدستورية في تونس مكسبا هاما في إطار تدعيم إحترام سيادة الدستور واعتبارها ركيزة جوهرية للانتقال من الدولة القانونية إلى دولة القانون. وعلى الرغم من أن الفصل 148 من الدستور قد نص صراحة على وجوب تركيزها في أجل «أقصاه سنة» من انتخابات 2014 وكذلك مصادقة المجلس التشريعي على القانون الاساسي للمحكمة الدستورية في2015[30] ، إلا أن مسار تركيزها ما يزال معطلا إلى حد اليوم داخل مجلس نواب الشعب.

ويعود هذا التأخير إلى فشل مجلس نواب الشعب في إنتخاب ال 4 أعضاء كما نص على ذلك الفصل 118 من الدستور. وبرغم تعدد الجلسات العامة التي خصصت لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية إلا أنه لم يتم إنتخاب سوى عضو وحيد من أصل 4 أعضاء.

بسبب عدم التوافق السياسي حول المترشحين، تأخر إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية لسنوات وبالتالي تأخر تركيز أهم مؤسسة جاء بها دستور 27 جانفي 2014 لحماية الحقوق والحريات وضمان علوية الدستور.

[24] ينص الفصل 25» يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

[25] الفصل 21.

[26] الفصل 46.

[27] الفصل 74 بالنسبة لسن الترشح للإنتخابات الرئاسية والفصل 53 بالنسبة لسن الترشح للإنتخابات التشريعية.

[28] الفصل 126.

[29] من الفصل 118 إلى الفصل 124.

[30] قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية

من جهة أخرى، لم يتم إرساء إلى حد اليوم المؤسسات الدستورية المستقلة الاخرى وهي[31] :

- هيئة حقوق الانسان،
- هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة،
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد رغم عدم مصادقة مجلس نواب الشعب منذ 2017 على القانون المتعلق بها،

و أخيرا هيئة الإعلام السمعي البصري حيث لا تزال الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري تمارس صلاحيتها بصفة مؤقتة و بشكل محدود.

القانون الإنتخابي

صادق المجلس الوطني التأسيسي يوم 1 ماي 2014

على القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء. ويأتي هذا النص ليقطع نهائيا مع القوانين الصورية والممارسات التي عرفتها تونس طوال عقود والتي لم تكن تحترم المعايير الدولية للإنتخابات. جاء القانون الإنتخابي بجملة من التنصيصات التي عززت المنهج الديمقراطي التي اتخذته تونس منذ سقوط نظام بن علي واسست لنظام ديمقراطي من أبرز الياته تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة. ورغم ذلك مازال يشهد القانون الإنتخابي العديد من النقائص ومواطن الضعف والتي أثرت على جوانب من المسار الإنتخابي لسنة 2014 و 2018 و 2019. من هذا المنطلق، قامت شبكة مراقبون في العديد من المناسبات بالوقوف على نقاط ضعف هذا النص والتأكيد على ضرورة إعادة النظر فيها إلى جانب تقديم الشبكة لمقترحات أمام المجلس التشريعي قصد العمل على تحسينها.

نجد من بين النقائص والاشكالات التي تعتري القانون الإنتخابي:

- غموض العديد من المفاهيم كمفهوم الإشهار السياسي الممنوع قانونا و الدعاية الإنتخابية المسموح بها و هو غموض أدى إلى خلق لبس وإختلاف في تأويل الفصل 3 من القانون الإنتخابي من قبل المترشحين وحتى من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وهيئاتها الفرعية.
- الإبقاء على نظام اقتراع برهن على عدم فاعليته في تركيز مجلس نيابي مستقر.
- عدم إعادة النظر في المسائل المتعلقة بالتقسيم الترابي للدوائر الإنتخابية وتوزيع المقاعد خاصة بالدوائر الإنتخابية بالخارج.
- اقصاء الأمنين والعسكريين من المشاركة في الإنتخابات التشريعية والرئاسية خلافا للإنتخابات المحلية.
- غياب وضع إطار قانوني متعلق بسبر الأراء واستطلاعات الرأي.
- الإبقاء على إطار قانوني غير واضح على مستوى المفاهيم و المراقبة و التطبيق فيما يتعلق بالحملة الإنتخابية و خاصة بالإشهار السياسي.
- غياب الإجراءات المتعلقة بتنظيم مسألة التزكيات الشعبية رغم الإشكالات و الخروقات التي افرزتها انتخابات سنة 2014 و سنة 2019.
- غياب نزاع انتخابي خاص بالحملات الإنتخابية خاصة و أن بعض التجاوزات خلال الفترة الإنتخابية يمكن أن يؤثرعلى نتائج الإنتخابات.
- غياب العقوبات الناجمة على العديد من المخالفات الإ نتخابية.
- غياب تأطير واضح لتمويل الحملات الانتخابية و رقابتها وخاصة الحد الاقصى للتمويلات حيث لاحظت شبكة مراقبون عديد التجاوزات المتكررة في هذا السياق. رغم توصيات شبكة مراقبون و عديد الجمعيات المهتمة بالشأن الإنتخابي، **بضرورة المراجعة العميقة للمنظومة الإنتخابية** و بالخصوص مراجعة القانون الانتخابي برمته قبل إجراء الانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2019 إلا أن مجلس نواب الشعب إكتفى بمناسبة تنقيح القانون الإنتخابي لسنة 2017 بتنقيح بعض القواعد التي تطبق على كل الإنتخابات.

منذ سنة 2018، قدمت الحكومة مشروع قانون لتعديل القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات و الاستفتاء. تضمن هذا المشروع في البداية 4 فصول تعلقت أساسا بمسألة العتبة الإنتخابية حيث تم إقتراح عتبة ب 5 % للحصول على التمويل العمومي[32] بالإضافة لتعديلات تهم الحاصل الإنتخابي[33].

عرف هذا الاقتراح جدلا واسعا بين مؤيد و معارض في مجلس نواب الشعب و لدى الرأي العام أدى الى تأجيل النظر فيه إلى غاية شهر جوان 2019 أي قبل 3 أشهر من موعد الإنتخابات.

صادقت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يوم 18 جوان 2019 على مشروع القانون مع المصادقة أيضا على تعديلات جديدة تعلقت بشروط الترشح و هي شروط تم تمريرها مباشرة إلى الجلسة العامة دون ترك المجال للكتل النيابية لمناقشتها و دون أن يتم النظر فيها من قبل لجنة التوافقات. تمثلت الشروط على سبيل الذكر في :

- رفض ترشحات كل من يثبت قيامه بخطاب لا يحترم النظام الديمقراطي و مبادئ الدستور و التداول السلمي على السلطة و يهدد النظام الجمهوري و دعائم دولة القانون، و كذلك كل من يدعو للعنف والتباغض بين المواطنين او يمجّد ممارسات انتهاك حقوق الانسان.
- عدم قبول الترشح للانتخابات التشريعية لكل شخص او قائمة تبين للهيئة قيامه او استفادته خلال ال 12 شهرا التي تسبق الانتخابات بأعمال تمنعها الفصول 18 و 19 و 20 من المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية، و على الاحزاب السياسية و مسيريها او تبين قيامه او استفادته من الاشهار السياسي كما يعرفه الفصل 2 من المرسوم 116.
- للهيئة الغاء نتائج الفائزين في الانتخابات التشريعية إذا ثبت لها عدم احترامهم لأحكام هذا الفصل و تتخذ الهيئة قرارها بناء على ما يتوفر لديها من اثباتات بعد الاستماع الى المعنيين بقرار رفض الترشح او الغاء النتائج و تكون قراراتها قابلة للطعن امام القضاء وفق الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

خلق هذا القانون قبيل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية أزمة سياسية و قانونية جديدة حيث مثلت الشروط المصادق عليها قيودا مشطة وغير دستورية تهدف إلى إقصاء مترشحين للرئاسية بعينهم. كما مثل إدراج قواعد قانونية جديدة قبيل الإنتخابات مخالفة للمعايير الدولية و الممارسات الفضلى التي تقتضي عدم المساس من القوانين الإنتخابية خلال سنة الإقتراع[34] و هو موقف تبنته شبكة مراقبون في بيان لها اصدرته في11 جوان 2019 حيث أكدت على ضرورة عدم المساس من القوانين الإنتخابية خلال السنة الإنتخابية كما طالبت الشبكة مجلس نواب الشعب و الجهات المعنية بإرجاء جميع التعديلات و التنقيحات إلى ما بعد إنتخابات 2019[35] خاصة في ظل تخلي مجلس نواب الشعب منذ شهر نوفمبر 2018 عن مشروع القانون الأساسي عدد 64 لسنة 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية و تحديد عدد مقاعدها و الذي تقدمت به الحكومة يوم 26 سبتمبر 2018 بغاية عدم المساس من حسن سير الانتخابات[36] مما يطرح أكثر من تساؤل حول احترام مبدأ الأمان القانوني فيما يتعلق بمسألة إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية من جهة و المصادقة على تعديلات جوهرية على القانون الإنتخابي قبيل الإنتخابات من جهة أخرى.

و للإشارة، فقد تقدم 51 نائبا بالطعن لعدم دستورية هذا القانون أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. و كانت الهيئة الوقتية قد اقرت قبول الطعن شكلا و رفضه أصلاً. وتم فصل هذا الاشكال برفض الرئيس الباجي قايد السبسي ختم

[31] القانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والقانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 المؤرخ في 90 جويلية 2019 يتعلق بقانون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، فإنه لم يتم إنتخاب/تعيين اعضاء أي من هذه الهيئات.

[32] تم رفض نسبة ال 5%: «لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشّحة التي تحصّلت على اقلّ من 3 بالمائة من الاصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة».

[33] «لا تُحتسب الاوراق البيضاء والاصوات الراجعة للقائمات التي تحصّلت على اقلّ من 3 بالمائة من الاصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي».

[34] الفصول 66 و77 من مدونة حسن السلوك في مجال الإنتخابات للجنة الأوروبية للديمقراطية -لجنة البندقية.

[35] بيان شبكة مراقبون في مايخص تعديل القانون الانتخابي بتاريخ 11 جوان 2019

[36] وذلك لتجاوز الأجال القانونية حيث ينص القانون الانتخابي «على ضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية قبل سنة على الأقل من تاريخ الانتخابات».

القانون المنقح وبالتالي إلى عدم دخوله حيز النفاذ.

اثر انتخابات 2019، اعيد طرح مسألة تنقيح القانون الإنتخابي من جديد فيما يتعلق بالعتبة الإنتخابية حيث صادقت لجنة النظام الداخلي و الحصانة و القوانين البرلمانية و القوانين الإنتخابية يوم 14 فيفري 2020 على مقترح (جاءت به حركة النهضة) يقضي بالتنصيص على العتبة الإنتخابية ب 5 % في الإنتخابات التشريعية. في هذا الإطار، حذرت شبكة مراقبون من المساس من القانون الإنتخابي الذي يتطلب بدل تنقيحه في كل مرة لأغراض حزبية و سياسية، مراجعة شاملة و جدية لكل النقائص ومواطن الضعف التي تشوبه منذ 2014[37].

نظام الإقتراع

بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، ينص دستور 27 جانفي 2014 على ان الاقتراع يكون على أساس التمثيل الفردي حيث يتم إنتخابه لخمس سنوات بالأغلبية المطلقة من الاصوات المصرح بها و في حالة عدم حصول أي مترشح على هذه الأغلبية فيتم تنظيم دورة ثانية.

أما بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب، فقد تم تكريس مبدأ التمثيل النسبي مع توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا على مستوى ال 33 دائرة انتخابية (27 دائرة انتخابية على المستوى الوطني و 6 دوائر انتخابية بالخارج).

أبقى المشرع التونسي على نظام الإقتراع الذي كرسه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 و المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي و ذلك على الرغم من أنه نظام أثار الكثير من الانتقادات والإشكالات لما أفرزه من تشتت للمشهد البرلماني خاصة خلال المدة النيابية الأخيرة.

عقب انتخابات 2014 أثارت شبكة مراقبون و على غرار العديد من مكونات المجتمع المدني و أيضا الأحزاب السياسية و حتى رئاسة الجمهورية مسألة النظام الإنتخابي الحالي و دعت لمراجعته أو على الأقل لتقييمه تقييما جديا شاملا و محايدا و النظر في البدائل الممكنة لنظام يضمن استقرارا سياسيا أكثر داخل مجلس نواب الشعب.

كما ترى شبكة مراقبون انّ التمثيل النسبي الذي يرتكز عليه النظام الإنتخابي الحالي، لا يسمح لمجلس نواب الشعب بالقيام بالإصلاحات السياسية و الاقتصادية اللازمة.

في نفس الإطار، تم الإبقاء على القواعد المتعلقة بتحديد عدد المقاعد بالمجلس النيابي بالأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 و المتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية و بضبط عدد المقاعد المخصصة لها لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. و إلى حدود كتابة هذا التقرير، لم يصادق مجلس نواب الشعب على نص قانوني ينظم هذه المسألة كما نصت على ذلك الأحكام الإنتقالية للقانون الإنتخابي حيث يقضي القانون الانتخابي في فصله 106 بضرورة إصدار قانون يضبط تقسيم الدوائر الانتخابية و عدد مقاعدها سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية[38].

وقد دعت شبكة مراقبون في أكثر من مناسبة الى ضرورة اعادة النظر في مسألة توزيع المقاعد و بشكل خاص في الدوائر الانتخابية بالخارج و ذلك لما طرحته من اشكالات على مستوى التمثيل الديمقراطي للمواطنين على المستوى الوطني حيث لم يتم الاخذ بعين الاعتبار تغيّر عدد السّكان على مستوى الدّوائر الانتخابيّة بعد 2011 ممّا أدى الى اختلال في التمثيل الديمقراطي بالنسبة لعديد الدوائر.

و قد لاحظت شبكة مراقبون أنّ ادارة الانتخابات واجهت العديد من الصعوبات اللوجستيّة بالنسبة للانتخابات بالخارج، حيث أدى التقسيم الحالي للدوائر بالخارج الى نسبة كبيرة من العزوف نظرا لعدم دقّة المعطيات السكانيّة للتونسيين المقيمين بالخارج و عدم قدرة الهيئة على تهيئة الظروف الملائمة للانتخابات في عدّة بلدان نظرا للتعقيدات القانونيّة و الادارية و التقنية الخاصّة بكل دولة.

الإدارة الانتخابية

أحدثت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة تنظيم إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011 و ذلك بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات[39] . إثر ذلك و ترسيخا لمبدأ إدارة المسار الإنتخابي من قبل هيئة مستقلة و دائمة، صادقت السلطة التأسيسية على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في ديسمبر 2012 و المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات. و ينص الفصل الاول على أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات هي هيئة عمومية و دائمة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي. يضبط القانون صلاحيات الهيئة، تركيبة مجلسها و شروط إنتخابه و تجديده، صلاحيات الجهاز التنفيذي إلى غير ذلك. و قد أوكل القانون للهيئة صلاحيات واسعة من ذلك مسك سجل الناخبين و تحيينه بشكل مستمر، وضع الروزنامة الإنتخابية، تنظيم كل ما يتعلق بمرحلة الترشحات، مراقبة الحملات الإنتخابية و تمويلها، وضع اليات التنظيم و الإدارة و الرقابة الضامنة لنزاهة الإنتخابات و الإستفتاءات و شفافيتها.

و قد دعم دستور 27 جانفي 2014 مبدأ استقلالية الهيكل الساهر على تنظيم الانتخابات حيث أصبحت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمقتضى الفصل 125 منه **هيئة دستورية مستقلة** تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

يتكون مجلس الهيئة من 9 أعضاء يتم انتخابهم بأغلبية معززة من مجلس نواب الشعب لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد من أسلاك مهنية مختلفة[40]. بالإضافة إلى ذلك يتم تجديد تركيبة الهيئة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين[41]. و قد جاء القانون المنظم للهيئة بشروط تراكمية للترشح لعضوية مجلس الهيئة و هي شروط و إجراءات تتميز بتعقيدات أثرت في كل مرة على مسار انتخاب أعضاء مجلس الهيئة أو عملية تجديده مما دفع بالعديد من السياسيين و كذلك الجمعيات المهتمة بالشأن الإنتخابي للمطالبة بتنقيح القانون عدد 23 لسنة 2012 في عدة مناسبات و حتى قبل إنتخابات 2014. تتمثل هذه الإجراءات خاصة في دراسة الملفات و الفرز الأولي للترشحات من طرف لجنة خاصة صلب مجلس نواب الشعب حيث يتم دراسة ملفات الترشح وفق سلم تقييمي يعتمد معايير النزاهة و الاستقلالية و الكفاءة و ترتيب المترشحين ضمن كل صنف دون أن يكون لهذا الترتيب الصبغة الإلزامية. و إذ ينص القانون على ان التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة من طرف الجلسة العامة يتم بأغلبية الثلثين فقد أدّى عدم حصول العديد من المترشحين على هذه الأغلبية خلال عملية التجديد الثلثي لأعضاء مجلس الهيئة الى إعادة عملية التصويت عدة مرات و أدّى ذلك الى تعطيل مسار عملية التجديد في كل مرة.

التمكن من تنظيم الإنتخابات رغم الصعوبات و الأجال الضيقة

بشكل عام، تمكنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من تنظيم ثلاث مواعيد انتخابية في ظرف أقل من شهر و ذلك على الرغم من الضغوطات المتراكمة التي تعرضت لها خاصة مع وفاة رئيس الجمهورية السيد الباجي قايد السبسي يوم 25 جويلية 2019 و الذي أدى إلى تغييرات كبرى على المسار الإنتخابي والحال انّه تم الإنطلاق فيه فعليا منذ أشهر.

وجدت الهيئة نفسها إزاء هذا الوضع المستجدّ امام تحدّ هامّ يتمثّل في تنظيم إنتخابات رئاسية سابقة لأوانها في غضون 90 يوما على أقصى تقدير (في حين أنّ المدة المضمنة بالقانون الانتخابي تتطلب 137 يوما بالنسبة للانتخابات الرئاسية في دورتيها) من تاريخ معاينة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك لضمان إحترام الآجال الدستورية المنصوص عليها ضمن الفصل 84 من الدستور[42].

[37] شبكة مراقبون ضد المساس بالقانون الانتخابي في حالة المرور الى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها تبعا لما تقدمت به مجموعة من نواب حركة النهضة بإيداع مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، بتاريخ 5 فيفري 2020

[38] تم التخلي عن مشروع القانون الأساسي عدد 64 لسنة 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، والذي تقدمت به الحكومة في شهر سبتمبر 2018 وذلك لتجاوز الآجال القانونية حيث ينص القانون الانتخابي «على ضرورة تقسيم الدوائر الانتخابية قبل سنة على الأقل من تاريخ الانتخابات».

[39] مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات

[40] قاضي عدلي، قاضي إداري، محام، عدل اشهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي، مهندس مختص في مجال المنظومة والسلامة المعلوماتية، مختص في الإتصال، مختص في المالية العمومية وعضو يمثل التونسيين بالخارج.

[41] الفصل 9 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[42] عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون.

وعليه عقد مجلس الهيئة، يوم 25 جويلية إثر وفاة الرئيس، اجتماعا لتحديد التاريخ الجديد لإجراء الإنتخابات الرئاسية الذي كان مقررا ليوم 17 نوفمبر 2019 و الذي لا يمكن من ضمان المهلة الدستورية التي تقضي بإجراء إنتخابات لا تتجاوز في كل الحالات يوم 23 أكتوبر 2019.

تعامل الهيئة مع الأجال الدستورية الضيقة

بمقتضى القرار عدد 20 المؤرخ في 25 جويلية 2019 و المتعلق برزنامة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019، قامت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتحديد موعد إجراء الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها ليوم 15 سبتمبر 2019 وبالتالي تقديمها على الانتخابات التشريعية (و التي حدّد موعدها مسبقا حسب الرزنامة الأولى ليوم 6 أكتوبر 2019) في حين لم تتمكن من تحديد موعد اجراء الدور الثاني اذ بقي الخيار مطروحا حول إمكانية تنظيم الدور الثاني بالتزامن مع يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية.

أدى تقديم موعد الإنتخابات الرئاسية وبالتالي تعديل الرزنامة الإنتخابية إلى خلق العديد من الضغوطات على المستوى القانوني و اللوجستي خاصة مع التداخل بين المسارين الرئاسي و التشريعي. حيث انه وفقا للرزنامة الجديدة للانتخابات يتوافق يوم الصمت الإنتخابي للدور الأول للانتخابات الرئاسية (يوم 14 سبتمبر) مع إنطلاق حملة الانتخابات التشريعية. كما انه تم تقديم يوم الصمت الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية الى يوم 04 أكتوبر 2019 عوضا عن 5 أكتوبر بإعتبار أن يوم 05 أكتوبر يتزامن مع انطلاق الحملة بالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مما أدى إلى رصد العديد من التجاوزات المتعلقة بخرق الصمت الإنتخابي.

تشابك الفترات الإنتخابية

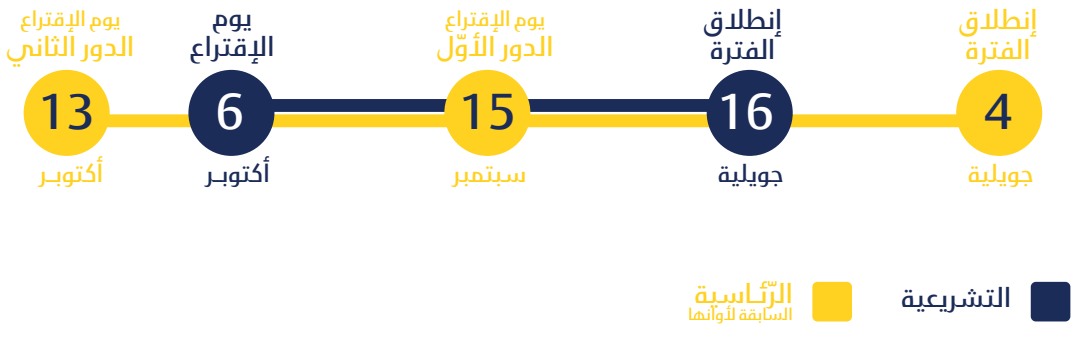

بالإضافة إلى ذلك، و بالتوازي مع الاعداد لمسارات الانتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها نظمت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبمقتضى القانون المنظم للإنتخابات[43]، الإنتخابات البلدية الجزئية بكل من بلديات تيبار والسرس و العيون يوم 18 أوت أي أشهر قليلة قبيل انتخابات 2019 و ذلك على خلفية حل مجالسهم البلدية.

بالنسبة للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية، لم تتمكن الهيئة من تحديد موعد نهائي إلا يوم 26 سبتمبر2019 و ذلك لارتباط تحديد تاريخ الإنتخابات بمدة النزاع الإنتخابي للدور الأول. و انتهت الهيئة إلى تحديد يوم 13 أكتوبر 2019 كموعد لإجراء الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أي 8 أيام فقط بعد إجراء الإنتخابات التشريعية.

مثل ضيق الوقت في هذه الفترة تحديا إضافيا للإدارة الإنتخابية و لكل الأطراف المعنية بما فيها المجتمع المدني. و قد أدت بدورها إلى وقوع تداخل في عملية الإقتراع من حيث التحضير اللوجستي للدور الثاني للإنتخابات الرئاسية من جهة و تواصل عمليات التجميع و التثبت من النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية من جهة أخرى.

و بفضل اكتساب الهيئة العليا و الهيئات الفرعية لخبرات راكمتها لسنوات وأيضا بتظافر جهود كل الجهات المعنية من مجتمع مدني و قوات الأمن و الجيش الوطني و الإعلام، و رغم رصد العديد من النقائص و الهنات طيلة المسار الإنتخابي إلا أن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تمكنت من تنظيم 3 مواعيد إنتخابية ناجحة تقنيا في وقت ضيق و إطار إستثنائي تشابكت فيه المسارات الانتخابية.

إدارة جيدة فيما يتعلق بإعتماد الملاحظين و ممثلي القائمات و المترشحين

يندرج فتح باب الاعتماد لتمكين مختلف الأطراف من متابعة المسار الإنتخابي ضمن مبدأ تعزيز الديمقراطية. و يرتبط بواجب الشفافية و النزاهة من خلال التصدي لأي نوع من أنواع الخروقات أو التجاوزات. انطلقت عملية إعتماد الملاحظين و الصحفيين المحليين و الأجانب و ممثلي القائمات و المترشحين لتغطية الإنتخابات التشريعية و الرئاسية بدورتيها يوم 3 أفريل 2019 لتنتهي قبل 7 أيام من موعد كل دورة إنتخابية.

و مقارنة بانتخابات 2014، لاحظت شبكة مراقبون إحترام الفريق المهتم بالاعتمادات لدى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و الذي تم تعزيزه بعناصر بشرية جديدة في الآجال القانونية لتسلم بطاقات الاعتماد (5 أيام من تاريخ إيداع مطالب الإعتماد) مع الحرص التام من التأكد من صفة الناخب و عدم حصول أي ملاحظ على أكثر من بطاقة إعتماد لجمعيات مختلفة أو لاعتماده من قبل قائمة مترشحة. و تمكنت شبكة مراقبون خلال هذه الفترة من إعتماد 3625 ملاحظا مما جعلها تتصدر قائمة الملاحظين المحليين في تونس.

اشكاليات على مستوى الدوائر الإنتخابية بالخارج

شهد المسار الإنتخابي بالدوائر الإنتخابية بالخارج العديد من الإشكالات و التعقيدات التي واجهت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و هي اشكالات تم رصدها ايضا سنة 2014 مما يطرح العديد من التساؤلات حول فاعلية الإبقاء مستقبلا على نفس الآليات و الصيغ بالنسبة للانتخابات بالخارج. و هو ما يضع الهيئة امام ضرورة الوقوف على مختلف الإشكالات وتقييمها وتقديم المقترحات الازمة لضمان نجاعة الانتخابات بالخارج.

واجهت الهيئة تحديات تقنية و تنظيمية إذ كان عليها إدارة و تنظيم الإنتخابات في 45 بلد موزعة على جميع القارات من خلال 6 هيئات فرعية فقط بالإضافة إلى إرتباط العديد من الإجراءات بالموافقة الصريحة للدول المستضيفة عملا بمبدأ سيادة الدولة.

و من بين الإشكالات التي تم رصدها و التي لم يكن تفاعل الهيئة ازاءها على نفس الدرجة من السرعة :

- المشاكل التقنية التي اعترت مرحلة تسجيل الناخبين بالخارج من أهمها تعطل المنظومة الرقمية للتسجيل عن بعد.
- تسجيل مواطنين بواسطة جوازات سفر في حين أن قاعدة بيانات جوازات السفر ليست مرتبطة بصفة الية بقاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. ممّا أدّى الى أخطاء و وجود تكرار في قائمات الناخبين بالخارج .
- صعوبات تنقل التونسيين المقيمين بالخارج للتسجيل أو للاقتراع لبعد المسافة.

[43] الفصل 49 سادس عشر من القانون الاساسي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

➢ نقص في تكوين أعوان مراكز و مكاتب الإقتراع بالخارج خاصة في الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية.

إشكاليات متواصلة على مستوى تكوين أعضاء مراكز ومكاتب الإقتراع

بصفة عامة، عرفت مسألة تكوين أعضاء مكاتب الإقتراع نفس الإشكاليات التي تمت ملاحظتها خلال الإنتخابات السابقة لأسباب متعددة منها ضغط الوقت و العدد المرتفع لأعضاء مكاتب الإقتراع. تجلت هذه النقائص خاصة في التكوين السريع لأعضاء المكاتب فيما يخص القواعد و الإجراءات المتعلقة بيوم الإقتراع و الذي لم يتجاوز بعض الساعات أو نصف اليوم في العديد من الدوائر الإنتخابية بالإضافة لتجميع عدد كبير من المشاركين في نفس الدورة التكوينية مما يؤثر سلبا على جودة و نوعية التكوين خاصة بالنسبة للأعضاء الجدد. و قد رصدت شبكة مراقبون نقصا واضحا في تكوين بعض أعضاء مكاتب الإقتراع خاصة في الخارج مما يقضي بضرورة التفكير في اليات جديدة لتكوينهم.

نقص في الموارد البشرية على مستوى الإدارة التنفيذية للهيئة

لم يتم إلى حد كتابة هذا التقرير استكمال سد الشغور المتعلق برئاسة بعض الوحدات و الوظائف التقنية رغم أهمية دورها في حسن اعداد و تنسيق المسار الانتخابي سواءا على المستوى الاتصالي أو فيما يتعلق بالجوانب القانونية او تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع و مراقبي الحملات و أعوان التسجيل. و عليه ظلت الهيئة تعتمد بشكل كبير على الدعم الفني و اللوجستي للهيئات المانحة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES). و تعتبر شبكة مراقبون أنه على الرغم من أهمية الدعم التقني الذي تقدمه هذه المنظمات فان مسألة بناء إدارة تنفيذية دائمة تتراكم فيها الخبرات أمر مفصلي و ضروري لبناء المحطات الانتخابية القادمة علاوة على انه لا توجد إشكالات مالية او قانونية حالت دون ذلك مرده عدم وجود ارادة من بعض أعضاء مجلس الهيئة لإرساء هياكل الإدارة التنفيذية مثلما نصّ عليها القانون المحدث للهيئة وذلك رغبة منها في التحكم سياسيا و تقنيا و لوجستيا في كافة تفاصيل المسار الانتخابي.

نقص في الشفافية

يمثّل مبدأ شفافية الانتخابات أحد أهم المبادئ التي أقرها الدستور و أكّدها المشرع في القانون المحدث للهيئة و القانون الانتخابي، لما يضمنه من تعزيز الثقة لدى الرأي العام و المنظمات المهتمة بالشأن الإنتخابي و كذلك لدى الناخبين. و تعتبر شبكة مراقبون انّ الإدارة الإنتخابية لم تحترم بصفة الية مبدأ الشفافية. و من بين مواطن النقص التي اعترت عمل الهيئة في هذا الإطار :

- عدم نشر محاضر مداولات مجلس الهيئة بصفة دورية إضافة لنشر ملخص مقتضب لا يستجيب لمبادئ الشفافية.
- تضاربا في بعض الأرقام المصرحة من قبل الهيئة و وجود نقائص و أخطاء عديدة فيما يتعلق بما تم نشره بخصوص نتائج الانتخابات على الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات سببه عدم تحديد مصدر واحد رسمي و محين من قبل الهيئة تقوم من خلاله بنشر كل الأرقام المتعلقة بالانتخابات. اذ تفطنت شبكة مراقبون في إطار متابعة نشر محاضر الفرز المتعلقة بانتخابات سنة 2019 على الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الى الاخلالات التالية :

➢ بالنسبة للدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها :

الرابط المخصص لنتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية 2019 يحتوي على محاضر فرز الدور الثاني للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 هذا مع الإشارة و أن بطاقات كشف النتائج حسب المعتمديات للدورة الأولى تم نشرها في صيغة PDF رغم ما تقدم به المجتمع المدني من طلبات للهيئة قصد نشرها في صيغة Excel قابلة للاستعمال.

- بالنسبة لنتائج الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها: فانه لم يتم نشر محاضر الفرز في النسختين العربية و الفرنسية للموقع الرسمي للهيئة و انه تم فقط نشر بطاقات كشف النتائج في شكل PDF.
- بالنسبة للانتخابات التشريعية: الرابط المخصص لمحاضر الفرز للدائرة الانتخابية أريانة: يحتوي محاضر فرز الدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019.

و قد وجهت شبكة مراقبون بتاريخ 5 فيفري 2020 مراسلة رسمية للهيئة (لم تتلقى مراقبون بخصوصها أي تجاوب أو توضيح من طرف الهيئة) ضمنتها الاخلالات المذكورة و دعت الهيئة لتصحيح الاخطاء في أقرب الآجال و نشر بطاقات كشف النتائج في شكل Excel قابل للاستعمال من طرف كل المهتمين و الباحثين في الشأن الانتخابي. و تذكّر شبكة مراقبون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضرورة احترام مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، و خاصة منه الفصل الأول و الفصل السادس الذي ينصّ على ضرورة نشر و تحيين ووضع المعلومة على ذمة العموم بصفة دورية و في شكل قابل للاستعمال.

- غياب بعض المعطيات الخاصة بالموارد (بشرية و لوجستية) المخصصة لتنظيم العملية الإنتخابية كالعدد الجملي لأعضاء مكاتب الاقتراع و عدد مكاتب التسجيل المتنقلة.
- عدم نشر بطاقات كشف النتائج في شكل قابل للاستعمال مثل صيغة Excel.
- عدم نشر تدقيق سجل الناخبين بصفة كاملة و شاملة و ذلك رغم الطلبات المتكررة لشبكة مراقبون منذ إنتخابات 2014 لمدها به اذ اكتفت الهيئة بنشر ملخص لتقرير تدقيق السجل الانتخابي.
- عدم دعوة منظمات المجتمع المدني لجلسات تنسيقية أو اجتماعات حول المسائل التقنية المتعلقة بالإنتخابات كما كان التمشي خلال المواعيد الانتخابية السابقة.

تمثيلية المرأة في الإدارة

على مستوى مجلس الهيئة: تميزت مكانة المرأة في مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بعدم الاستقرار و ضعف تواجدها كعضو للمجلس. بمناسبة إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، لم يتعرض المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لمسألة تمثيلية المرأة ضمن تركيبة مجلس الهيئة و قد افرز ذلك انتخاب 3 عضوات فقط من جملة 16 عضوا أي بنسبة تساوي 18.75 %. تم سنة 2014 إنتخاب 3 عضوات من جملة 09 أعضاء أي بنسبة الثلث و هو المعدل الأعلى الذي عرفتها تركيبة مجلس الهيئة الى حد كتابة هذا التقرير.

و رغم تكريس دستور 27 جانفي 2014 لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين و خاصة مبدأ التناصف من خلال الفصل 46، فقد تراجعت تمثيلية المرأة ضمن مجلس الهيئة حيث تضمنت تركيبة مجلس الهيئة لسنة 2019 عضوة وحيدة و هي السيدة حسناء بن سليمان تمّ انتخابها على صنف قاض اداري إثر عملية التجديد الثلثي لعضوية الهيئة في جانفي 2019. و قد وضع اختيار نائب الرئيس مجلس الهيئة على المحك للوقوف على مدى قناعة و احترام مبدا التناصف صلبه. حيث انّه و لئن نصّ قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية على أنه إن كان رئيس الهيئة رجلا فإن نائب الرئيس يكون امرأة و العكس بالعكس. و لئن خولت الأحكام الانتقالية لهذا القانون عدم تطبيق هذه القاعدة فوريا على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فانّ التوافق بين أعضاء مجلس الهيئة على تطبيق مبدأ التناصف بين المرأة و الرجل و انتخاب السيدة حسناء بن سليمان لمنصب نائب رئيس الهيئة كان من شأنه أن يفيد الهيئة و أن يرسّخ بصورة واضحة و عمليّة هذا المبدأ. و لكن ارتأى مجلس الهيئة عدم التوافق و انتخاب السيد فاروق بو عسكر كنائب للرئيس.

تمّ تعيين السيدة حسناء بن سليمان كناطقة رسمية للهيئة يوم 13 فيفري 2019. تميزت العلاقة القائمة بين العضوة و بين الأعضاء الاخرين لمجلس الهيئة أحيانا بالتوتر بلغ حد اتخاد قرار بتجميدها من منصب الناطقة الرسمية يوم 31 أوت 2019 أي قبل إجراء الإنتخابات الرئاسية و التشريعية.

و قد اعتبرت العديد من الجمعيات المهتمة بالشأن الإنتخابي بأن هذا القرار و طريقة اتخاذه و ضعف المبررات التي قدّمت بخصوصه يمثل عنفا سياسيا قائم على التمييز بين الجنسين (موقف رابطة الناخبات التونسيات مثلا) وهو موقف تبناه بصفة نسبية رئيس الهيئة المستقلة للإنتخابات السيد نبيل بفون حيث عبر في مداخلات إعلامية بأنه «ربما تم تسليط بعض من العنف من خلال تجميد العضوة حسناء بن سليمان»[44].

[44] تصريح رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لموزاييك اف ام بتاريخ 13 فيفري 2020

على مستوى مراكز ومكاتب الإقتراع : توزعت نسب مشاركة النساء بصفة عضو مكتب إقتراع خلال إنتخابات 2019 كالاتي:

نسبة حضور المرأة في مكاتب الاقتراع
الإنتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها

نسبة مكاتب الإقتراع التي تتواجد فيها إمرأة على الأقل من بين الأعضاء

مقارنة نسبة حضور المرأة في مكاتب الاقتراع بين بيانات 2014 و 2019

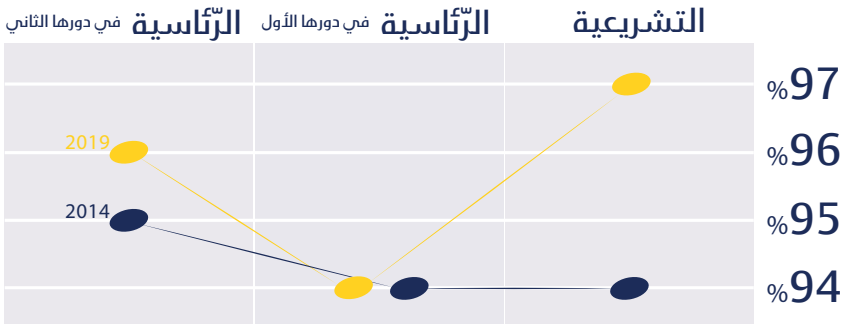

أزمة مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

شهدت الفترة السابقة لموعد اجراء الانتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 خلافات بين أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و رئيسها السيد محمد التليلي المنصري و هي خلافات تعلقت بعضها بآليات إتخاذ القرارات و عدم وجود تقسيم واضح لصلاحيات الرئيس و المجلس من جهة و المجلس و الادارة التنفيذية من جهة أخرى. و كانت لهذه الازمات أثر سلبي على إستعدادات الهيئة للإنتخابات البلدية التي تم تنظيمها في شهر ماي 2018 حيث شهدت تأخيراً في مستويات عديدة سواءا على المستوى اللوجستي أو الترتيبي مما ادى الى المس من مصداقيتها آنذاك. أدى تواصل الأزمة صلب مجلس الهيئة و خاصة مع رئيسها لقيام 8 أعضاء من مجلس الهيئة بمبادرة طلب إعفاء رئيسها من مهامه تم التقدم بها إلى مجلس نواب الشعب يوم 01 جوان 2018. و هو طلب تزامن مع إقتراب اجال التجديد الثلثي لعضوية الهيئة و إقتراب موعد الإنتخابات الرئاسية و التشريعية لسنة 2019.

أعلن رئيس الهيئة السيد محمد التليلي المنصري يوم 05 جويلية 2018 عن استقالته من منصبه مع المحافظة على صفته كعضو بمجلس الهيئة. و بعد جدال دام أشهر تم خلال الجلسة العامة لمجلس النواب ليوم 30 جانفي 2019 تعويض الأعضاء المستقيلين من جهة و تجديد الثلث[45] و إنتخاب السيد نبيل بفون ب 141 صوتا ليصبح ثالث رئيس للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

كما تميزت هيئة 2019 بتضارب أراء و مواقف أعضاء مجلسها و عدم التنسيق بينهم خصوصا أمام الإعلام. حيث تم رصد تصريحات متباينة في العديد من المناسبات منها تضارب المواقف فيما يتعلق بنشر قائمة اعضاء مجلس نواب الشعب الذين قاموا بتزكية مترشحين للإنتخابات الرئاسية أو كذلك فيما يتعلق بمسألة دقة السجل الإنتخابي.

و إلى حد كتابة هذا التقرير، مازالت الهيئة العليا المستقلة تعاني من العديد من الخلافات الداخلية و التي بلغت ذروتها في 3 مناسبات على الاقل :

- **الأولى :** على إثر قرار تجميد خطة الناطقة الرسمية للهيئة السيدة حسناء بن سليمان اثر اجتماع مجلس الهيئة بتاريخ 31 اوت 2019 دون علمها على الرغم من حضورها للاجتماع و عدم ادراج مسألة اعفائها ضمن جدول أعمال الجلسة مما دفع بالعديد من الملاحظين و مكونات المجتمع المدني منها شبكة مراقبون للتنديد وصل الى حدّ إعتبار هذا القرار نوعا من العنف السياسي قائم على أساس التمييز بين الجنسين.
- **الثانية :** موجة الاتهامات التي صرّح بها عضوان للإعلام من مجلس الهيئة[46] ضد رئيس الهيئة اثر الانتخابات تمثلت في اتهامه بسوء التصرف المالي و الإداري و التفرد بالرأي إلى غير ذلك من التهم. و هو سلوك لا يمكن إلا أن يؤثر على مصداقية الهيئة و أعضائها[47].
- **الثالثة :** شهد اجتماع مجلس الهيئة الذي انتظم يوم 26 فيفري 2020 لتقييم المسار الانتخابي مع ممثلين عن المجتمع المدني بما فيهم ممثلة عن شبكة مراقبون، حالة من التوتر بين أعضاء الهيئة الحاضرين إثر طرح مسألة تجميد خطة الناطق الرسمي و مدى تأثيره على الولوج الى المعلومة الرسمية بالنسبة للمجتمع المدني المنكب على الشأن الانتخابي. و قد وصلت حالة التوتر إلى احتداد النقاش و هو ما عبرت عنه السيدة حسناء بن سليمان يومها بالـ «هرسلة من قبل بعض أعضاء المجلس» في فيديو تم تداوله إعلاميا و على مواقع التواصل الاجتماعي.

[45] تم إنتخاب كل من السيد بلقاسم العياشي (صنف مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية) بـ152 صوتا والسيد سفيان العبيدي (صنف مختص في المالية العمومية) بـ152 صوتا والسيدة حسناء بن سليمان (صنف قاض إداري) بـ155 صوتا.

[46] كل من السيد عادل البرينصي والسيد نبيل العزيزي.

[47] قام مجلس الهيئة بنشر بيان تم التأكيد من خلاله على لجوء مجلس الهيئة إلى الوسائل القانونية المتاحة وذلك بطلب إعفائهما على معنى الفصل 15 من قانون الهيئة وصولا إلى تحريك دعوى جزائية ضد السيد عادل البرينصي والسيد نبيل العزيزي.

تسجيل الناخبين

تعد عملية تسجيل الناخبين من أهم و أدق مراحل المسار الإنتخابي و ذلك لكونها تمكن من تحديد المواطنين ذوي الأهلية للتصويت في الإنتخابات و استبعاد من لا يمكن لهم قانونيا ممارسة هذا الحق. كما أن دقة عملية تسجيل الناخبين و توفر سجل إنتخابي شامل و شفاف و دقيق يعد من العناصر الأساسية المحددة لسلامة العملية الإنتخابية برمتها و لا يمكن إلا أن يساهم في تعزيز ثقة الناخبين و المجتمع المدني المهتم بالشأن الانتخابي في الإدارة الانتخابية.

حق الانتخاب

حسب الفصل 34 من الدستور التونسي، يعد ناخبا كل تونسية و تونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع و متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

حافظ القانون الإنتخابي المؤرخ سنة 2014 بالرغم من التنقيحات التي شهدها في مناسبات عديدة على عدد من القيود و التي طالت فئات معينة من المواطنين. و تتمثل هذه القيود في:

أولا : الإبقاء على المنع القانوني للعسكرين و قوات الأمن من حقهم في الإقتراع بالنسبة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية و الإستفتاءات و ذلك خلافا للإنتخابات المحلية. و في هذا الإطار تذكر شبكة مراقبون بموقفها المنادي بحق العسكريين و قوات الأمن في الاقتراع في كل الإنتخابات بما فيها الإنتخابات الوطنية ، و هو موقف تبنّته الشبكة منذ إنتخابات 2014. و إن كان لهذا المنع مبررات متعددة عكست مدى التخوف من هذه الفئات في المحطات الإنتخابية السابقة، فلا مكان لها اليوم بعد تنظيم تونس بنجاح ل 3 مواعيد إنتخابية وطنية و تكريس الديمقراطية في كل مرة و إثبات العسكريين وقوات الأمن لمدى حيادهم وحرفيتهم في التعامل مع الإنتخابات. و يعتبر هذا الإقصاء غير ملائم مع المعايير الدولية المتعلقة بالإنتخابات و أيضا مع الدستور التونسي الذي يقضي بمبدأ المساواة بين كل المواطنين.

ثانيا : الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تحرمهم من ممارسة حقوقهم السياسية و المدنية وبالتالي من حقهم في الإقتراع.

في هذا الإطار، لم تلاحظ شبكة مراقبون تطوراً فيما يتعلق بتمكين الموقوفين و المحكومين عليهم من اجراءات تمكنهم من التصويت داخل السجون و/أو مراكز الإيقاف خاصة و أن الحرمان من هذا الحق يقتضي مثلما تمت الإشارة إليه، حكماً قضائيا تكميليا يقضي صراحة بذلك.

ثالثا : الاشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق

شروط الترسيم بسجل الناخبين

إضافة لشرط الجنسية و السن والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية، تم التنصيص منذ سنة 2017 على شرط إثبات عنوان الإقامة وذلك إما للقيام بالتسجيل أو لتحيينه سواء تعلق الأمر بالتونسيين المقيمين داخل أو خارج البلاد التونسية على حد السواء.

و يتم إثبات عنوان الإقامة الفعلي إما:

- بالعنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية،
- العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة،
- العنوان الذي يخضع فيه الناخب للاداءات المحلية المرتبطة بعقار.

نظام تسجيل الناخبين

عرف نظام تسجيل الناخبين تطوراً منذ سنة 2011 حيث كان قائماً بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، على التسجيل المختلط أي التسجيل الآلي و التسجيل الإرادي و الذي أبرز العديد من النقائص انعكست سلبا على سجل الناخبين و دقته. منذ سنة 2014 و بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي المنظم للإنتخابات، تم إلغاء التسجيل الآلي و تكريس التسجيل الإرادي بصفة حصرية. و ينص ذات الفصل على أن التسجيل يتم بصفة إرادية وشخصية أي أن كل شخص يسمح له القانون بالتمتع بصفة الناخب

من التسجيل إما بنفسه أو من قبل أحد أقاربه وفق شروط حددها القانون.

و منذ2017[48] ، تم تكريس نظام التسجيل المستمر على مدار السنة و ليس فقط بمناسبة إجراء إنتخابات. حيث أصبح موكولا للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في بداية كل سنة إعداد قائمات أولية للناخبين المسجلين خلال السنة السابقة و نشرها للعموم لمدة لا تقل على 2 اسابيع. و ينص نفس القرار الترتيبي أنه في حالة تنظيم إنتخابات خلال السنة فإنه يتم غلق التسجيل قبل 2 أشهر من تاريخ بداية إيداع الترشحات.

إنطلقت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالعمل فعليا بنظام التسجيل المستمر يوم 22 سبتمبر 2018. من هذا المنطلق، قامت الهيئة بإطلاق حملة توعوية للتسجيل المستمر تمثلت في تخصيص قافلات متنقلة و مجهزة (مكاتب و اعوان تسجيل، مكبرات صوت، ...) إنطلقت من تونس الكبرى و توجهت إلى العديد من الدوائر الإنتخابية داخل البلاد. إستمرت عملية التسجيل المستمر إلى يوم 09 أفريل 2019[49] .

و قد أفرزت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات 2019 الرزنامة التالية :

- **التسجيل المستمر:** 22 سبتمبر 2018 الى أفريل 2019.
- **التسجيل بمناسبة الإنتخابات التشريعية:** 10 أفريل 2019 إلى 22 ماي 2019 حيث تم تسجيل **1115621** ناخبة و ناخب جدد و **171469** عملية تحيين و التي تم التمديد فيها الى يوم 15 جوان 2019 عدد المسجلين الجدد: 1455898 موزعين بين 1420742 داخل تراب الجمهورية و 35156 خارج التراب كما بلغ العدد الجملي للتحيينات خلال هذه الفترة **202715**.

بلغ العدد الجملي للمسجلين للإنتخابات التشريعية لسنة 2019 **7066940** ناخب موزعين على **6680170** في الداخل و **386770** في الخارج.

- **التسجيل بمناسبة الانتخابات الرئاسية:** 10 افريل 2019 إلى غاية 04 جويلية 2019[50].
- بلغ العدد الجملي للمسجلين للإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 : **7081307**.

رزنامة التسجيل

الإنتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها

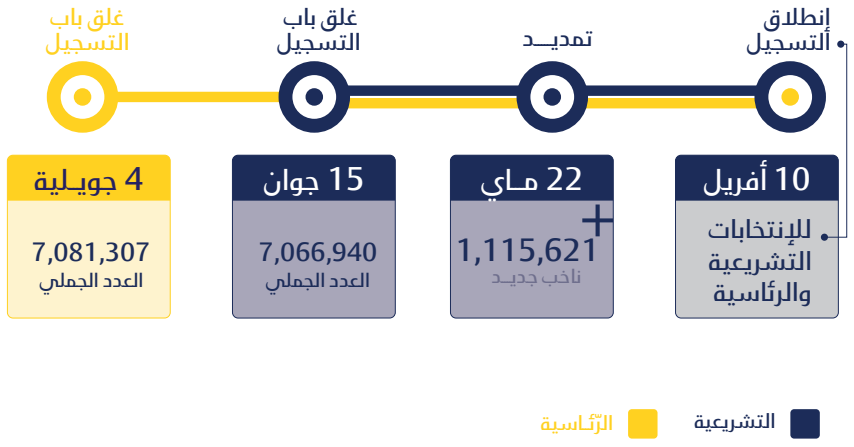

[48]الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 آفريل 2017 يتعلق بقواعد واجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والاستفتاء.

[49]لم تقم الهيئة بنشر الإحصائيات الخاصة بهذه الفترة.

[50]لم تؤثر وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي واختصار اجال تنظيم الإنتخابات الرئاسية على عملية التسجيل إلا فيما يتعلق بضرورة شطب من كانوا سيبلغون 18سنة في شهر نوفمبر2019 أي سمو بالتسجيل بمناسبة الانتخابات الرئاسية فقط. لم يتم تحديد عدد الناخبين المعنين بالشطب.

اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على منهجية مختلفة ركزت فيها على فئات معينة و هي فئة الشباب والنساء وخاصة النساء القاطنات خارج المدن بدرجة أولى، من أجل نجاعة أكبر في حملتها التوعوية لحث المواطنين على التسجيل وخلافا للإنتخابات الوطنية السابقة التي عرفت عزوفا واضحا للشباب و النساء عن التصويت بعد إنتخابات 2014، حيث تم تغطية و تنقل أعوان الهيئة إلى المؤسسات التربوية و التعليمية و المؤسسات الصحية والمراقبة التجارية و الفضاءات العمومية و الأحياء الصناعية والتظاهرات الرياضية و الثقافية و غيرها و ذلك في كل الدوائر الانتخابية. كما تم التركيز على المناطق الريفية للقاء المواطنين الذين لا يمكن الوصول إليهم عن طريق مختلف وسائل التواصل التي وظفتها الهيئة.

■ ملاحظة شبكة مراقبون لتسجيل الناخبين :

تابعت شبكة مراقبون تسجيل الناخبين التي انطلقت يوم 10 أفريل 2019 من خلال ملاحظيها المنتشرين في كل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني. في هذا الإطار، قامت الشبكة بإصدار5 تقارير مفصلة لسير ملاحظة عملية تسجيل الناخبين داخل التراب التونسي توزعت كالتالي :

- تقرير اليوم الأول،
- تقرير اليوم الثاني،
- تقرير اليوم الثالث،
- تقرير مرحلي،
- تقرير اليوم الأخير الموافق ل 15 جوان 2019.

اجمالا، تمت عملية تسجيل الناخبين بصفة سلسة و من دون مشاكل أثرت سلبا على سير عملية تسجيل الناخبين ككل. و على الرغم من تحسن أداء الهيئة الانتخابية و تجاوبها السريع مع بعض مقترحات و ملاحظات شبكة مراقبون فيما يتعلق ببعض النقائص و التعطيلات خاصة على المستويين التقني و اللوجستي التي تم رصدها في الأيام الأولى لتسجيل الناخبين، إلا أن العديد من الإشكاليات لم يقع تداركها:

جاهزية مكاتب و اعوان التسجيل

- تأخر فتح العديد من مكاتب التسجيل خاصة في الأيام الأولى لفترة التسجيل. و تميز هذا التأخير بتفاوت حيث رصد بعض ملاحظي الشبكة وجود مكاتب لم يتم فتحها طوال فترة تواجدهم للملاحظة.
- نقص في تكوين عدد من أعوان مكاتب التسجيل خاصة فيما يتعلق باحترام اجراءات التسجيل كقبول وثائق أخرى عدا بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو كعدم التثبت من العنوان الفعلي للناخب.
- تواجد خلل في منظومة التسجيل و استعمال الهواتف الجوالة للتسجيل مما ادى إلى إعتماد التسجيل اليدوي إضافة إلى عدم تقديم وصلا مختوما بختم الهيئة.
- عدم توفر حواسيب مجهزة بمنظومة التسجيل و طابعة و ختم خاص بالهيئة لأعوان التسجيل في عدد من مكاتب التسجيل.

الولوج لمراكز و مكاتب الإقتراع

- غياب التسهيلات بالنسبة لذوي الإعاقة و كبار السن في العديد من مكاتب التسجيل وهو ما يعد خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين كما ينص عليه الدستور. و رغم التوصيات التي قدمتها شبكة مراقبون ونشرتها في تقارير الملاحظة إلا أنه لم يقع تجاوز هذا النقص.
- عدم توفر اللوحات الإرشادية و الدالة على مراكز الاقتراع بصفة شاملة و لم يتم تدارك هذا النقص طيلة فترة التسجيل. وفقًا للممارسة الفضلى في هذا المجال، كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئات الفرعية التابعة لها أن تعلن مسبقا و بوضوح عن أي تغييرات في

أوقات أو عناوين مكاتب التسجيل من أجل تسهيل مشاركة الناخبين في هذه المرحلة الأساسية من العملية الانتخابية.

نقص الشفافية في إدارة عملية تسجيل الناخبين

- عدم نشر الإحصائيات الخاصة بتسجيل الناخبين حسب الدوائر الانتخابية.
- عدم إعلام العموم بتوقيت عمل مكاتب التسجيل القارة و برنامج انتشار الفرق المتنقلة.

نشر قائمة الناخبين و النزاع الإنتخابي المتعلق بترسيم الناخبين

إثر غلق باب التسجيل للإنتخابات الزم الفصل 13 من القانون الإنتخابي لسنة 2014 على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بوضع القائمات الأولية للناخبين للعموم و ذلك بنشرها على موقعها الرسمي، و بمقراتها الفرعية و مقرات المعتمديات و كذلك مقرات البعثات الدبلوماسية و القنصليات بالنسبة للناخبين بالخارج. يمكّن هذا الإجراء المواطنين من التثبت من ورود اسمائهم ضمن الناخبين المسجلين أو التثبت من وجود خطأ أو سهو متعلق بهم أو بأقاربهم.

لا ينص القانون الإنتخابي على اجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم و ترك للهيئة مهمة تحديده. و بالرجوع إلى القرار عدد 06 لسنة 2017[51] ، لم تنص الهيئة صراحة على هذه الأجال رغم توصيات شبكة مراقبون على ضرورة تقنين هذه الأجال. من هذا المنطلق، تم نشر قائمة الناخبين في اجال ضيقة حددت ب 3 أيام بالنسبة للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية على حد السواء[52]. و تعتبر هذه المدة قصيرة ولا تكفي ليتمكن عموم الناخبين من التثبت كما ان الهيئة العليا تقوم بالإعلان عن وضع القائمة الأولية على ذمة العموم قبل يوم فقط من نشرها.

الترشح للإنتخابات التشريعية

بصفة عامة، يضمن الإطار القانوني المنظم للإنتخابات الحق في الترشح لمجلس نواب الشعب في غياب موانع اعتباطية أو غير ملائمة و المعايير الدولية. و تنقسم هذه الشروط، إلى شروط متعلقة بالمترشح و أخرى بالقائمات المترشحة.

الشروط المتعلقة بالمترشح للإنتخابات التشريعية

- صفة الناخب : أن يكون مرسما بسجل الناخبين،
- الجنسية: أن يكون حاملا للجنسية التونسية منذ 10 سنوات على الأقل،
- السن : أن يكون بالغا من العمر 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه،
- الخلو من الموانع القانونية المنصوص عليها،
- تقديم الاستقالة أو الإحالة على عدم المباشرة إن كان من بين القضاة، الولاة، رؤساء البعثات أو المراكز الدبلوماسية و القنصليات، المعتمدين الأول، العمد، المعتمدين، الكتاب العامين للولايات.

الشروط المتعلقة بالقائمات المترشحة

- تقديم قائمة أصلية و قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين بها عن 2 و لا يزيد عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية،
- إحترام مبدأ التناصف العمودي بين النساء و الرجال و قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة،
- تضمين القائمة الأصلية لمترشح لا يتجاوز سنه 35 من بين الأربعة الأوائل.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الإنتخابي و القرارات الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على مجموعة من الشروط المتعلقة بمطالب الترشح والتسمية والرمز[53].

[51] قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 آفريل 2017 يتعلق بقواعد واجراءات تسجيل الناخبين للإنتخابات والاستفتاء.

[52] - الإنتخابات التشريعية: 23 جوان 2019 إلى 25 جوان 2019 مع فتح باب الإعتراض من 26 جوان إلى 28 جوان 2019.

- الانتخابات الرئاسية: من 12 جويلية إلى 14 جويلية 2019 مع فتح باب الإعتراض من 15 جويلية إلى 17 جويلية 2019.

[53] - الفصول 8 و 9 من قرار الهيئة العليا للإنتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد واجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

يقدم مطلب الترشح من طرف رئيس القائمة أو أحد أعضائها إلى الهيئات الفرعية في الأجال القانونية و في صورة وجود نقص أو خطأ في المطالب، يمكن للقائمة المترشحة إكمال ملفها أو تصحيحه. و في حالة رفض الهيئة الفرعية المعنية لمطلب الترشح، يجب أن يكون قرار الرفض معللا. و يمكن للمترشحين فيه حسب القانون الانتخابي والقرارات الترتيبية الطعن في قرارات الرفض امام المحكمة الإدارية على درجتين.

تمثيلية المرأة في القائمات المترشحة

عزز الدستور التونسي لسنة 2014 مكانة المرأة بالتنصيص على جملة من الحقوق و المبادئ كمبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين من دون أي تمييز[54] و تكريس التمثيلية السياسية للمرأة و دفعها من أجل تحقيق التناصف بينها و بين الرجل في المجالس المنتخبة[55]. كما قامت الدولة التونسية بالإعلان على إلغاء التحفظات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[56].

و قد ترجمت هذه المبادئ و الحقوق بصفة جزئية في القانون الإنتخابي لسنة 2014 من خلال التنصيص على التناصف العمودي و قاعدة التناوب بين النساء و الرجال في القائمات المترشحة[57]. أفرز ذلك تواجد 148 امرأة على رأس القائمات المترشحة في الإنتخابات التشريعية لسنة 2014 و 219 في الإنتخابات التشريعية سنة 2019.

و بمقتضى تنقيح القانون الإنتخابي لسنة 2017، تم تكريس مبدأ التناصف في رئاسة القائمات المترشحة للإنتخابات البلدية و هو ما أدى إلى تواجد العنصر النسائي بنسبة 30 % أي بنسبة تفوق إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي و الانتخابات التشريعية لسنة 2014.

و على الرغم من كل التدابير الإيجابية التي كرستها الدولة التونسية إلا أن عدد النساء اللواتي أصبحن إما نائبات بمجلس نواب الشعب أو رئيسات بلديات مازالت لا ترتقي إلى حد التكريس الفعلي لمبدأ التناصف في المجالس المنتخبة.

تقديم الترشحات للإنتخابات التشريعية

تم فتح باب الترشحات لمجلس نواب الشعب يوم 22 جويلية وتواصل إلى غاية يوم 29 جويلية 2019 و ذلك بمقرات الهيئات الفرعية المركزة بكل الدوائر الإنتخابية داخل البلاد و بالخارج. تم خلال هذه الفترة إيداع 1581 قائمة مترشحة (1405 قائمة مترشحة في الداخل و 176 بالخارج). و يشار إلى أن الهيئات الفرعية قد تلقت تقريبا نفس عدد القائمات المترشحة مقارنة و هو ما يعكس التنوع السياسي و الحزبي في تونس من جهة و مدى تكريس الديمقراطية التمثيلية لدى التونسيين.

تابعت شبكة مراقبون مرحلة تقديم الترشحات من خلال ملاحظيها المنتشرين في كل الدوائر الإنتخابية بالداخل و بالخارج. و تميزت هذه الفترة بنسق تصاعدي في مختلف الدوائر الانتخابية و عدم حصول تعطيلات و مشاكل أثرت على سير عمل الهيئات الفرعية مما يعكس الاستعداد الجيد لأعوان الهيئات و مدى تمكنهم من الإجراءات القانونية التي كان عليهم التثبت منها في اجال ضيقة. عند إنقضاء الأجال القانونية و دراسة ملفات الترشح من قبل الهيئات الفرعية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 6 أوت 2019 عن القائمات المقبولة أوليا و التي بلغ عددها 1503 قائمة مترشحة بصفة أولية[58] (1340 قائمة مترشحة في الداخل و 163 بالخارج).

الترشح للإنتخابات الرئاسية

على معنى الدستور التونسي لسنة 2014، يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام بالغا 35 سنة على الأقل الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية. و إذا كان حاملًا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدًا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا[59].

كما اضاف نص الدستور شرط تقديم عدد من التزكيات حددها الفصل 41 من القانون الانتخابي كما يلي: تزكية المترشّح للانتخابات من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسّمين و الموزّعين على الأقلّ على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقلّ عددهم عن خمسمائة

ناخب بكل دائرة منها. إلى جانب هذه الشروط نص الفصل 41 من القانون الإنتخابي على تأمين المترشح ضمانا ماليا لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 10000 دينار لا يتم استرجاعها إلا عند حصوله على 3 % على الأقل من عدد الأصوات المصرح بها. تقدم مطالب الترشح للإنتخابات الرئاسية مباشرة للهيئة المركزية و يحتوي ملف الترشح على معلومات و مؤيدات ضرورية.

مسألة التزكيات الشعبية و البرلمانية

أثارت مسألة التزكيات الشعبية و البرلمانية منذ 2014 العديد من التساؤلات حول مدى نجاعتها و احترامها لشفافية المسار الإنتخابي لما عرفته من إشكاليات و اخلالات اجرائية وصلت إلى حد وجود تزوير لإمضاءات الناخبين. و على الرغم من كل المشاكل التي تم رصدها في الانتخابات الفارطة و الإنتقادات التي عرفتها مسألة التزكيات الشعبية و ما استتبعه ذلك من تقديم عدد من القضايا و الشكايات لدى النيابة العمومية من قبل عدد من الناخبين لوجود شبهة التزوير إلا أن مجلس نواب الشعب لم يتطرق إلى إعادة النظر في مسألة التزكيات الشعبية و في اجراءاتها.

بمناسبة الإنتخابات الرئاسية السابقة لاوانها لسنة 2019، رصدت شبكة مراقبون نفس الاشكاليات حيث تلقت العديد من التشكيات من قبل ناخبين و ناخبات وجدوا أنفسهم قد قاموا بتزكية مترشحين من دون علمهم و قد قامت الشبكة بوضع رقم هاتف على ذمة الناخبين لتوجيههم و إرشادهم حول الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها في هذا الخصوص. وجددت شبكة مراقبون موقفها الرافض للإجراءات المتعلقة بالتزكيات من قبل الناخبين كشرط للترشح للإنتخابات الرئاسية لما افرزه هذا الإجراء من تزوير و تلاعب بإرادة الناخبين و ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب للمترشحين خاصة و انه لم يتم إلى حدود كتابة هذا التقرير نشر مآل الشكاوى الجزائية التي تم رفعها ضد المترشحين سنة 2014 من أجل التدليس و مسك و استعمال مدلس على معنى الفصول 175 و 176 و 177 من المجلة الجزائية.

من جهتها قامت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و بضغط من المجتمع المدني بنشر قائمة تزكية المترشحين من قبل أعضاء مجلس نواب الشعب. كما وضعت بطلب من شبكة مراقبون تطبيق مجاني يمكن الناخب من التثبت من وجود إسمه من بين المزكين من عدمه. اما بالنسبة لقائمات التزكيات من قبل الناخبين فلم تقم الهيئة الانتخابية بنشرها بتعلة حماية المعطيات الشخصية للمزكين و هو امر كان يمكن تداركه بسهولة بحذف أو حجب الأرقام الثلاث الأخيرة لبطاقات التعريف الوطنية للمزكين. و تدعو شبكة مراقبون لمراجعة إجراءات التزكية في الانتخابات الرئاسية و عددها و إقرار عقوبات جزائية و أخرى انتخابية في القانون الانتخابي كالمنع من ممارسة حق الاقتراع والترشح لأي انتخابات أخرى لكل مترشح يقدم تزكيات مدلّسة.

تقديم الترشحات للإنتخابات الرئاسية

فرضت وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي تقديم أجال الترشح للإنتخابات الرئاسية و التقليص من مدتها. حددت الرزنامة الإنتخابية إنطلاق تقديم مطالب الترشحات يوم 02 أوت 2019 لتتواصل إلى يوم 09 أوت 2019. في غضون أسبوع، قام 97 مترشح من بينهم 12 إمرأة بتقديم ترشحهم إما بأنفسهم أو من خلال من ينوبهم.

تميزت هذه المرحلة بنسق تصاعدي بلغ أوجه في اليوم الأخير من أجال قبول المطالب أين تلقت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات 42 مطلبا أي ما يقارب نصف عدد المطالب التي تم ايداعها إجمالا. و عموما تمت عملية تقديم الترشحات بطريقة سلسة و بدون مشاكل تذكر حيث قام أعوان الهيئة العليا المستقلة بإتباع الإجراءات القانونية و الترتيبية.

[54] الفصل 21 من دستور 2014.
[55] الفصل 46 من دستور 2014.
[56] سنة 2011 تم اعلان قرار سحب تحفظات الجمهورية التونسية الملحقة بالقانون الصادر سنة 1985 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، مع الإبقاء على البيان العام الذي ينص على أن الحكومة «لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي». سنة 2014 أعلنت الجمهورية التونسية رسميا منظمة الأمم المتحدة برفع تحفظاتها.
[57] الفصل 24 من القانون الانتخابي على انه تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر
[58] 763 قائمة حزبية و312 قائمة ائتلافية و518 قائمة مستقلة.
[59] قام المترشح يوسف الشاهد بالتخلي عن الجنسية الفرنسية عند تقديمه ترشحه رغم أن القانون لا يفرض القيام بهذا الإجراء إلا في حالة الفوز في الإنتخابات.

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يوم 14 أوت 2019 عن قائمة المترشحين المقبولين أوليا بقبول 24 مترشّحا و2 مترشحات[60]. في المقابل تمّ رفض 71 ترشّحا (62 مترشح و 9 مترشحات) لعدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة: 57 رفض لغياب كل من التزكيات و وصل الضمان المالي و 14 مترشح أخر لتقديمهم الضمان المالي دون توفير التزكيات المطلوبة.

في الطور الأول المتعلق بنزاعات الترشحات للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها تلقت الدوائر القضائية الاستئنافية للمحكمة الإدارية 15 طعنًا في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك في الآجال القانونية.

- 4 أحكام بالرفض شكلًا.
- 7 أحكام بالرفض أصلًا.
- 4 أحكام بإلغاء قرارات رفض مطالب المترشحين المعنيين و إلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بدعوتهم لتصحيح ملفات ترشحهم بخصوص أسباب الرفض الخاصة بملفاتهم في الآجال القانونية.

في الطور الثاني تلقت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية عشرة طعون بالاستئناف في خصوص الأحكام الصادرة في الطور الأول و المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية وفق البيانات التالية :

- أربعة (4) طعون تقدمت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- ستة (6) طعون تقدّم بها مترشحون ممن تمّ رفض ترشحاتهم للانتخابات الرئاسية.

وقد أنهت يوم 30 اوت 2019 البت في النزاعات المتعلقة بالطور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 بإصدار:

- 2احكام بالرفض شكلا.
- 5 أحكام بالرفض أصلا.
- 4 أحكام بنقض أحكام الطور الأول و القضاء من جديد بالرفض أصلا.

[60] منجي الرّحوي (حزب الجبهة الشعبيّة) محمّد عبّو (حزب التيّار الدّيمقراطي) عبير موسي (الحزب الدّستوري الحرّ) نبيل القروي (حزب قلب تونس) محمّد لطفي مرايحي (الإتّحاد الشّعبي الجمهوري) -6المهدي جمعه (حزب البديل التّونسي) -7 حمّادي الجبالي (مستقلّ) -8 حمّه همّامي (الجبهة الشّعبيّة) -9 محمّد المنصف المرزوقي (حراك تونس الإرادة) عبد الكريم زبيدي (مستقلّ) محسن مرزوق (حركة مشروع تونس) محمّد الصّغير نوري (مستقلّ) محمّد الهاشمي حامدي (حزب تيّار المحبّة) عبد الفتّاح مورو (حزب حركة النّهضة) عمر منصور (مستقلّ) يوسف الشّاهد (حركة تحيا تونس) قيس سعيّد (مستقلّ) إلياس الفخفاخ (التكتّل الدّيمقراطي من أجل العمل والحرّيات) سليم الرّياحي (حركة الوطن الجديد) - سلمى اللّومي (حزب الأمل) - سعيد العايدي (حزب بني وطني) أحمد الصّافي سعيد (مستقلّ) النّاجي جلّول (مستقلّ) حاتم بولبيار (مستقلّ) عبيد بريكي (حركة تونس إلى الأمام) سيف الدّين مخلوف (مستقلّ) .

الحملة الانتخابية 2019

تعتبر الحملة الإنتخابية من أهم مراحل المسار الإنتخابي لما تشهده هذه الفترة من ديناميكية و حركية للمترشحين و مناصريهم من أجل استمالة و جلب أكثر عدد ممكن من الناخبين و التأثير عليهم و لضرورة توفير بيئة سليمة حرة و متكافئة بين جميع المترشحين و المترشحات. كما تمثل الحملة الإنتخابية فترة حساسة للهيئات المشرفة على تنظيم و/أو متابعة الإنتخابات بالنظر لتصاعد وتيرة المخالفات و الانتهاكات القانونية و حتى حالات العنف التي تشهدها في كل مرة مرحلة الحملات الإنتخابية.

خلافا لمختلف الحملات الإنتخابية التي شهدتها البلاد سابقا، تميزت الحملات الانتخابية لسنة 2019 بنوع من الضبابية على المستوى القانوني و الإجرائي. حيث فرضت وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي إعادة النظر في الرزنامة الإنتخابية التي تم تحديدها و الانطلاق بالعمل بها. و أدى ضغط الأجال الدستورية الضيقة إلى التقليص من مدة الحملات الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها من 22 يوم إلى 12 يوم بالنسبة للدور الأول و إلى 09 ايام بالنسبة للدور الثاني مع المحافظة على المدة القانونية للحملة التشريعية.

من جهة أخرى، لم تتمكن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من تحديد موعد الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها إلا قبل اسبوعين من تاريخ اجرائها و ذلك لارتباطها بآجال و مآل النزاع بنتائج الدور الأول، مما أثر و لو بصفة غير مباشرة على المناخ العام للمسار الإنتخابي.

تشابك رزنامة الحَملات الإنتخابية

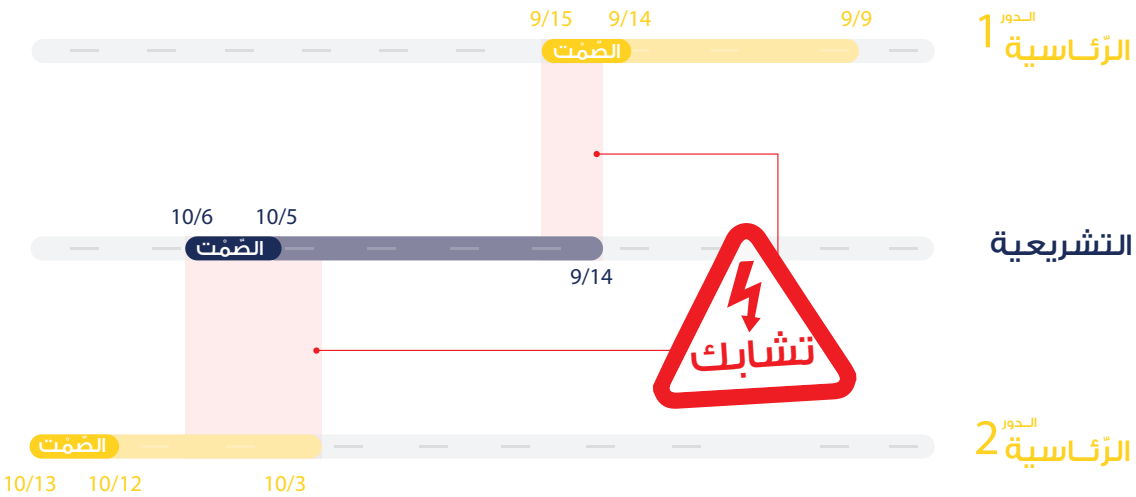

كما أدت التغييرات المحدثة على الرزنامة الإنتخابية الى تداخل للمسارات الإنتخابية خاصة فيما يتعلق بالتداخل بين فترات الصمت الإنتخابي و الحملات الانتخابية. حيث انه وفقا للرزنامة الجديدة للانتخابات يوافق يوم الصمت الإنتخابي للدور الأول للانتخابات الرئاسية (يوم 14 سبتمبر) مع إنطلاق حملة الانتخابات التشريعية. كما تم تقديم يوم الصمت الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية الى يوم 04 أكتوبر 2019 عوضا عن 5 أكتوبر بإعتبار أن يوم 05 أكتوبر يتزامن مع انطلاق الحملة بالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مما أدى إلى رصد العديد من التجاوزات المتعلقة بخرق الصمت الإنتخابي.

لم ينص القانون الإنتخابي لسنة 2014 على ما من شأنه أن يمنع المترشحين للإنتخابات الرئاسية من القيام بحملات إنتخابية بالتزامن مع الحملة المخصصة للتشريعية خاصة و ان العديد من المترشحين كانوا يحملون في نفس الوقت صفة المترشح للإنتخابات الرئاسية و صفة المترشح للإنتخابات التشريعية مثل عبير موسي و سليم الرياحي و منجي الرحوي مما خلق حالة من الارباك في ذهن الناخبين. بالإضافة إلى ذلك تم رصد تداخل بين صفة المترشح للإنتخابات الرئاسية و الصفة الحزبية لبعض المترشحين لدعم القائمات الحزبية و التأثير بصفة غير مباشرة على الحملتين الانتخابيتين في نفس الوقت. و رغم إتخاذ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لإجراءات خاصة بهذه الوضعية الاستثنائية و ذلك بالتنبيه على المترشحين للإنتخابات الرئاسية بعدم تعليق صور لهم يوم الصمت الإنتخابي و يوم الإقتراع إلا أنه لم يتم إحترام هذه الإجراءات و غيرها و ذلك في عدة دوائر إنتخابية سواءا من قبل القائمة المترشحة أو من قبل المترشحين للرئاسية.

خلق هذا التداخل الإستثنائي في الحملات الإنتخابية ضغطا إضافيا لكل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري و كذلك على عمل المؤسسات و الجمعيات المختصة في الشأن الإنتخابي مما يستوجب إعادة النظر في الفراغات القانونية التي تم الوقوف عندها بمناسبة الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و ذلك بالتفكير في إضافة قسم خاص بالإنتخابات المبكرة سواء أن تعلقت بالإنتخابات الرئاسية أو التشريعية و وضع اجراءات واضحة لكل مسار على حدة.

القواعد القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية

حرص مجلس نواب الشعب على وضع أساس و إطار قانوني شامل ينظم الحملات الإنتخابية إلا أنه و بعد المحطات الإنتخابية التي مرت بها البلاد تبين وجود العديد من الإشكاليات القانونية الناتجة عن فراغ قانوني أو عن تقييد مشط للقواعد القانونية.

في ما عدا بعض التعديلات التي تم ادخالها على نظام تمويل الحملات الإنتخابية، تمت المحافظة على نفس الإطار القانوني المنظم للحملة الإنتخابية الذي جاء به القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 و المتعلق بالإنتخابات و الاستفتاء و ذلك على الرغم من حملات المناصرة التي قامت بها المنظمات المهتمة بالشأن الإنتخابي من بينها شبكة مراقبون و ايضا بعض الأحزاب السياسية لتعديله.

الاشهار السياسي

يعتبر الإطار القانوني للحملات الإنتخابية مقيدا خاصة بالنسبة للإنتخابات التشريعية حيث يحجر الاشهار السياسي طيلة الفترة الإنتخابية أي ما يعادل 3 أشهر. جاء القانون الانتخابي بتعريف عام و واسع للإشهار السياسي بمعنى أنه كل «عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم و اختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو

الوسائل العمومية أو الخاصة».

طرح هذا التعريف العديد من الصعوبات لدى الهيئة و الملاحظين و الأحزاب و المترشحين في كل مرة لغياب معايير واضحة يمكن التمييز من خلالها بين الأنشطة الممنوعة و الأنشطة المسموح بها من جهة و لطول مدة المنع إذ لا تقتصر على الحملات الإنتخابية فقط بل تسري على كامل الفترة الإنتخابية. كما مثل مفهوم الإشهار السياسي موضوع تأويلات متباينة سواء من الهيئة و مختلف الهيئات الفرعية التابعة لها او من المترشحين حيث تم الخلط بينه و بين مفهوم الدعاية الإنتخابية المسموحة قانونا في العديد من المناسبات. و إن كان يمكن تفهم هذا التحجير بمناسبة إنتخابات 2011 أو حتى 2014 فإن الممارسة الديمقراطية تقتضي فسح المجال للمترشحين للتعبير عن برامجهم و أفكارهم من دون تقييد مشط مع وضع قواعد قانونية واضحة و دقيقة تجنبا لأي تأويلات و التعامل بحسم أكبر مع المخالفين بوضع العقوبات المناسبة لكل مخالفة.

من جهة أخرى طرح مفهوم «اليات التسويق التجاري» منذ 2014 العديد من التساؤلات حول جودة أو حتى إمكانية القيام بحملات انتخابية من غير استعمال وسائل التسويق التجاري التي يتم اعتمادها في كل الدول الديمقراطية مما خلق في الإنتخابات السابقة نوعا من الفتور على الحملات.

كما يطرح هذا التحجير المتعلق مسألة المساواة بين المترشحين إذ ينص الفصل 57 من القانون الإنتخابي على « إمكانية القيام بالدعاية خلال الحملة الإنتخابية في شكل إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة بإسمه و المترشحين أو القائمة المترشحة بإسم الحزب». يعتبر هذا التنصيص مخالفا لمبدأ المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين بالنظر أنه يحق فقط لمن ينتمي لحزب يملك صحيفة من القيام بإشهار سياسي من خلالها و ذلك خلافا للمترشحين المستقلين أو للأحزاب التي لا تمتلك صحفا. في هذا الإطار تدعو شبكة مراقبون إلى التخلي على هذا الاستثناء القانوني حتى و إن لم يعد هنالك صحف حزبية معلنة في تونس.

كما تدعو شبكة مراقبون مجلس نواب الشعب لـ :

- توضيح مفهوم الإشهار السياسي ومفهوم الدعاية الإنتخابية صلب القانون الانتخابي.
- التقليص من القيود القانونية المتعلقة بمنع الإشهار السياسي طيلة الفترة الإنتخابية.
- سن عقوبات ردعية و أكثر نجاعة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالإشهار السياسي.

سبر الأراء

لا تزال مسألة سبر الأراء غير مؤطرة على المستوى القانوني و ذلك على الرغم من دورها المؤثر لدى الرأي العام و على اختيارات الناخبين : ينص الفصل 70 من القانون الانتخابي «يمنع خلال الحملة الإنتخابية أو حملة الإستفتاء و خلال فترة الصمت الإنتخابي، بث و نشر نتائج سبر الأراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالإنتخابات و الإستفتاء و الدراسات و التعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام».

يمنع الفصل 70 نشر نتائج سبر الأراء لا فقط خلال الحملات بل طيلة الفترة الإنتخابية أي ما يعادل 3 أشهر. و قد كان من المستحسن أن يكون المنع خلال أيام الحملة و الصمت الإنتخابي إحتراما لحرية التعبير و النفاذ إلى المعلومة إذ تمثل الدراسات و إستطلاعات الرأي -الجدية منها-مصدر هاما للمعلومات يمكّن من انارة الرأي العام حول الاختيارات المحتملة للناخبين و هو تقليد معمول به في عدة دول ديمقراطية.

و تدعو شبكة مراقبون للإسراع بإصدار قانون ينظم قطاع سبر الأراء خاصة مع عرض مشروع قانون في هذا الغرض على انظار مجلس نواب الشعب منذ سنة 2016[61]. كما تدعو الشبكة إلى إعادة النظر في مدة المنع والتقليص منها لتشمل فقط أيام الحملات و الصمت الإنتخابي.

[61] مقترح قانون أساسي عدد 2016/021 يتعلق بسبر الأراء

غياب إطار قانوني مكتمل للعقوبات المتعلقة بالحملات الانتخابية

- غياب إطار قانوني واضح ينظم الحملة الإنتخابية على مواقع التواصل الإجتماعي.
- عدم التنصيص على عقوبات في حالة مخالفة بعض الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتزامات القائمة المترشحة أو المترشحين و الأحزاب.
- عدم تناسب العقوبات مع نوع المخالفات المرتكبة حيث تتمثل أغلبها في خطايا مالية و اثبتت التجارب السابقة عدم فاعليتها.
- غياب التنصيص على الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة عدد من الالتزامات المتعلقة بإحترام القواعد القانونية المتعلقة بالحملات الإنتخابية[62].

الحملة الإنتخابية للدور الأول من الإنتخابات الرئاسية[63]

أثارت مسألة إيقاف المترشح نبيل القروي يوم 23 اوت 2019 أي أسبوع قبل انطلاق الحملة العديد من المخاوف حول مآل المسار الإنتخابي و حظت بإهتمام واسع لدى الرأي العام و الإعلام الوطني و الاجنبي طغى في جانب منها على نسق الحملة ذاتها. لم يتمكن المترشح نبيل القروي من القيام بصفة شخصية بحملته الإنتخابية كما لم يتمكن من المشاركة في المناظرة التلفزية التي تم تنظيمها لأول مرة في الوطن العربي و حظيت باهتمام واسع من قبل التونسيين. كما رفض القضاء إجراء حوار له على قناة خاصة من داخل مركز الإيقاف رغم قبول الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بهذا الإجراء الإستثنائي في محاولة لفرض إحترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين. أما المترشح سليم الرياحي فلم يتمكن من القيام بحملته الإنتخابية بصفة شخصية داخل البلاد لوجود تتبعات قضائية ضده و تم رفض مشاركته في المناظرة عبر الأقمار الاصطناعية[64].

انطلقت الحملة الإنتخابية للدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها يوم 02 سبتمبر 2019 و تواصلت إلى غاية يوم 13 سبتمبر 2019 أي على إمتداد 12 يوم عوضا عن 22 يوما. تميز مناخ الحملة بنوع من الهدوء مقارنة بانتخابات 2014 حيث لم يتم رصد نفس الدرجة من خطابات الكراهية و العنف بين المترشحين و المترشحات وإن تخللت في بعض الأحيان تلميحات و تهكمات ضد بعض المترشحين سواء خلال حضورهم الإعلامي أو أثناء قيامهم بحملات ميدانية.

إستخدم المترشحون و انصارهم مختلف وسائل الدعاية «التقليدية» للقيام بالحملات الميدانية من أجل الترويج لبرامجهم و طغت على هذا الأنشطة اللقاءات الشعبية و المقاهي السياسية و محاولة التقرب من الناخبين بصفة شخصية مثل المترشح قيس سعيد الذي برز بمقاربة مختلفة لحملته الإنتخابية تتمثل في القيام بحملة تعتمد أساسا على التواصل الشخصي مع الناخبين و المواطنين. اما بالنسبة الى المضمون فقد تنوعت الشعارات التي رفعت في الحملات الانتخابية لكن الوعود كادت تكون نفس الوعود المقدمة من طرف المرشحين مع اختلاف في بعض الجزئيات و العناوين و الشعارات، و هي القضاء على البطالة و الفقر وجلب الاستثمار و شطب الديون و تأميم الثروات، كذلك إعادة الأموال المنهوبة من البنوك و تغيير منوال التنمية الاقتصادي للرفع من النمو و جلب الاستثمار للمناطق المهمشة و خلق فرص الشغل. و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو أن أغلب المترشحين قد قدموا وعودا إنتخابية تتجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية و التي حددها دستور 27 جانفي2014[65].

بالإضافة الى ذلك تم رصد تشابه كبير للوعود الإنتخابية بين المرشحين خاصة في التّأكيد على الديبلوماسية و تدعيم العلاقات التونسية الأوروبية مع الانفتاح على علاقات جديدة إضافة الى التطرق للملفات الأمنية.

لاحظت شبكة مراقبون حالة من العزوف العام لدى الناخبين في التفاعل مع الحملات الانتخابية في معظم الدوائر الإنتخابية خاصة في الأيام الأولى للحملات الانتخابية حيث كان حجم التفاعل مع الحملات الانتخابية و المترشحين محتشما نسبيا. كما تمت ملاحظة وجود حالة من عدم الثقة في الوعود الانتخابية في معظم المناطق من قبل المواطنين فلم تشهد الحملة ديناميكية واسعة على المستوى الميداني إلا في الايام الأخيرة حيث حافظت على نسق بطيء للعديد من المترشحين عكس مترشحين اخرين. في المقابل كانت الحملة

على مواقع التواصل الاجتماعي نشطة للغاية.

تم رصد مخالفات متفرقة في جل الدوائر الإنتخابية و التي أصبحت تكاد تكون «عادية» بالنظر لغياب عقوبات واضحة و ردعية في حالة ارتكابها أو بالنظر إلى عدم وجود قضاء خاص بالحملات الإنتخابية يمكن له البت في المخالفات في أجال ضيقة مثلما هو الشأن بالنسبة لنزاعات الترشح أو نزاعات نتائج الإنتخابات[66].

نجد من بين المخالفات المرتكبة :

- تمزيق المعلقات الإنتخابية أو وضعها في غير أماكنها.
- عدم إحترام القائمات و المترشحين لوجوب إعلام الهيئة مسبقا.
- تواصل الإشهار السياسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- خرق مبدأ الحياد و استعمال موارد الدولة: و قد طرحت هذه المسألة بصفة خاصة مع المترشح و رئيس الحكومة يوسف الشاهد من خلال إستعمال الموارد المادية و البشرية للدولة (التعزيزات الأمنية -التنقلات-الدعاية الإنتخابية من داخل المؤسسات العمومية ...).
- **انتشار حالة من التشنج** بلغت حالات من العنف اللفظي و الجسدي حيث تم الإعتداء على مواطنين و صحافيين[67] و حتى ملاحظين من المجتمع المدني مثل حادثة الاعتداء على المنسق الجهوي لشبكة مراقبون في صفاقس من قبل أمنيين و أنصار حملة أحد المرشحين.
- **استغلال الاطفال في الأنشطة الإنتخابية:** تم رصد حالات عديدة لاستغلال الأطفال القصر في مختلف الأنشطة الإنتخابية للمترشحين من خلال توزيع المناشير و المطويات أو بتوظيفهم إعلاميا بإلتقاط صور معهم و نشرها على شبكة التواصل الاجتماعي و في وسائل الإعلام المكتوبة[68]. و ان كان من المهم أن يتم ترسيخ الثقافة الإنتخابية لدى الناشئة و أن يتم تمكينهم و تشجيعهم على المشاركة بصفة دورية و فاعلة في العمل المواطني و الممارسة الديمقراطية إلا أن شبكة مراقبون تعتبر أن الإستغلال الصوري و الممنهج للأطفال و توظيفهم السياسي و الايديولوجي الذي تم رصده في الحملات الإنتخابية يمثل تهديدا لسلامة الأطفال المعنوية و الجسدية مما يدعو إلى ضرورة تحجير توظيف الأطفال في الحملات الإنتخابية صراحة في القانون الإنتخابي و التنصيص على عقوبات ردعية.
- **انحياز قنوات خاصة لمترشحين بعينهم :** لاحظت شبكة مراقبون انحياز واضحا للعديد من وسائل الإعلام الخاصة للمترشحين للرئاسية على حساب مترشحين اخرين. و إن كان القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 و خاصة القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ينصان على مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين و على مبدأ الانصاف في ظهورهم الإعلامي فإنه لم يتم فقط تخصيص مساحات غير متوازنة و دعاية إنتخابية لبعض المترشحين على حساب مترشحين اخرين[69] بل تخللت بعض البرامج التلفزية خطابا فيه نوع من المحاباة تجاه بعض المترشحين[70].
- عدم احترام الصمت الانتخابي و تواصل الحملات الإنتخابية لبعض المرشحين بعدد من مراكز الإقتراع.

الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

[62] عدم وجود عقوبات لعدم نشر المرشحين للانتخابات التشريعية والحسابات الرئاسية لحساباتهم المالية في الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات اوالاستفتاء/ عدم اعلام الهيئة باي وسيلة تترك اثرا للأنشطة الإنتخابية المزعم القيام بها قبل يومين على الاقل.

[63] تابعت شبكة مراقبون مختلف الحملات الانتخابية من خلال ملاحظين متطوعين تم تأهيلهم و نشرهم في كل الدوائر الانتخابية.

[64] لأول مرة في تاريخ تونس، تقرر تنظيم مناظرات تلفزيونية في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وتم توزيع المرشحين على ثلاثة أيام متتالية وذلك حسب القرعة. المجموعة الاولى جمعت بين كل من المنصف المرزوقي، محمد عبو، عبد الفتاح مورو، عبير موسي، عبيد البريكي، ناجي جلول، مهدي جمعة، عمر منصور، وقد انتظمت يوم 7 سبتمبر2019

المجموعة الثانية كانت يوم 8 سبتمبر2019، وذلك بحضور كل من لطفي المرايحي، حمادي الجبالي، محسن مرزوق، محمد الصغير النوري، محمد الهاشمي الحامدي، حاتم بولبيار، إلياس الفخفاخ، عبد الكريم الزبيدي، المنجي الرحوي.

اما المجموعة الثالثة والأخيرة فقد انتظمت يوم 9 سبتمبر 2019 وجمعت بقية المرشحين، وهم سلمى اللومي الرقيق، أحمد الصافي سعيد، سيف الدين مخلوف، سعيد العايدي، سليم الرياحي، يوسف الشاهد، حمة الهمامي، قيس سعيد.

تضمنت المناظرات 3 محاور رئيسية تتكون من مجموعة من الأسئلة التي طرحت على كافة المترشحين وهي قائمة على المساواة وتمت بحضور ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري وبإشراف عدل منفذ.

[65] يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولى: حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية.

-رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

القيادة العليا للقوات المسلحة.

-إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسيْ مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،

-تعيين القائد العام للقوات المسلحة.

-اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80.

- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها.

-إسناد الأوسمة.

- العفو الخاص.

[66] تقتصر إمكانية الطعن في القرارات والعقوبات التي تصدر عن الهيئة العليا المستقلة وعن هيأتها الفرعية في تقديم دعوة عادية أمام المحكمة الإدارية وهي اجراءات يمكن أن تمتد لأشهر أوسنوات كما تمت ملاحظته في الإنتخابات السابقة.

[67] يوم 09 سبتمبر 2019، تعرض الصحفي بقناة التاسعة حسام حمد إلى العنف الجسدي أثناء اجتماع شعبي للمترشح عبد الكريم الزبيدي بدائرة المنستير.

[68] في هذا الإطار، أصدر قاضي الأسرة بالمحكمة الإبتدائية بالكاف يوم 06 سبتمبر 2019 قرارا بمنع استغلال الأطفال في الحملات الإنتخابية الرئاسية على خلفية الممارسات التي تم رصدها بالدائرة المعنية.

[69] قناة نسمة/قناة حنبعل/إذاعة القران الكريم.

[70] قناة الحوار التونسي/ قناة نسمة.

طغت نتائج الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية على المشهد العام للبلاد حيث قلصت بشكل ملحوظ من رهانات الإنتخابات التشريعية لدى الرأي العام و لدى الناخبين. كما دفعت بالأحزاب السياسية المتنافسة لتقييم استراتيجياتها و منهجية حملاتها للإنتخابات التشريعية.

انطلقت الحملة الإنتخابية للتشريعية يوم 14 سبتمبر 2019 تزامنا مع الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع للرئاسية. لم تكن طرق اتصال المترشحين و انصارهم بالناخبين متنوعة بشكل كاف و تمثلت اغلب الأنشطة الانتخابية في الاتصال المباشر في الأسواق و التجمعات و اعتماد تقنية « باب-باب» الى جانب استغلال قائمات أخرى للفضاءات العامة لعقد اجتماعاتها.

لاحظت شبكة مراقبون أن هناك تشابها كبيرا في برامج القائمات الانتخابية في جل الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى ضعف التفاعل مع المواطنين و لاحظت شبكة مراقبون قلة البرامج السياسية الجدّيّة و الواضحة التي يمكن للناخب التفاعل معها، خصوصا و أن معظم هذه البرامج وردت في شكل شعارات و ليست برامج قابلة للتطبيق على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال، تم التطرق لمسالة توفير مواطن الشغل دون توضيح كيفية تحقيق ذلك بصفة عملية و يلاحظ أن كثرة القائمات و البرامج الانتخابية قد أثرت بشكل سلبي على الناخب التونسي و جعلته في حالة من الحيرة بين البرامج و القائمات الانتخابية.

تركزت أهم الوعود حول توفير فرص العمل و تحسين الوضع الأمني و مقاومة الفساد والعناية بالفئات الهشة و المناطق المحرومة و بناء المستشفيات و الحفاظ على البيئة و تحسين الإدارة الحكومية و تطهير القضاء و خلق فضاءات و تسهيلات الحصول على قروض لبعث مشاريع صغرى ومتوسطة و منح جامعية و فرص الدراسة بالخارج للطلبة اضافة الى التخفيض في نسبة الضرائب و التخفيض في أسعار المواد الغذائية والترفيع في الأجور.

عموما، لم تحظى الحملات الانتخابية باهتمام كبير، كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية حيث انها سارت بنسق بطيء، و تميزت بضعف الحضور الميداني بالنسبة للقائمات الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، مقابل كثافة النشاط على صفحات التواصل الإجتماعي، و خاصة على صفحات «الفايسبوك».

بالنسبة للمخالفات المتعلقة بحملة الإنتخابات التشريعية، تم رصد العديد من المخالفات التي تعلقت على سبيل الذكر لا الحصر ب :

- عدم الإلتزام بأماكن تعليق القائمات و البيانات الإنتخابية إضافة إلى ظاهرة التمزيق و التشويه للمعلقات.
- إستغلال مترشحين ممثلين عن الحكومة لبعض المؤسسات العمومية في خرق لمبدأ حياد الإدارة الذي نص عليه القانون الإنتخابي.
- عدم تصريح العديد من القائمات الإنتخابية بمواعيد و/أو مكان الانشطة الانتخابية في الأجال المحددة قانونا.
- الإشهار السياسي خاصة في مواقع التواصل الإجتماعي.

حملة الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

أفرزت الرزنامة الجديدة ضغطا إضافيا على مسار الحملة الإنتخابية للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية. و إن انطلقت الحملة بصفة رسمية يوم 13 أكتوبر2019 أي 10 أيام قبل موعد الإقتراع إلا أن تداخل نهاية المسار الإنتخابي للتشريعية مع انطلاق الحملة الرئاسية أدى إلى التقليص من مدتها إلى أيام قليلة و بالتالي إلى تقلص عدد الأنشطة الإنتخابية للمترشحين حتى انها لم تكن مرئية في عدة دوائر إنتخابية.

شهدت الحملة الإنتخابية شبه غياب للمترشحين للدور الثاني على خلفية تواصل تواجد المترشح نبيل القروي في الإيقاف التحفظي و رفض المترشح قيس سعيد القيام بحملته الإنتخابية بصفة شخصية، لأسباب اعتبرها «أخلاقية» ضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص. خلفت كل هذه الاعتبارات رصد انشطة إنتخابية محدودة من قبل أنصار

كل من المترشحين من توزيع للمطويات و بعض اللقاءات مع الناخبين مما حد من إمكانية تعرف الناخبين بصفة كافية على برامج و أفكار كل المترشحين.

في المقابل، تم رصد حملة واسعة للمترشح نبيل القروي في المساحات الإعلانية المسموح بها في الحملات الرئاسية و كذلك حملة واسعة على مواقع التواصل الاجتماعي و خاصة على الصفحة الرسمية لقناة نسمة في خرق واضح للقواعد القانونية المتعلقة بوسائل الاعلام و مواقع التواصل الاجتماعي. و لم تنطلق الحملات الإنتخابية فعليا إلا إثر الإفراج على المترشح نبيل القروي و تنظيم مناظرة تلفزية يوم 11 أكتوبر2019 أي ساعات قبل يوم الصمت الإنتخابي و التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الناخبين حيث قام بمتابعتها حوالي 6 مليون مواطن[71].

توصيات إضافية :

- إعادة النظر في مبدأ المساواة بين قائمات المترشحات و المترشحين فيما يتعلق بالتعاطي الإعلامي و خاصة الإعلام العمومي حيث أثر ذلك على نوعية و جودة الحملة الإنتخابية مجملا. فكانت حملات باهتة و تقليدية خاصة خلال الإنتخابات التشريعية و ذلك بالنظر إلى العدد الكبير من القائمات المتنافسة.
- إعادة النظر في سقف الإنفاق أثناء الحملة الإنتخابية و ذلك على الرغم من الترفيع فيه نسبيا مقارنة بسنة 2014 إلا أنه مازال منخفضا و لا يترك مجالا للقيام بحملات إنتخابية واسعة و مرئية.

[71] دامت هذه المناظرة نحو ساعتين قام خلالها المرشحان بالإجابة على أسئلة والتفاعل فيما بينهما في خمسة محاور هي الأمن القومي، والسياسة الخارجية، وصلاحيات رئيس الجمهورية بعلاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، والشأن العام، ووعود الأيام المئة الأولى من الرئاسة.

تحليل العرض الانتخابي على شبكات التواصل الاجتماعي

على غرار 2014، قامت شبكة مراقبون خلال الفترة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية بإيلاء أهمية لما يحدث على شبكات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بالعرض الانتخابي للمترشحين و ذلك لفهم أشكال التّأثير و أنماط السّلوك الانتخابيّ في الشّبكة خلال الفترات الانتخابية.

و اعتمدت المنهجية المتبعة من قبل الشبكة على رصد و تحليل أكثر من مليون تفاعل و مليون تعليق لعيّنة عشوائية ب1001 من مستعملي شبكة التواصل الاجتماعي، مع نشاط الفاعلين في المشهد الميديا-انتخابي :

- **مترشّحين للانتخابات**
- جمعيّات مجتمع مدنيّ
- هيئات دستوريةّ (انتخابات، هايكا، فساد)
- وسائل إعلام (إذاعات، تلفزات و صحف)

و قد تمكنت شبكة مراقبون من خلال تحليل المعطيات المجمعة من متابعة تطوّر مؤشّريْ الحضور و التّأثير لكلّ فاعل منهم على امتداد الحملة الانتخابيّة في دوريها الرئاسيتين.

و من اهم الاستنتاجات التي تم تحديدها :

1- تصدر الإذاعات للمشهد الميديا-انتخابي من حيث الحضور.

2- تمثل التلفزات الفاعل الأكثر قدرة على التأثير الميديا-انتخابي.

3- تضارب بين مستوى الحضور و قوة الدفع لبعض المترشحين على غرار المترشح سليم الرياحي: حضور هام مع قوة دفع ضعيفة.

4- غياب قوة دفع ميديا-انتخابي لأغلب المترشحين.

5- أكثر المترشحين قوة دفع ميديا-انتخابي الصافي سعيد، الهاشمي الحامدي و عبد الفتاح مورو.

ملاحظة: تُقرأ قوّة الدّفع الميديا-إنتخابيّ بقوّة الرّادار المصاحب لصورة كلّ مترشّح.

6- لم تشهد الشبكة فترة توتر كبير خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

خارطة الحرارة الميديا-إنتخابية للدور الأول للإنتخابات الرئاسية 2019

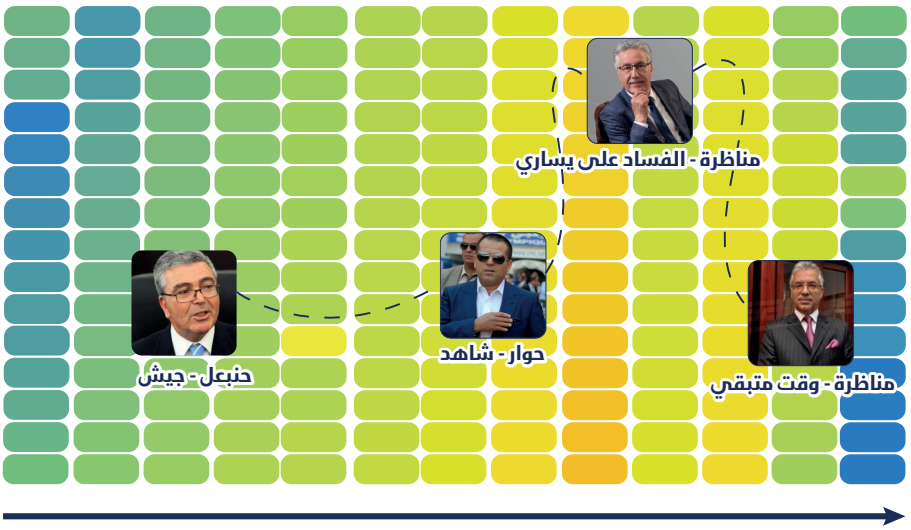

الأزرق : غياب التوتر - الأخضر : توتّر خفيف - الأصفر : توتّر - البرتقالي : توتّر حادّ - الأحمر : توتّر كبير

7- شهد حدث الافراج عن المترشح نبيل القروي أعلى نسبة توتر على الشبكة

خارطة الحرارة الميديا-إنتخابية للدور الثاني للإنتخابات الرئاسية 2019

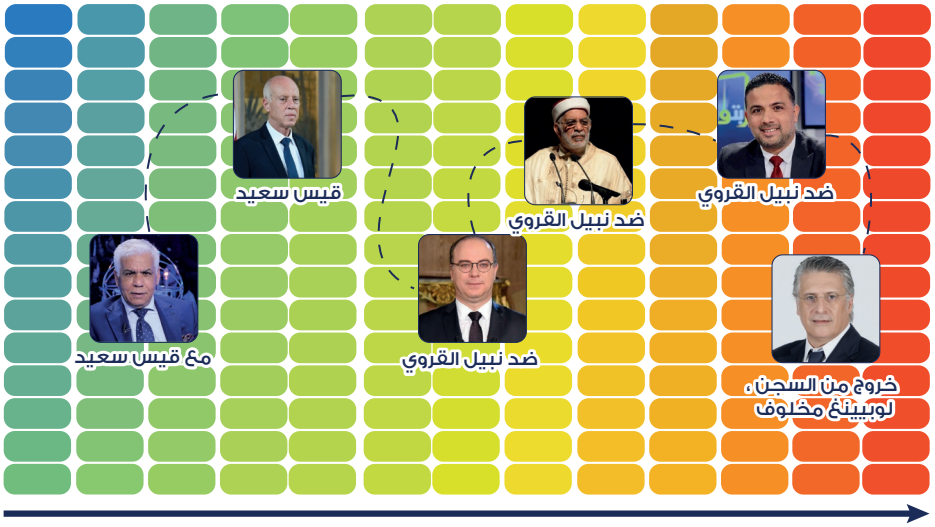

الأزرق : غياب التوتر - الأخضر : توتّر خفيف - الأصفر : توتّر - البرتقالي : توتّر حادّ - الأحمر : توتّر كبير

8- ترأس كل من المترشحين الصافي سعيد، الهاشمي الحامدي و عبد الفتاح مورو سلم التأثير الماديا-انتخابي خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها.

سلّم التأثير الميديا ـ إنتخابّي في الدّور الأوّل للإنتخابات الرئاسيّة 2019

9- مثل الاعلام أهم عنصر في بنية الدعم الميديا-انتخابي للمترشح نبيل القروي خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و مثل الدعم الذاتي أهم عنصر في بنية الدعم الميديا-انتخابي للمترشح قيس سعيد خلال نفس فترة

بنية الدّعم الميديا ـ إنتخابي في الدّور الثاني للإنتخابات الرئاسية 2019

10- زيادة نسبة الدعم الحزبي و المالي للمترشح قيس سعيد في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مقارنة بالدور الأول.

11- زيادة نسبة الدعم المالي و انخفاض نسبة الدعم الحزبي للمترشح نبيل القروي في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مقارنة بالدور الأول.

تطوّر بنية الدّعم الميديا ـ إنتخابي بين الدّورين الأوّل و الثّاني للإنتخابات الرئاسيّة 2019

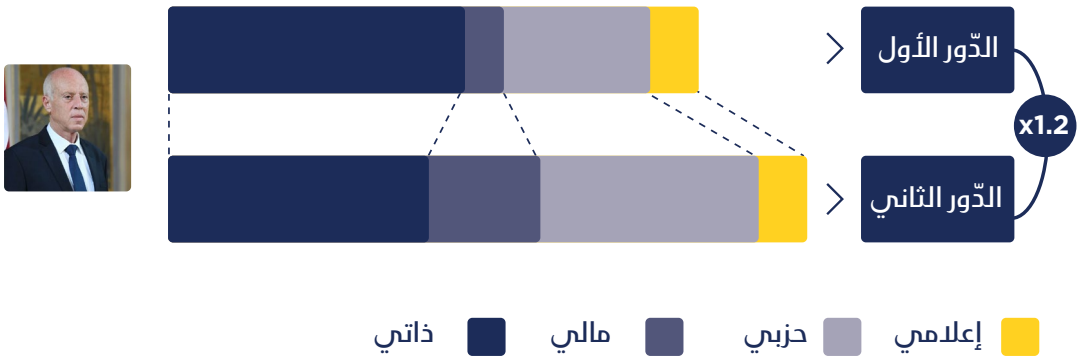

تطوّر بنية الدّعم الميديا ـ إنتخابي بين الدّورين الأوّل و الثّاني للإنتخابات الرئاسيّة 2019

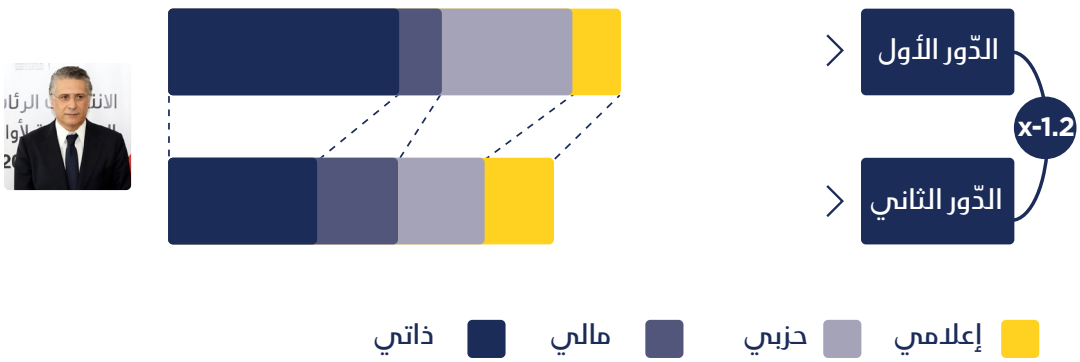

12- تمحور الخطاب الميديا-انتخابي للمترشح قيس سعيد خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، بكثافة حول 3 محاور: «المرأة و الشباب»، «استكمال الثورة» و «تغيير النظام السياسي»، و تمحور خطاب المترشح نبيل القروي خلال نفس الفترة بكثافة حول محور واحد: «فقر، تنمية و تشغيل».

شبكة الخطاب الميديا ـ إنتخابيّ في إنتخابات 2019

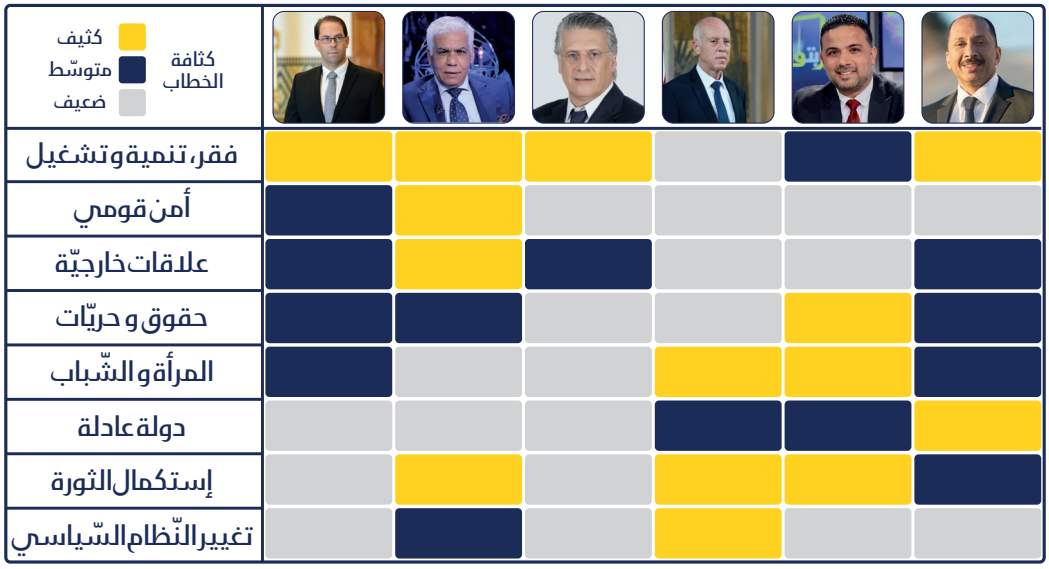

13- و مثلا المحورين «استكمال الثورة» و «تغيير النظام السياسي» أهم عناصر قوة دفع ميديا-انتخابي للمترشح قيس سعيد خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

دور الخطاب إحداث قوّة للدّفع الميديا ـ إنتخابيّ

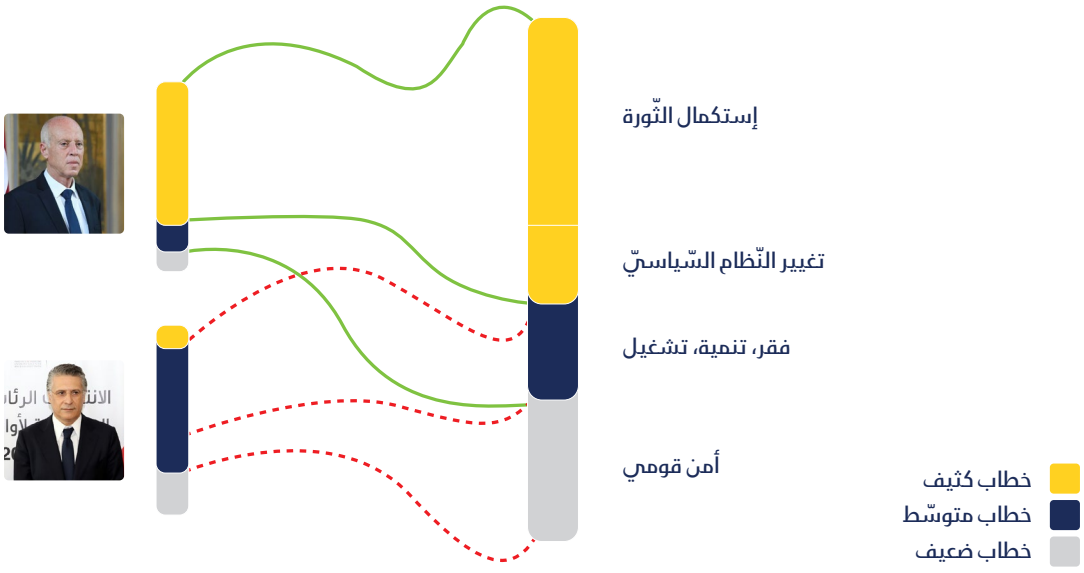

14- ثقل الدعم الميديا-انتخابي من بعض الأحزاب و المترشحين و الشخصيات السياسية للمترشح قيس سعيد خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، بكثافة حول 3 محاور: المرأة و الشباب، استكمال الثورة و تغيير النظام، مقابل ضعف الدعم للمترشح نبيل القروي خلال نفس .

ديناميك الدّعم الميديا ـ إنتخابيّ
في الدّور الثّاني للإنتخابات الرئاسيّة 2019

15- أكثر الهجمات الميديا-انتخابية المرصودة خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، كانت موجهة ضد المترشح نبيل القروي.

نصيب كلّ مترشّح من الهجومات الميديا ـ إنتخابيّة

16- تكونت أليات التسويق الميديا-انتخابي المستعملة خلال انتخابات 2019 من: اشهار، تهجم، رسائل و مؤثرين

آليّات التّسويق الميديا
إنتخابيّ المستخدمة في إنتخابات 2019

17- تفاوت في استعمال اليات التسويق الميديا-انتخابي بين المترشحين

18- تم استعمال جميع اليات التسويق الميديا-انتخابي بصفة شبه متساوية من قبل المترشح عبد الفتاح مورو

19- مثلت «الرسائل» أكثر الاليات استخداما من قبل المترشح قيس سعيد و مثل «الإشهار» أكثر الاليات استخداما من قبل المترشح نبيل القروي

عرض مقارن لآليّات التّسويق الميديا ـ إنتخابيّ في 2019

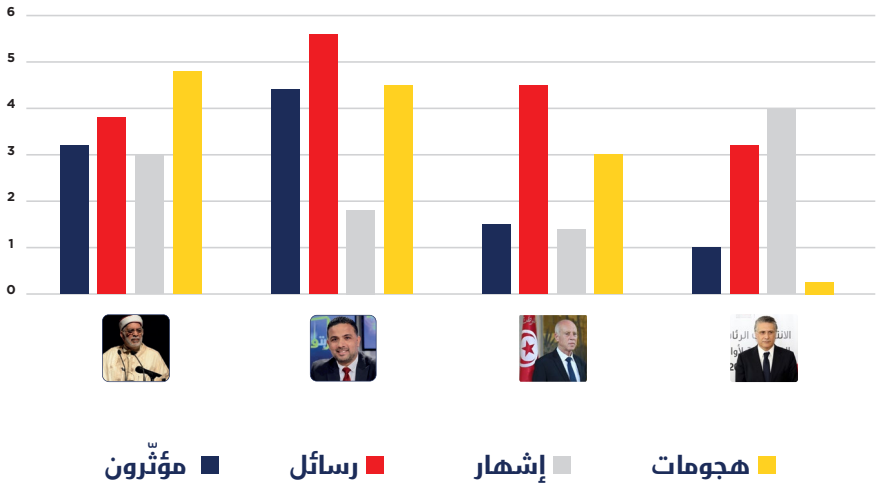

20- منصّات التّأثير الميديا-انتخابي التابعة للمترشح قيس سعيد كانت أكثر فاعلية من منصّات التّأثير الميديا-انتخابي التابعة للمترشح نبيل القروي خلال فترة الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

أيام الاقتراع

الحق في التصويت هو حق سري و مباشر و حر و شفاف يعتبر شرطا ضروريا لضمان إنتخابات ديمقراطية و نزيهة.

دُعي الناخبون التونسيون للتحول لصناديق الإقتراع ثلاث مرات لإنتخاب أعضاء البرلمان للمرة الثالثة و لانتخاب رئيس للجمهورية II للمرة الثانية.

بصفة عامة، كانت عملية التصويت لانتخابات 2019 مطابقة للمعايير الدولية. حيث جرت في مناخ هادئ و منظم مع تحسن ملحوظ في مردود هيئة الإنتخابات على المستوى اللوجستي و التنظيمي من موعد انتخابي الى آخر بالرغم من التحديات الكبرى التي افرزتها الرزنامة الجديدة للانتخابات. من جهة أخرى عرفت انتخابات 2019 تقلصا من حيث نسبة المشاركة حيث بلغت حسب تقديرات شبكة مراقبون 51.1 % في الدور الأول من الانتخابات السابقة لأوانها و 43.7 % في الانتخابات التشريعية[72] و 57 % في الدور الثاني.

[72] ترتكز هذه التقديرات على التقارير التي تحصلت عليها شبكة مراقبون من 997 من أصل 1001 مكتب اقتراع

مقارنة نسبة المشاركة في الإنتخابات التشريعية 2014 - 2019

على الصعيد الوطني 27 دائرة إنتخابية

تقديرات شبكة مراقبون

مقارنة نسبة المشاركة في الإنتخابات الرئاسية 2014 - 2019

على الصعيد الوطني 27 دائرة إنتخابية

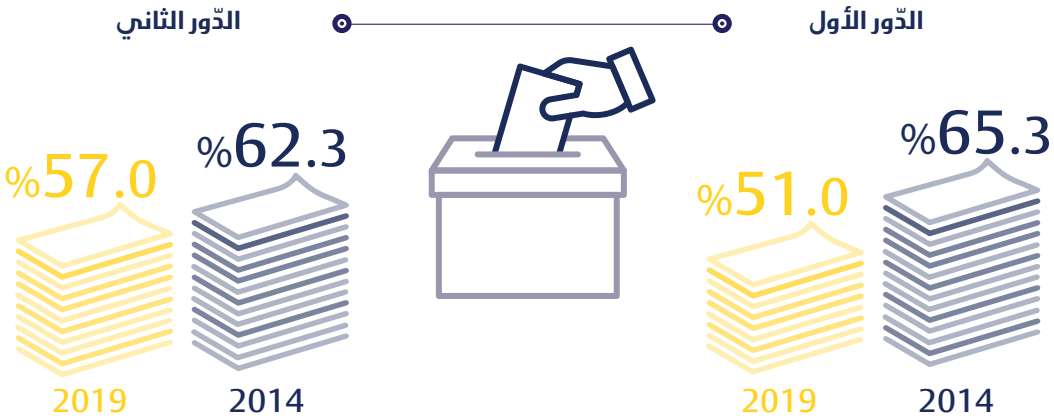

تقديرات شبكة مراقبون

إجراءات الاقتراع

دُعي الناخبون التونسيون رسميا بموجب الامر الرئاسي عدد 111 لسنة 2019 مؤرخ في 5 جويلية 2019 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات التشريعية و الرئاسية لسنة 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 122 لسنة 2019 المؤرخ في 31 جويلية 2019 و الأمر الرئاسي عدد 122 لسنة 2019 المؤرخ في 31 جويلية 2019 طبقا للقانون الإنتخابي 2014.

يكون التصويت شخصيا و سريا، و يتم عن طريق ورقة تصويت موحدة توضع على ذمة الناخب داخل مكاتب الاقتراع. كما تتوفر في كل مكتب إقتراع عدة خلوات و صندوق إقتراع شفاف يحمل رمزا خاصا. و على الناخب أن يقوم بإتباع المسار التالي عند دخوله إلى مكتب الإقتراع[73] :

- التعريف بنفسه من خلال تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر[74]. و لكي يتمكن من التصويت، ينبغي على الناخب أن يكون مسجلا في سجل الناخبين حيث يقوم عون الهيئة من التثبت من هوية الناخب. يقع ترتيب أسماء الناخبين على ورقة التوقيع أبجديا[75]. و يكون التوقيع شخصيا، قبل التصويت.
- بعد التوقيع على سجل الناخبين، يتسلم الناخب بنفسه نسخة من ورقة التصويت مختومة من الأطراف الأربعة من قبل رئيس مكتب الإقتراع أو من قبل عضو يعينه هذا الأخير[76] ثم يتوجه إلى الخلوة دون مغادرة القاعة و يضع بنفسه الورقة في صندوق الإقتراع.
- بعد الإنتهاء من عملية التصويت و غلق صندوق الإقتراع بختم خامس، يمكن لأعضاء مكتب الإقتراع و ممثلي القائمات المترشحة و ممثلي المترشحين الحاضرين القيام بتوقيع محضر عملية الإقتراع و تبدأ بعدها مباشرة عملية الفرز التي تتم دون إنقطاع و ذلك حتى انتهائها كليا. تكون عملية الفرز علنية حيث يتابع الملاحظون و ممثلو القائمات المترشحة و ممثلو المترشحين عملية الفرز والعد من دون أي تدخل.
- بعد الإنتهاء من عملية الفرز، يقوم أعضاء مكتب الإقتراع و ممثلي القائمات المترشحة و ممثلي المترشحين بتوقيع محضر عملية الفرز (ثلاث نظائر).

إنتداب أعضاء مكاتب الإقتراع

قام أكثر من 60.000 عضو و عضوة مكتب اقتراع موزعين على 4870 مركز إقتراع[77] بتأمين عملية التصويت بالنسبة للإنتخابات التشريعية و الرئاسية السابقة لأوانها.

طبقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 19 لسنة[78] 2014 و لبلاغها المنشور يوم11 أوت 2019، أعلنت الهيئة عن انطلاق عملية انتداب أعضاء مكاتب الاقتراع وهذا خلال الفترة الممتدة بين 11أوت و15 اوت 2019، حيث نشرت الهيئة على موقعها الرسمي إعلان انتداب أعضاء مكاتب الاقتراع و نصت فيه على شروط الترشح و موانعه و آجال إيداع الملفات و الاعتراضات من خلال مختلف وسائل الإعلام.

تعتبر شروط عضوية مكتب الإقتراع تراكمية، حيث بالإضافة إلى صفة الناخب، يجب أن يتوفر في المترشح شرط بلوغ مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي (على الأقل) أو ما يعادلها و كذلك شروط الإستقلالية و النزاهة و الحياد[79].

هذا و يستبعد من عضوية مكتب الإقتراع المترشحين للإنتخابات و أزواجهم و فروعهم سواء من الدرجة الأولى أو الثانية و أصهارهم. و يستبعد كذلك كل من كان أجيرا لدى أحد المترشحين أو الأحزاب السياسية و كل من تحمل إحدى المسؤوليات المذكورة في بلاغ الهيئة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ[80].

و بعد دراسة كل الملفات، قامت الهيئة بنشر القائمات الأولية في الترشحات المقبولة لعضوية مكاتب الإقتراع في مقرات الهيئات الفرعية وعلى موقعها الرسمي.

و رغم توصيات شبكة مراقبون حول ضرورة توضيح الشروط المتعلقة بالنزاهة و بالاستقلالية و الحياد و اعتماد معايير أكثر موضوعية و طرق تضمن حياد أعضاء مكاتب الاقتراع الا ان الهيئة لم تأخذ بها و اثرت اعتماد نفس منهجية

انتداب و تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع مما أدى لرصد العديد من التجاوزات التي عكست نقصا في تكوين عدد من الأعضاء من جهة و عدم احترامهم لمبدأ الحياد خاصة في الدوائر الانتخابية بالخارج.

الحملة التوعوية للهيئة قصد حث الناخبين على الإقتراع

إعتمدت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وسائل تواصل مختلفة لتوعية المواطنين حول أهمية التصويت في إنتخابات سنة 2019. حيث قامت الهيئة بحملة نشيطة على كل وسائل التواصل الاجتماعي من خلال ومضات تحسيسية تتعلق بأهمية الاقتراع من جهة و بإجراءات الاقتراع من جهة اخرى (بالنسبة للانتخابات بالداخل و أيضا بالخارج). كما وقعت ترجمة مختلف الومضات إلى لغة الإشارة لتصل إلى الناخب الحامل لإعاقة سمعية. و وقع كذلك بث هذه الومضات التحسيسية على التلفاز و الإذاعات و الصحف على المستوى الوطني. بالإضافة الى إعداد ورقة تصويت معتمدة على طريقة براي خاصة بالناخبين المكفوفين أو ضعيفي البصر لتمكينهم من الانتخاب بدون مرافق. من جهة أخرى، قامت الهيئة بإعداد نشريات خاصة بالإنتخابات بالنسبة للأشخاص الحاملين لإعاقة و الشباب و النساء.

من جهة أخرى قامت الهيئة بتنظيم عمليات ميدانية كنشر مجموعات عمل و قافلات متنقلة في مختلف الجهات التونسية للقاء المواطنين و حثهم على أهمية و ضرورة الانتخاب. و أطلقت الهيئة مركز نداء على الرقم 1814 ليتمكن الناخبون من الإستفسار عن أي مسألة تتعلق بالإنتخابات و أيضا مركزا اعلاميا في تونس العاصمة يوم 12 سبتمبر 2019 لتمكين الإعلاميين المعتمدين و الملاحظين و المتابعين للشأن الإنتخابي من حضور الندوات الصحفية و مواكبة عمل الهيئة قبيل الإنتخابات و مواكبة المواعيد الإنتخابية الثلاثة.

و لئن اتسمت عمليات التوعية بمحاولة إنفتاح الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على الناخبين و المجتمع المدني و الإعلام خاصة مع ضيق الأجال الدستورية و تشابك المواعيد الإنتخابية إلا أن إنطلاق هذه الحملات بصفة متأخرة و محدودة من جهة و غموض بعض الرسائل المضمنة بالومضات التحسيسية ناهيك عن أزمة الثقة التي يعيشها المواطن التونسي تجاه المشهد السياسي و الانتخابات كوسيلة لتغيير الواقع، كلها أسباب أدت إلى تقلص نسب المشاركة خاصة في الإنتخابات الرئاسية في دورتها الاولى.

الامن

لعب الامن دورا مهما في انجاح العملية الإنتخابية حيث قامت كل من وزارتي الداخلية و الدفاع بتجنيد قرابة 70.000 عون من الأمن الوطني و الجيش و ذلك خاصة ايام الاقتراع بحماية مراكز الاقتراع و الناخبين و تأمين نقل المواد الانتخابية و بالأخص صناديق الاقتراع و أوراق التصويت. و بصرف النظر عن بعض الحالات المنعزلة للتدخل بطلب من رؤساء مراكز الإقتراع، إمتنعت قوات الأمن عن أي تدخل طبقا للقانون الإنتخابي حيث تصرفت بحياد تام.

الملاحظة الوطنية و الدولية لأيام الاقتراع

كان حضور الملاحظين الوطنيين والدوليين وممثلي القائمات المترشحة و ممثلي المترشحين متفاوتاً. تعهدت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمنح أكثر من 17 000 إعتماد للملاحظين الوطنيين و 700 من الملاحظين الدوليين و 320 من الضيوف. اما بالنسبة لممثلين المترشحين و القائمات المترشحة فقد تمكنت من إعداد ما يقارب 97000 بطاقة إعتماد.

---

[73] من أجل أكثر تفاصيل، الإطلاع على دليل إجراءات التصويت و الفرز

[74] لا تقبل النسخ من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

[75] أطلقت الهيئة خدمة **#195*CIN*** حيث يمكن للناخب التثبت من ترتيبه على السجل الإنتخابي وكذلك مكتب الإقتراع المسجل به. ولقد مكنت نفس الخدمة الناخبين من التثبت من وجود أسمائهم على قوائم تزكية المترشحين للإنتخابات الرئاسية.

[76] نص القانون الإنتخابي في فصله 130 (الفقرة الثانية) على أن رئيس مكتب الإقتراع هو الوحيد المؤهل لختم ورقة التصويت. من جهة أخرى، نص الفصل 28 من قرار الهيئة عدد 30 لسنة 2014 على إمكانية ان يقوم عضو يعينه رئيس المكتب بالقيام بالعملية.

[77] بلغ عدد مكاتب الاقتراع داخل تونس 13446 مكتبا أما في الخارج فبلغ 380 مكتبا ليصل عدد المكاتب إلى 13380 مكتبًا. وفيما يتعلق بمراكز الاقتراع فبلغ عددها بالداخل 4567 مركزا وبالخارج 303 مركزا. .

[78] قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 05 أوت 2014 يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

[79] الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 19 لسنة 2014.

[80] الفصل الخامس.

تميز الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بحالة من التخوف التي اعترت العديد من المواطنين الذين عاينوا غياب للملاحظين و/أو لممثلي المترشحين في مكاتب الإقتراع. و هو ما يعكس الثقة التي أصبح يوليها الناخب للملاحظة المواطنية حيث أصبحت عملية الملاحظات من موعد انتخابي إلى أخر جزأ لا يتجزأ منها.

و للحد من هلع المواطنين الذي تناقلته وسائل الاعلام قامت شبكة مراقبون شأنها شأن العديد من الجمعيات الاخرى بالتذكير بأنها قد قامت بنشر نفس عدد الملاحظين في الإنتخابات التشريعية و الرئاسية على حد السواء و أن النقص الذي تم ملاحظته يعود أساسا إلى تقلص عدد ممثلي المترشحين خاصة في الدور الثاني.

منهجية شبكة مراقبون في ملاحظة عملية الاقتراع

نشرت مراقبون أكثر من 3000 ملاحظا و ملاحظة معتمداً من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات متوزعين على كل الدوائر الإنتخابية. من هذا المنطلق، غطى ملاحظو الشبكة 1001 مكتبا للإقتراع تم اختيارها وفق عينة إحصائية على المستوى الوطني تحترم التمثيلية على 3 مستويات: الولاية و الدائرة الإنتخابية و المعتمدية. و اعتمدت شبكة مراقبون لهذا الغرض على:

- 2002 ملاحظ ثابت داخل مكاتب الاقتراع.
- 900 مشرف و ملاحظ جوال لملاحظة محيط مراكز و مكاتب الإقتراع.
- 100 ملاحظ يمثلون الفريق المركزي وفرق التنسيق الجهوية.

أما على المستوى المركزي، فتابعت شبكة مراقبون العمل الميداني لملاحظيها من خلال مركز لتجميع وتحليل البيانات يضم 60 متطوعا لتدقيق البيانات تم تكوينهم على استعمال المنظومة المعلوماتية الخاصة بشبكة مراقبون لملاحظة يوم الإقتراع.

إستعمل الملاحظون المدربون إستمارة خاصة لتأمين متابعة يوم التصويت وإرسال نتائج ملاحظتهم، عبر الإرساليات القصيرة، بصفة متواصلة إلى قاعة عمليات شبكة مراقبون.

الجدولة الموازية للأصوات
(PVT: Parallel Vote Tabulation)

تعد الجدولة الموازية للأصوات (**PVT**) منهجية تُعتمد من طرف ملاحظي المجتمع المدني على الصّعيد الدّولي لملاحظة سير يوم الاقتراع و التثبت من نتائج التصويت و التي يتم تدوينها مباشرة من محاضر الفرز الرسمية.

ترتكز الجدولة الموازية للأصوات على علم الإحصائيات حيث يتم انتقاء عينة إحصائية تضمن تمثيلية كافة مكاتب الاقتراع، و تفادي تغطية كافة مكاتب الاقتراع الذي يمثل تحديا هامّا على المستوى البشري و اللوجستي و المادي.

تمكّن منهجية الجدولة الموازية للأصوات من معاينة دقيقة لإجراءات فتح المكاتب و سير عملية الاقتراع و غلق المكاتب و الفرز و تمكُن من إصدار إحصائيات لها تمثيلية على الصعيد الوطني. كما تمكّننا هذه المنهجية من تقديرات للفرز السريع للأصوات باعتبار هامش خطأ احصائي.

و تعد عملية الفرز السريع معياراً أساسياً و هاماً للرقابة المواطنية للعملية الانتخابية و تعزيز الشفافية بناء على مجموعة من المعايير العلمية التي تستند على تكنولوجيا متطورة تم اعتمادها في عديد الدول على غرار «البيرو» و «صربيا» و «جورجيا» و «غانا» و «اندونيسيا» و «اكرانيا» و في عدد من البلدان التي تشهد مرحلة انتقال ديمقراطي.

ملاحظة يوم الإقتراع: الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

على الصعيد الوطني، إنطلقت عملية الاقتراع الدور الأول للانتخابات الرئاسية يوم 15 سبتمبر 2019 واستعملت مراقبون في إطار ملاحظتها للإنتخابات داخل البلاد، منهجية الجدولة الموازية للأصوات، مرتكزة على عينة تمثيلية من مكاتب الإقتراع على الصعيد الوطني.

فتح مكاتب الإقتراع في الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

بينت نتائج الملاحظة أن 93 % من المكاتب تم فيها احترام الإجراءات القانونية بشكل مرضي خلال افتتاحها مع 7 % من المكاتب شهدت بعض التجاوزات البسيطة.

تمثلت ملاحظات الشبكة في السماح لملاحظي شبكة مراقبون بالدخول إلى مكاتب الإقتراع دون أي مشاكل تذكر في 97 % من المكاتب. و سجل ملاحظو الشبكة إفتتاح مكاتب الإقتراع في الوقت القانوني في 97 % من المكاتب مع تواجد أعضاء مكاتب الاقتراع بشكل كامل (3 اعضاء) في 97 % من المكاتب عند انطلاق العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لتمثيلية المرأة كعضو مكتب إقتراع فقد توزعت كالاتي :

- في 25% من المكاتب تواجدت 3 نساء ضمن الأعضاء.
- في 94% من المكاتب تواجدت إمرأة على الاقل ضمن الأعضاء.

أما بالنسبة للمعدات الإنتخابية اللازمة للإقتراع، فقد كانت متوفرة بالكامل في 99% من مكاتب الاقتراع، و تم قفل صندوق الاقتراع بأربعة أقفال حسب الشروط القانونية التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 99% من المكاتب التي تواجدت فيها مراقبون.

سير عملية الإقتراع في الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

عموما تم تسجيل احترام الإجراءات القانونية في 85% من المكاتب التي تمت ملاحظتها. رصدت الشبكة تجاوزات تعتبر بسيطة ولم تؤثر بشكل جوهري على العملية الانتخابية في 14 % من مكاتب الاقتراع، وفي 1 % من المكاتب تم رصد مخالفات وصفت بالخطيرة.

فيما يتعلق بسلامة إجراءات العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع فقد سجلت الشبكة أنه تم التثبت من وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي في أغلب مكاتب الاقتراع ما عدا 3 حالات لم يقع فيها التأكد من وجود اسم الناخب.

كما رصدت مراقبون وضع الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب في 98 % من المكاتب و تثبت أعوان الهيئة من وجود الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب في 96 % من المكاتب. سجلت الشبكة احتراما للإجراءات القانونية المتعلقة بختم أوراق الاقتراع من الزوايا الأربع قبل تقديمها للناخب في 99 % من المكاتب.

و سجلت مراقبون انه في 4 % من المكاتب التي تم رصدها تمت ملاحظة حالات سمح فيها لناخبين غير حاملين لبطاقات تعريف وطنية أو جوازات سفر بالتصويت. كما رصد فريق مراقبون تعليقا لعملية التصويت لمدة تتجاوز 15 دقيقة في 1 % من مكاتب الاقتراع دون وجود مبرر أو تعليل لذلك.

سجلت مراقبون أن 1 % فقط من مكاتب الإقتراع لم يتم فيها تسجيل تواجد ممثلي المترشحين ال 26.

غلق مكاتب الإقتراع في الدور الأول للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

سجلت مراقبون أن إجراءات الفرز تمت بطريقة صحيحة في 99% من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها، كما تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

- 99% من الصناديق تم إغلاقها بخمس أقفال.
- 93% من مكاتب الاقتراع تم فيها إظهار بطاقات الاقتراع للملاحظين.
- 2% من المكاتب تم فيها تسجيل اعتراض واحد على الأقل في محاضر الفرز.

و قد قام فريق الشبكة بملاحظة عملية الفرز دون أي تدخل باعتبارها من مشمولات أعضاء مكاتب الاقتراع. وتجدر الإشارة إلى أن مراقبون لا تمارس عملية سبر الآراء أو طرح أسئلة على الناخبين لمن قام منهم بالتصويت ذلك أن آلية الفرز السريع تعتمد على وجود الملاحظين في عينة إحصائية تمثيلية لمكاتب الاقتراع، وبالتالي فإن النتائج التي يقع تجميعها يكون مصدرها الملاحظ فيما يتعلق بمعاينته لمجريات يوم الاقتراع (أو محضر الفرز الرسمي) فيما يتعلق بالنتائج. وبناء على التقارير التي تم تجميعها من 997 من أصل 1001 مكتب اقتراع، فإن الشبكة توقعت التقديرات التالية للانتخابات الرئاسية مع هامش خطأ لا يتجاوز الـ 1% :

مقارنة نتائج الجدولة الموازية للأصوات والنتائج الرسمية

تمكنت مراقبون، ارتكازا على التقارير المجمعة من مكاتب الاقتراع من تأكيد نتائج الإنتخابات الرئاسية المعلنة من طرف الهيئة العليا خلال ندوتها الصحفية بتاريخ 17 سبتمبر 2019 بعد إعلان الهيئة العليا للإنتخابات على النتائج الأولية، و سجلت مراقبون تطابقا مع ما لاحظته على أرض الواقع و نتائج الجدولة الموازية للأصوات. كما اكدت الشبكة ان عملية فرز الأصوات التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد أجريت بشفافية و هي ذات مصداقية و تعكس النتائج الفعلية للانتخابات. و فيما يلي جدول المقارنة بين نتائج تقنية الفرز السريع لمراقبون، و النتائج الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

توقعات شبكة مراقبون حسب تقنية الجدولة الموازية للأصوات مقارنةً بالنتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في دورها الأول 15- سبتمبر -2019

نسبة الإقبال	بيانات مراقبون		النتيجة الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
	توقعات الجدولة الموازية للأصوات	هامش الخطأ	
نسبة الإقبال داخل الجمهورية	%51.1	%1.0	%49*
الأوراق الملغاة	%2.1	%0.2	%1.9
الأوراق البيضاء	%0.8	%0.2	%0.7
الأوراق الصالحة	%97.1	-	%97.3
المترشح	**توقعات الجدولة الموازية للاصوات**	**هامش الخطأ**	**النتيجة الرسمية**
منجي الرحوي	%0.8	%0.1	%0.8
محمد عبو	%3.5	%0.2	%3.6
عبير موسي	%4.0	%0.2	%4.0
نبيل القروي	%15.5	%0.7	%15.6
محمد لطفي مرايحي	%6.7	%0.6	%6.6
المهدي جمعه	%1.9	%0.2	%1.8
حمادي الجبالي	%0.2	%0.0	%0.2
حمه همامي	%0.7	%0.1	%0.7
محمد المنصف المرزوقي	%2.8	%0.4	%3.0
عبد الكريم زبيدي	%11.1	%0.9	%10.7
محسن مرزوق	%0.2	%0.0	%0.2
محمد الصغير نوري	%0.2	%0.0	%0.1
محمد الهاشمي الحامدي	%0.8	%0.2	%0.8
عبد الفتاح مورو	%12.7	%0.5	%12.9
عمر منصور	%0.3	%0.0	%0.3
يوسف الشاهد	%7.5	%0.3	%7.4
قيس سعيَد	%18.4	%0.8	%18.4
إلياس الفخفاخ	%0.4	%0.1	%0.3
سليم الرياحي	%0.1	%0.0	%0.1
سلمه اللومي	%0.2	%0.1	%0.2
سعيد العايدي	%0.3	%0.0	%0.3
أحمد الصافي سعيد	%6.8	%0.6	%7.1
الناجي جلول	%0.2	%0.0	%0.2
حاتم بولبيار	%0.1	%0.0	%0.1
عبيد بريكي	%0.2	%0.0	%0.2
سيف الدين مخلوف	%4.3	%0.3	%4.4

المصدر: تقنية الجدولة الموازية للأصوات - شبكة مراقبون 2019

* نسبة المشاركة الجمليّة مثل ما تم نشره من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة المشاركة بالخارج المتمثلة في نسبة 19.7%.

ملاحظة يوم الاقتراع للدور الأول من الانتخابات الرئاسية في الخارج

لاحظت شبكة مراقبون أيام 13و 14و 15 سبتمبر 2019 سير عملية الاقتراع للدور الأول للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في 5 دوائر انتخابية بالخارج: فرنسا 1، فرنسا 2، ألمانيا، البلدان العربية و باقي العالم و أمريكا و باقي دول أوروبا، إضافة إلى ملاحظة إجراءات الفرز يوم الأحد 15 سبتمبر 2019.

هذا و قامت شبكة مراقبون خلال أيام الاقتراع الثلاث بنشر 139 ملاحظا وطنيا معتمدا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك لتغطية 65 مكتب اقتراع موزّعين على كل من ألمانيا، النمسا، فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، هولندا، المملكة المتحدة، لبنان، العربية السعودية، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، السويد إضافة إلى ملاحظة محيط مكاتب و مراكز الاقتراع.

انطلقت عملية الملاحظة الميدانية منذ تسلّم المواد الانتخابية و تحضير مكاتب الاقتراع من قبل أعوان المكاتب الى غاية انتهاء عملية الاقتراع و غلق المكاتب. الا أنه رغم احترام الإجراءات القانونيّة في مجملها فقد شهدت عملية الاقتراع في الخارج العديد من النقائص اللوجستية و الاخلالات و التجاوزات من أهمّها:

نقائص لوجستية ومشاكل تنظيمية :

- أغلب مكاتب الاقتراع فُتحت بعد الوقت المحدد بنصف ساعة.
- تمّ تعليق عمليّة الاقتراع بمركز الاقتراع -سان فرانسيسكو- الولايات المتحدة الامريكية خلال اليوم الأول بعد التفطّن لغياب أوراق التصويت و بالتالي تأجيل الاقتراع ليوم 15 سبتمبر. و تم جلب 100 ورقة اقتراع من نيويورك و الحال أن عدد المسجلين بمركز الاقتراع يبلغ 356.
- قيام ناخبين بالمشاركة في التحضير لفتح مكاتب الاقتراع (كاحتساب أوراق الاقتراع...) بالدائرة الانتخابية - فرنسا الجنوبيّة.
- غياب الحبر المخصص لختم أوراق التصويت في أغلب المراكز التابعة للدائرة الانتخابية - فرنسا الشماليّة.
- غياب الاقفال المرقّمة بمركز الاقتراع ببيروت-لبنان مما دفع بأعضاء المكتب الى شراء أقفال غير مرقّمة و استعمالها لغلق الصندوق.
- اعتماد نفس قائمة الناخبين في مكتبي اقتراع مختلفين بألمانيا – مكتب همبور و مكتب براونفيج.
- ازدواجية (**doublons**) في قائمات الناخبين بمكتب اقتراع القنصليّة، ليون -فرنسا الجنوبية -و مكاتب الإقتراع ببرلين، بون وفرنكفورت – ألمانيا.
- السماح بالانتخاب لحاملي البطاقة القنصليّة ولحاملي نسخ من البطاقة الوطنية بكل من مكتب الاقتراع بالدوحة و مكتب اقتراع المركز الثقافي ببروكسال.
- السماح، خلال الاقتراع و الفرز، بوجود أشخاص غير مرخص لهم لا يحملون اعتمادات من قبل الهيئة (أعضاء القنصليّة/ ممثلي مترشحين) بمكاتب الاقتراع بليون -فرنسا الجنوبيّة -و ألمانيا.

كما رصد ملاحظو شبكة مراقبون مخالفات تمثلت في:

- رصد حالات عنف لفظي و مادي من طرف ممثلين عن مترشحين داخل مكتب الاقتراع بميونخ – ألمانيا – مما أستوجب تدخل أعوان الأمن.
- رصد حالات عنف لفظي و مادي على الناخبين و ملاحظي شبكة مراقبون داخل مكتب الاقتراع بفرانكفورت – ألمانيا
- اقتحام مكتب الاقتراع بفرانكفورت – ألمانيا – من قبل مواطنين لم يجدوا أسمائهم بالسجل الانتخابي مما أستوجب تدخل أعوان الأمن.
- توزيع مطويات انتخابية داخل مركز الاقتراع بنيس – دائرة فرنسا الجنوبية.
- خرق الصمت الانتخابي من قبل بعض مناصري المترشحين بباريس – دائرة فرنسا الشمالية.
- حملة انتخابيّة لصالح أحد المترشحين أمام مركز اقتراع المركز الثقافي ببروكسال.
- رصد حالات شراء أصوات علنا من قبل ممثلي مترشحين

بمكتب الاقتراع بمونيخ – ألمانيا.

- اقتحام مكتب الاقتراع بسان فرانسيسكو-الولايات المتحدة الامريكية- يوم 15 سبتمبر من قبل مواطنين لم يجدوا أسمائهم بالسجل الانتخابي و رفض رئيس المكتب و مساعديه من ادراج أسمائهم يدويا، مما أدى الى فوضى و محاولة اتلاف أوراق الإقتراع و معدات الاقتراع من قبل المحتجين مما تسبب في انقطاع التصويت أكثر من 30 دقيقة.

ملاحظة يوم الاقتراع: الانتخابات التشريعية 2019

كانت عملية فتح مكاتب الإقتراع و التصويت و الفرز مطابقة للمعايير و للإجراءات المنصوص عليها و برغم بعض التجاوزات البسيطة التي تم رصدها.

فتح مكاتب الإقتراع في الإنتخابات التشريعية

بصفة عامة، انطلقت عملية الاقتراع في جميع أنحاء البلاد بطريقة سليمة حيث تم فتح 97 % من مكاتب الاقتراع في الوقت المحدد، وتم السماح لـ 98% من ملاحظي شبكة مراقبون الدخول إلى مكاتب الاقتراع مع بعض التعطيلات لحضور إجراءات فتح المكاتب[81]. كما اظهرت نتائج عمل الملاحظين أن 99% من أعضاء مكاتب الاقتراع تواجدوا بشكل كامل في مكاتب الاقتراع وقت انطلاق العملية الانتخابية، أما بالنسبة لتواجد العنصر النسائي بين أعضاء المكتب، فقد توزعت كالاتي:

- 25 % من مكاتب الاقتراع متكونة كليا (3 أعضاء) من نساء.
- 48 % من مكاتب الاقتراع بها (02) نساء ضمن تركيبة أعضائها.
- 23 % من مكاتب الاقتراع كانت بها امرأة واحدة (01) متواجدة ضمن تركيبتها.
- 3% من مكاتب الاقتراع متكونة كليا من فريق رجالي.

كما بينت النتائج أن المواد الانتخابية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية قد توفرت بشكل كامل في 99% من مكاتب الاقتراع، و بينت النتائج أن 100% من صناديق الاقتراع تم اقفالها بأربعة اقفال حسب الشروط القانونية التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما بينت نتائج الملاحظة أن 97 % من المكاتب تم فيها احترام الإجراءات القانونية بشكل مرضيّ خلال افتتاحها، فيما شهدت 3 % من المكاتب بعض التجاوزات البسيطة.

سير عملية الإقتراع في الإنتخابات التشريعية

سجلت مراقبون أنه تم إحترام إجراءات الإقتراع المنصوص عليها في 91 % من مكاتب الإقتراع التي تواجدت فيها. كما رصدت الشبكة تجاوزات تعتبر بسيطة و لم تؤثر بشكل جوهري على العملية الانتخابية و ذلك بنسبة 9%.

و فيما يتعلق بسلامة إجراءات العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع فقد سجلت الشبكة أنه تم التثبت من وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي ب 89% من مكاتب الاقتراع و في نفس السياق تم التثبت من وجود الحبر الانتخابي على سبابة يد الناخب اليسرى في 99% من جملة المكاتب قبل أن يقوم الناخب بعملية الاقتراع.

و لكن تم السماح في 1% من مكاتب الإقتراع بالإنتخاب لناخبين يحملون وثيقة رسمية غير بطاقة التعريف الوطنية و غير جواز السفر[82]. كما سجل ملاحظو مراقبون أنه في 3% من مكاتب الإقتراع تم إصطحاب ناخبين داخل الخلوة مما يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها[83].

و لاحظوا أيضا تواجد أشخاص غير مرخص لهم و لا يحملون إعتمادات في 1% من مكاتب الإقتراع. كما لاحظت مراقبون أن العملية الإنتخابية لم تنقطع لأكثر من 15 دقيقة في 99% من مكاتب الإقتراع.

من جهة أخرى، تم تسليم ورقة الإقتراع مختومة كما تنص عليه الإجراءات في 99% من المكاتب. أيضا، سجلت مراقبون أن الخلوات كانت مطابقة للإجراءات المنصوص عليها فيما عدا 1% من المكاتب.

[81] أعلنت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عن تغيير توقيت ما يقارب 245 مركز إقتراع توزع على الخمسة دوائر الانتخابية التالية: الكاف القصرين، جندوبة، قفصة وسيدي بوزيد. وتمثل هذا التغيير في تقليص مدة الإقتراع من خلال فتح المراكز المعنية على الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال. وتعود أسباب هذا الإجراء الإستثنائي لدواعي أمنية.
كما تمّ تغيير بعض مراكز الاقتراع في سليانة، والمنستير، وبن عروس، وبنزرت، ونابل، وقفصة، وجندوبة، ومدنين بسبب اشغال أو التخوف من وقوع فيضانات.

[82] الفصل 27 من القرار عدد30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر يتعلق بقواعد واجراءات الإقتراع والفرز كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 يمنع بوضوح الإستظهار بوثيقة هوية غير بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر. ينص الفصل «لممارسة حقه التصويت، يستظهر الناخب ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره دون غيرهما.»

[83] مبدأ منع اصطحاب الأميين ورد في الفصل 34 من القرار عدد 30 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم إجراءات الإقتراع والفرز. ينص الفصل 34 على انه «يحجر على الأميين اصطحاب مرافق لمساعدتهم على التصويت وتسعى الهيئة في حملاتها التحسيسية إلى تعريف الأميين بإجراءات التصويت».

و قد سجل فريق مراقبون مخالفات متفرقة يمكن تبويبها كالتالي :

- مواصلة الحملات الانتخابية داخل و خارج المراكز.
- محاولات شراء الأصوات و التأثير على الناخبين.
- نقص تكوين رئيس و أعضاء المكتب.
- عدم توفر المواد الانتخابية.
- أعمال عنف و فوضى.
- تجاوزات أخرى غير مصنفة.

غلق مكاتب الإقتراع في الإنتخابات التشريعية

خلال عملية الفرز لاحظت شبكة مراقبون :

- احترام أعضاء و رؤساء المكاتب للإجراءات القانونية في 97% من مكاتب الاقتراع.
- تم إقفال فتحة الصندوق بالقفل الخامس في 99% من مكاتب الاقتراع.
- في 96 % من مكاتب الاقتراع تم عرض أوراق الاقتراع على الحاضرين قبل احتسابها.
- في 1% من مكاتب الاقتراع تم على الأقل تسجيل اعتراض واحد في محاضر الفرز.

مقارنة نتائج الجدولة الموازية للأصوات و النتائج الرسمية

بناءا على التقارير التي تم تجميعها من 992 من أصل 1001 مكتب اقتراع[84] ، و تبعا لنشر الأرقام التفصيلية من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 8 أكتوبر 2019 و اعلانها النتائج الأولية للانتخابات التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2019، استنتجت شبكة مراقبون أن النتائج المُعلنة من طرف الهيئة تتطابق مع تقديرات الجدولة الموازية للأصوات التي نشرتها الشبكة خلال ندوتها الصحفية ليوم الاثنين 7 أكتوبر، و بالتالي فإن الشبكة قد اكدت صحّة نتائج التصويت و مصداقية عملية فرز الأصوات التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[84] العينة الاحصائية المعتمدة.

و فيما يلي جدول المقارنة بين تقديرات الجدولة الموازية للأصوات لمراقبون، و النتائج الأولية الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

تقديرات شبكة مراقبون حسب تقنية الجدولة الموازية للأصوات مقارنةً بالنتائج الرسمية للانتخابات التشريعية -أكتوبر 2019			
	تقديرات مراقبون		الأرقام الرسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
	تقديرات الجدولة الموازية للأصوات	هامش الخطأ	
نسبة المشاركة داخل الجمهورية	%43.7	%1.0	%43.1*
الأوراق الملغاة	% 1.8	% 0.1	%1.7
الأوراق البيضاء	% 1.0	% 0.1	%0.9
الأوراق الصالحة	% 97.2	% 0.3	%97.3
القائمات المترشحة في كامل الدوائر الإنتخابية بالداخل 27	**تقديرات الجدولة الموازية للاصوات**	**هامش الخطأ**	**الأرقام الرسمية**
تحيا تونس	% 4.1	% 0.3	%4.1
أفاق تونس	% 1.6	% 0.1	%1.5
التيار الديمقراطي	% 6.3	% 0.4	%6.3
حركة نداء تونس	% 1.6	% 0.2	%1.5
حركة النهضة	% 19.2	% 0.8	%19.4
البديل التونسي	% 1.6	% 0.2	%1.6
الحزب الدستوري الحر	% 6.9	% 0.6	%6.6
قلب تونس	% 14.6	% 0.7	%14.6
تيار المحبة	% 0.6	% 0.1	%0,6
إئتلاف الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	% 1.2	% 0.2	%1.0
إئتلاف الجبهة	% 1.4	% 0.3	% 1.1

* نسبة المشاركة بالداخل (27 دائرة انتخابية).

ملاحظة يوم الإقتراع في الإنتخابات التشريعية في الخارج

لاحظت شبكة مراقبون أيام 4 و 5 و 6 أكتوبر 2019 سير عملية الاقتراع للانتخابات التشريعيّة منذ تسلّم المواد الانتخابية و تحضير مكاتب الاقتراع من قبل أعوان المكاتب الى غاية انتهاء عملية الاقتراع و غلق المكاتب و ذلك في 5 دوائر انتخابية بالخارج: فرنسا 1، فرنسا 2، ألمانيا، البلدان العربية و باقي العالم و دائرة الأمريكيتين و باقي دول أوروبا.

نشرت شبكة مراقبون خلال أيّام الاقتراع الثلاث 161 ملاحظا وطنيا معتمدا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتغطية 113 مكتب اقتراع موزّعين على 70 مركز اقتراع في كل من مالطا، المجر، تشيكيا، ألمانيا، النمسا، فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، هولندا، إيرلندا، لبنان، العربية السعودية، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، السويد، المغرب و هونغ كونغ إضافة إلى ملاحظة محيط مكاتب و مراكز الاقتراع.

تمّ احترام الإجراءات القانونيّة عموما في أغلب المراكز، كما أنه تمّ تفادي العديد من النقائص اللوجستية التي رصدتها الشبكة خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، الاّ أنه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إيلاء عناية خاصة مستقبلا لما يجري في الخارج ودعم تمثيليتها في مراكز ومكاتب الاقتراع لتفادي الاخلالات والتجاوزات المرصودة.

توصلت الشبكة من خلال تقييم سير أيام الاقتراع بالخارج الى الملاحظات التالية:

احترام الإجراءات القانونية لافتتاح مكاتب الاقتراع

- 10% من المكاتب التي تمت ملاحظتها لم تحترم فيها الإجراءات القانونية لافتتاح مكاتب الاقتراع.
- 6% من مكاتب الاقتراع فُتحت بعد الوقت المحدد (على غرار بعض المكاتب الموجودة في مالمو-السويد، ليل-فرنسا 1 و الرياض-العربية السعودية،).
- 3% من مكاتب الاقتراع، لم تتواجد فيها جميع المعدات اللازمة للاقتراع كغياب محضر الاقتراع بمكتب الاقتراع في دبلن-ايرلندا.

احترام إجراءات العملية الانتخابية خلال أيّام الاقتراع

- 20% من المكاتب التي تمت ملاحظتها لم تحترم فيها عموما الإجراءات القانونية خلال سير عمليّة الاقتراع.
- تكرار اسم الناخب (**doublons**) و أخطاء في قائمات الناخبين بأغلب المراكز التي تمت ملاحظتها.
- 2 % من مكاتب الاقتراع لم يتمّ التثبت فيها بصفة دائمة من وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي.
- 6% من المكاتب لم يتمّ التثبت فيها من وجود الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب.
- 8% من المكاتب لم يتمّ فيها وضع الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب.
- 10% من المكاتب تم فيها السماح لناخبين غير حاملين لبطاقات تعريف وطنية أو جوازات سفر بالتصويت (البعثة الجامعية بباريس فرنسا 1 – مركز الاقتراع بغاند بلجيكا و مركز ستوكهولم بالسويد و مركز زوريخ و لندن (دائرة الأمريكيتين و باقي دول أوروبا).
- 10% من المكاتب لم تحترم فيها الإجراءات القانونية المتعلقة بختم أوراق الاقتراع من الزوايا الأربع قبل تقديمها للناخب.
- 4% من المكاتب تم فيها السماح بمرافقة ناخبين غير حاملين لإعاقة.
- في 9% من المكاتب سجلت مراقبون تواجد أشخاص داخل المكتب غير مرخص لهم (عدم حمل شارة اعتماد واضحة).
- في 3% من المكاتب لا تضمن الخلوة سرية الاقتراع.
- انقطاع عملية التصويت في 2% من مكاتب الاقتراع على غرار انقطاع عملية التصويت لمدة ساعة و نصف بمكتب الاقتراع بسان فرانسيسكو-الولايات المتحدة الامريكية، بسبب أعمال عنف مما أستوجب تدخل أعوان الأمن.

و قد سجل فريق مراقبون جملة من الحوادث المتفرقة في دوائر انتخابية مختلفة تتعلق أساسا بـ:

- وجود ناخبين مسجلين في نفس الوقت في سجل الناخبين في الخارج (تسجيل بجواز السفر) و في تونس (تسجيل ببطاقة التعريف الوطنية).
- خرق الصمت الانتخابي من قبل بعض مناصري عيش تونسي بباريس، نيس، تولوز – دائرة فرنسا 1 و 2.
- ممثل مترشّح خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسيّة أصبح عضو الهيئة بمكتب الاقتراع 1بولونيو-باريس- دائرة فرنسا1.
- خرق الصمت الانتخابي و ذلك بإرسال -ارساليات قصيرة- لحثّ الناخبين للتصويت لفائدة قائمة سليم الرياحي بالدّائرة فرنسا 1.
- خرق الصمت الانتخابي و تأثير على الناخبين من قبل بعض مناصري قلب تونس و تحيا تونس، تولوز – دائرة فرنسا 2.
- نقل منظم للناخبين (حافلة) من طرف المترشح على

قائمة حزب أفاق تونس بالدائرة الانتخابيّة ألمانيا-مونيخ (من المفروض ادراجها ضمن النفقات الانتخابية)

- **استلام رئيس سابق** لمركز الاقتراع ببون (دائرة ألمانيا) لوثائق المواطنين و الاطلاع على معطياتهم الشخصية و مراقبة الناخبين دون صفة أو ترخيص من الهيئة المستقلة للانتخابات. إرسال نفس الرئيس السابق لمركز الاقتراع ببون لمرافقة الصناديق القادمة من فرانكفورت رغم أنه لا يتحلى بأي صفة رسمية لدى الهيئة الانتخابية
- ممارسة عنف لفظي و عملية هرسلة على ملاحظة مراقبون بنيس (دائرة فرنسا 2) من طرف شخصان من مناصري قائمة عيش تونسي أثناء القيام بدورها كملاحظة استمرت حتى ما بعد يوم الانتخابات.

ملاحظة يوم الإقتراع للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

انطلقت يوم 13 أكتوبر 2019 عملية الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها **في جميع الدوائر الانتخابية بالداخل** و قد اعتمدت مراقبون تقنية الفرز السريع للأصوات (**PVT**) من خلال عينة إحصائية لمكاتب الاقتراع في كامل تراب الجمهورية. استنادا على هذه العينة، تتلخص ملاحظات مراقبون كالاتي :

فتح مكاتب الإقتراع في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

سجلت شبكة مراقبون احترام الإجراءات القانونية في 95% من المكاتب التي تمت ملاحظتها كما رصدت الشبكة تجاوزات تعتبر بسيطة و لم تؤثر بشكل جوهري على العملية الانتخابية في 4% من مكاتب الاقتراع، و في اقل من 1% من المكاتب تم رصد مخالفات وصفت بالخطيرة.

كما تم السماح لملاحظي شبكة مراقبون بالدخول إلى مكاتب الإقتراع في 99% من المكاتب مع بعض التعطيلات لحضور إجراءات فتح المكاتب.

و سجل ملاحظو الشبكة افتتاح مكاتب الإقتراع في الوقت القانوني في 98% من المكاتب مع تواجد أعضاء مكاتب الاقتراع بشكل كامل وقت انطلاق العملية الانتخابية (3 اعضاء) في 98% من المكاتب عند انطلاق العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لتمثيلية المرأة كعضو مكتب إقتراع فقد توزعت كالاتي :

- في 26% من المكاتب كان كل الأعضاء نساء.
- في 25% من المكاتب تواجدت 3 نساء ضمن الأعضاء.
- في 2% من المكاتب تواجدت امرأة ضمن الأعضاء.

توفرت المواد الانتخابية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في أكثر من 99% من مكاتب الاقتراع و تم إقفال أكثر من 99 % من صناديق الاقتراع بأربعة أقفال حسب الشروط القانونية التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

سير عملية الإقتراع في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

فيما يتعلق بسلامة إجراءات العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع، سجلت الشبكة أنه تم التثبت من وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي في 99% من المكاتب. كما رصدت مراقبون الملاحظات التالية :

- 99% من المكاتب تم فيها وضع الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب.
- 99% من المكاتب تم فيها التثبت من وجود الحبر الانتخابي على سبابة يد الناخب اليسرى قبل مروره إلى الخلوة.
- في 1% من المكاتب التي تم رصدها لوحظت حالات سُمح فيها لناخبين حاملين لوثائق أخرى غير بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر بالتصويت.
- في 99% من المكاتب سجلت الشبكة أنه تم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بختم أوراق الاقتراع من الزوايا الأربع قبل تقديمها للناخب.
- في 2% من المكاتب سجلت مراقبون أنه تم السماح بمرافقة الناخبين الأميين داخل الخلوة في مخالفة للقانون الانتخابي.

كما رصد فريق مراقبون تعليقا لعملية التصويت لمدة تتجاوز 15 دقيقة في أقل من 1% من مكاتب الاقتراع دون وجود مبرر أو تعليل لذلك.

إحترام الإجراءات القانونية خلال عملية الاقتراع

الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 2019 الدور الثاني

كما رصد فريق مراقبون تعليقا لعملية التصويت لمدة تتجاوز 15 دقيقة في 1 % من مكاتب الاقتراع.

استخلصت مراقبون إلى أنّ تواجد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع كان كما يلي:

- 27% من مكاتب الاقتراع لا يوجد بها أي ممثل عن المترشحين.
- تواجد ممثل عن المترشح قيس سعيد في 56% من مكاتب الاقتراع.
- تواجد ممثل عن المترشح نبيل القروي في42% من مكاتب الاقتراع.
- 25% من مكاتب الاقتراع يوجد بها ممثلين عن المترشحين معا.

الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 2019 الدور الثاني

حضور ممثلي المترشحين

على الصعيد الوطني

تقديرات شبكة مراقبون

من جهة أخرى سجل ملاحظو مراقبون في يوم الإقتراع حدوث مخالفات انتخابية في العديد من جميع الدوائر الإنتخابية يمكن تصنيفها كما يلي :

- خرق الصمت الانتخابي.
- عدم إحترام الإجراءات القانونية.
- عدم توفر المواد الانتخابية.
- تجاوزات أخرى غير مصنفة.

غلق مكاتب الإقتراع في الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها

سجلت مراقبون أن إجراءات الفرز تمت بطريقة صحيحة في 99% من مكاتب الإقتراع التي تمت ملاحظتها، كما تم التوصل إلى الملاحظات التالية :

تم إغلاقها 100% من الصناديق بخمس أختام و في 97% من مكاتب الاقتراع تم فيها إظهار بطاقات الاقتراع للملاحظين.

ملاحظة سير عملية الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها بالخارج

لاحظت شبكة مراقبون أيام 11، 12 و 13 أكتوبر 2019 سير عملية الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها في 5 دوائر انتخابية بالخارج: فرنسا 1، فرنسا 2، ألمانيا، البلدان العربية و باقي العالم و أمريكا و باقي دول أوروبا.

هذا و قامت شبكة مراقبون خلال أيّام الاقتراع الثلاث بنشر 102 ملاحظا وطنيا معتمدا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و ذلك لتغطية 81 مكتب اقتراع موزّعين على 56 مركز اقتراع في كل من مالطا، المجر، تشيكيا، ألمانيا، النمسا، فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، هولندا، أرلندا، لبنان، العربية السعودية، قطر، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، السويد، المغرب و هونغ كونغ إضافة إلى ملاحظة محيط مكاتب و مراكز الاقتراع.

انطلقت عملية الملاحظة الميدانية منذ تسلّم المواد الانتخابية و تحضير مكاتب الاقتراع من قبل أعوان المكاتب الى غاية انتهاء عملية الاقتراع و غلق المكاتب. و يعرض هذا التقرير أهم الملاحظات المتعلقة بسير أيام الاقتراع.

رغم أن المعطيات المجمعة من قبل ملاحظي الشبكة تشير الى أنه تمّ عموما احترام الإجراءات القانونيّة في أغلب المراكز، و أنه تمّ تفادي العديد من النقائص اللوجستية التي رصدتها الشبكة خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و الانتخابات التشريعيّة، الاّ أن فريق مراقبون قد سجل جملة من الخروقات تهم أساسا سجل الناخبين بالخارج و ان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التحقيق في أسباب هذه الخروقات و أخذ الإجراءات اللازمة لمراجعة السجل الانتخابي بالخارج.

فيما يلي ملخص للملاحظات التي توصلت إليها الشبكة في تقييم سير أيام الاقتراع بالخارج:

احترام الإجراءات القانونية لافتتاح مكاتب الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها بالخارج

- 6% من المكاتب التي تمت ملاحظتها لم تحترم فيها الإجراءات القانونية للافتتاح مكاتب الاقتراع.
- 2% من مكاتب الاقتراع فُتحت بعد الوقت المحدد (على غرار بعض المكاتب الموجودة في زوريخ-سويسرا، برشلونة).
- 100% من مكاتب الاقتراع، تتواجد فيها جميع المعدات اللازمة للاقتراع.

احترام إجراءات العملية الانتخابية خلال أيّام الاقتراع للدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة السابقة لأوانها بالخارج

- 19% من المكاتب التي تمت ملاحظتها لم تحترم فيها عموما الإجراءات القانونية خلال سير عمليّة الاقتراع
- 1% من مكاتب الاقتراع لم يتمّ فيها التثبت من وجود اسم الناخب في السجل الانتخابي.
- 4% من المكاتب لم يتمّ فيها التثبت من وجود الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب.
- 5% من المكاتب لم يتمّ فيها وضع الحبر الانتخابي على سبابة اليد اليسرى للناخب.
- 7% من المكاتب تم فيها السماح لناخبين غير حاملين لبطاقات تعريف وطنية أو جوازات سفر بالتصويت.

- 9% من المكاتب لم تحترم فيها الإجراءات القانونية المتعلقة بختم أوراق الاقتراع من الزوايا الأربع قبل تقديمها للناخب.
- 5% من المكاتب تم فيها السماح بمرافقة الناخبين الأميين.
- في 11% من المكاتب سجلت مراقبون تواجد أشخاص داخل المكتب غير مرخص لهم (عدم حمل شارة اعتماد واضحة).
- في 2% من المكاتب لا تضمن الخلوة سرية الاقتراع.

و قد سجل فريق مراقبون جملة من التجاوزات في دوائر انتخابية مختلفة تتعلق أساسا بـ:

- خرق الصمت الانتخابي من قبل الصفحة الرسمية لنبيل القروي – اشهار سياسي على موقع التواصل الاجتماعي- **Facebook**-
- وجود ممثلين لقائمة ائتلاف الكرامة باعتمادات الانتخابات التشريعية كممثلين عن المترشح قيس سعيد داخل مكتب اقتراع براونفيج – ألمانيا.
- مشاركة ممثلة عن المترشح قيس سعيد في التثبت من وثائق الهوية للناخبين دون تدخل أعضاء المكتب بمكتب الاقتراع بفرونكفورت – ألمانيا.
- رئيس مركز الاقتراع بكوبنهاغن يدعو على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الى التصويت لأحد المترشحين.

من جهة أخرى، رصد ملاحظو شبكة مراقبون العديد من الأخطاء و التجاوزات التي تتعلق بسجل الناخبين تمثلت أساسا في :

- خلط و لبس في أسماء الناخبين في السجلين الخاصين ببون و فرنكفورت – ألمانيا:

◂ وجود أسماء ناخبين مقيمين ومسجلين بجهة بون بسجل الناخبين بفرنكفورت و أسماء ناخبين مقيمين و مسجلين بجهة فرنكفورت بسجل الناخبين ببون.

◂ مما أدى الى اضافة صندوق اقتراع مصحوبا بنسخة

من سجل الناخبين الخاص بفرنكفورت بمكتب الاقتراع ببون و اضافة صندوق اقتراع مصحوبا بنسخة من سجل الناخبين الخاص ببون بمكتب الاقتراع بفرنكفورت

◂ مما دفع ببعض الناخبين الى الخلط بين صندوقي الاقتراع: وضع ناخب لورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الخاطئ دفع رئيس مركز اقتراع بون الى سحب ورقة الاقتراع عبر فتحة الصندوق و وضعها في الصندوق الثاني

◂ نقل صناديق الاقتراع الإضافية من بون الى فرنكفورت و العكس بالعكس لإجراء عمليات فرز الأصوات

- خلط و لبس في أسماء الناخبين في السجلين الخاصين بهمبورغ و براونفيج – ألمانيا:

◂ وجود أسماء ناخبين مقيمين و مسجلين بهمبورغ بسجل الناخبين ببراونفيج و أسماء ناخبين مقيمين و مسجلين ببراونفيج بسجل الناخبين بهمبورغ

◂ مما أدى الى اضافة صندوق اقتراع مصحوبا بنسخة من سجل الناخبين الخاص بهمبورغ بمكتب الاقتراع ببون و العكس بالعكس

- نقل صناديق الاقتراع الإضافية من همبورغ الي براونفيج و العكس بالعكس لأجراء عمليات فرز الأصوات.
- غياب أسماء بعض الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي.
- اخطاء في قائمات الناخبين و تكرار وجود الناخب مرتين الى ثلاث مرات في نفس القائمة **(doublons et triplons)** :

◂ "**doublons**" و "**triplons**" بمكتب اقتراع غاند – بلجيكيا، بمكتب اقتراع عدد 3 بمركز الاقتراع بتولوز– فرنسا 2، و بمكتب اقتراع عدد 4 بمركز الاقتراع بتولوز– فرنسا 2

◂ "**doublons**" بمكتب اقتراع عدد 9 بمركز الاقتراع بباريس بنتان – فرنسا 1، بمكتب اقتراع عدد 2 بمركز الاقتراع بباريس بنتان – فرنسا 1، بمكتب الاقتراع بروكسال – بلجيكيا ، بمكتب اقتراع عدد 3 بمركز الاقتراع بأنيار جونفيليا – فرنسا 1، بمكتب اقتراع عدد 2 بمركز الاقتراع بأنيار جونفيليا – فرنسا1، بمكتب اقتراع عدد 1 بمركز الاقتراع بأنيار جونفيليا – فرنسا 1، بمكتب اقتراع عدد 2 بمركز الاقتراع ببولوني – فرنسا 1، بمكتب الاقتراع بزوريخ – سويسرا، بمكتب الاقتراع بنيس – فرنسا 2، بمكتب اقتراع

عدد 1 بمركز الاقتراع بتولوز- فرنسا 2، وبمكتب اقتراع عدد 2 بمركز الاقتراع بتولوز- فرنسا 2.

كما سجل فريق مراقبون عددا من الاخلالات من أهمّها :

- تواصل تواجد صناديق الاقتراع الخّاصة بالانتخابات التشريعيّة داخل بعض مكاتب الاقتراع.
- عدم تعليق قائمة الناخبين أمام بعض مكاتب الاقتراع.
- مضايقة ملاحظة مراقبون و الضغط عليها من قبل رئيس مركز الاقتراع ببون – ألمانيا.

حالة من التشنج بين أعضاء مكاتب الاقتراع في بعض المكاتب مما أثر على الأجواء داخلها.

تجميع نتائج الاقتراع

بموجب القرار عدد 32 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات[85]، فإن عملية تجميع النتائج تتم على المراحل التالية :

1. يتم احداث مكتب مركزي، متكون من هيئة وجهاز إداري[86]. يتولى كل مكتب مهمة جمع نتائج محاضر الفرز الصادرة عن مكاتب الإقتراع. ثم يقوم المكتب المركزي أو مركز الجمع بمراجعة دقيقة لمحاضر الفرز والتحري في حالة عدم التطابق و إصلاح الأخطاء عن طريق قرار تصحيحي[87].

2. عند الإنتهاء من مراجعة كل المحاضر، يقوم المكتب المركزي ومركز/ مراكز الجمع على مستوى كل دائرة إنتخابية بإعداد محضر في جمع نتائج الإقتراع. من المهم الأخذ بعين الإعتبار الإحتمالية الموكولة إلى الملاحظين و ممثلي المترشحين و القائمات المترشحة في تدوين ملاحظاتهم و تحفظاتهم المتعلقة بهذه المرحلة في مذكرة ملحقة بالمحضر[88].

3. يتم المسح الضوئي للمحاضر و ارسالها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ملاحظة تجميع نتائج الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها و الانتخابات التشريعية

تابع ملاحظو مراقبون عملية التجميع في مختلف المكاتب المركزية داخل البلاد. تقوم نتائج الجدولة الموازية للأصوات على نتائج المحاضر الرسمية لمكاتب التصويت، و إن كان بالإمكان تجاوز مرحلة تجميع النتائج بالاعتماد على هذه الألية، فإن شبكة مراقبون لاحظت عن كثب هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية. في هذا الإطار، نددت شبكة مراقبون و العديد من ملاحظي المجتمع المدني الذين تابعوا هذه المرحلة النفاذ المحدود لعملية التجميع و سياسة الإقصاء التي تواصل الإدارة الإنتخابية في اعتمادها.

فعلى غرار المحطات الإنتخابية السابقة لم تتم تهيئة مراكز تجميع النتائج بطريقة تضمن الملاحظة اليسيرة للملاحظين و لممثلي القائمات المترشحة و المترشحين ذلك بوضعهم في المدرجات بطريقة لا تمكنهم من متابعة هذه العملية الدقيقة من المسار الإنتخابي. و رغم توصيات شبكة مراقبون بضرورة إيجاد حلول في هذا الخصوص، لم تقم الهيئة العليا للانتخابات بأية تحسينات أو حلول عملية لضمان الملاحظة في مراكز التجميع خلال الانتخابات الثلاثة. و تشدد شبكة مراقبون على أهمية و دقة مرحلة تجميع النتائج و على ضرورة أن يتمكن الملاحظون من متابعتها من دون تعطيلات أو تضييق.

الإعلان عن نتائج الإنتخابات التشريعية و الرئاسية

طبقا لأحكام الفصل 144 للقانون الإنتخابي، يجب على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى والثانية في أجل أقصاه 3 أيام من انتهاء عملية التصويت والفرز[89].

[85] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 مؤرخ في 14 أكتوبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

[86] يقر الفصل 12 (جديد) أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يمكنها احداث مركز أو أكثر في كل دائرة انتخابية.

[87] الفصل 17 (جديد).

[88] الفصل 18 (جديد).

[89] تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

قامت الهيئة بنشر النتائج بصفة تدريجية بالنسبة للإنتخابات التشريعية[90] كما قامت بإعلان النتائج الأولية يوم 09 أكتوبر 2019.

فيما يخص الانتخابات الرئاسية، تم الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى يوم 17 سبتمبر2019. زيادة عن الإعلان عن النتائج، وجب على الهيئة العليا المستقلة نشر نسخ محاضر عملية الفرز وقرارات التصحيح المأخوذة من الهيئة على موقعها الرسمي. لم يتم تحديد اجال نشر هذه المحاضر لا عن طريق القانون الانتخابي ولا عن طريق قرار الهيئة رغم توصيات شبكة مراقبون.

كما توجهت شبكة مراقبون بمطلب كتابي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قصد تلافي النقائص التي تم رصدها بالنسبة للعديد من محاضر الفرز التي تم نشرها على الموقع الرسمي للهيئة بالإضافة لضرورة نشر كافة محاضر الفرز الخاصة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية 15 سبتمبر 2019 والدور الثاني 13 أكتوبر 2019.

النزاعات الإنتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات

النزاعات حول نتائج الإنتخابات التشريعية

تخضع النزاعات حول نتائج الإنتخابات إلى الفصول 145 و146 من القانون الإنتخابي لسنة 2014. بالنسبة للإنتخابات التشريعية، يمكن الطعن في النتائج الأولية إما من قبل مترشحي القائمات، أو من قبل الممثل القانوني للأحزاب. يتم تقديم الطعون أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز ثلاث أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

يمكن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الهيئة أو المترشحين المعنيين في أجل 3 أيام من تاريخ الإعلان به و تصدر المحكمة الإدارية قراراتها في أجل 7 أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

إثر الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية يوم 9 أكتوبر 2019 تم تقديم 102 طعنا أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية. قُدِّمت الطعون من قبل مترشحين من قائمات مختلفة من الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني و الخارج ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقدمت بها خاصة القائمات الحزبية كقائمات حركة قلب تونس بـ 34 طعنا و قائمات حركة النهضة بـ 33 طعنا، و قائمة «عيش تونسي» بدائرة فرنسا 2 و التي ألغت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات نتائجها جزئيا و أيضا قائمة حزب «الرحمة» بدائرة بن عروس التي ألغت الهيئة نتائجها كليا.

اصدرت المحكمة الإدارية قراراتها، وفقا للأجال القانونية، برفض 99 طعنا و قبول3 وتعديل نتائج الانتخابات كالتالي: حكمان بتغيير نتائج الانتخابات فقط فيما يتعلق بترتيب المقاعد الفائزة على مستوى المقعد الأخير بإسناده لقائمة عوض قائمة اخرى و ذلك على مستوى الدائرة الانتخابية ببن عروس بإسناد مقعد لحزب الرحمة بدل حزب حركة الشعب و الدائرة الانتخابية بالقصرين بإسناد مقعد لحركة الشعب بدل حزب نداء تونس كما أصدرت حكما بإلغاء كامل النتائج الأولية المصرّح بها في الدائرة الانتخابية بألمانيا و إعادة الانتخابات بها.

أصدرت المحكمة الإدارية في جلستها العامة يومي 4 و 6 نوفمبر 2019 بعد التداول في جملة الطعون المقدمة ضد قرارات دوائر الإستئناف و عددها 36 طعن.

و قد قضت الجلسة العامة القضائية بالإبقاء على النتائج وفق ما تمّ التصريح بها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 اكتوبر 2019 بالنسبة للدائرة الانتخابية بألمانيا و الدائرة الانتخابية بالقصرين دون تغيير و بإقرار تعديل جزئي لنتائج الانتخابات المصرّح بها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدائرة بن عروس و ذلك بإرجاع مقعد لحزب الرحمة بدل حركة الشعب.

النزاعات المتعلقة بالدور الأول للإنتخابات الرئاسية

في إطار نزاع النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية قدم ستة مترشحين طعون امام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية و ذلك في الأجال القانونية المختصرة التي حددها مجلس نواب الشعب[91] و هم كل من سيف الدين مخلوف و عبد الكريم الزبيدي و سليم الرياحي و ناجي الجلول و حاتم بولبيار و يوسف الشاهد.

قضت المحكمة الإدارية يوم 23 سبتمبر 2019 برفض كل الطعون المقدمة إما من حيث الشكل[92] أو من حيث الأصل[93] . و في الطور الاستئنافي، قام كل المترشحين الذين تم ذكرهم بإستثناء المترشح عبد الكريم الزبيدي بالطعن ضدّ الأحكام الصّادرة في الطّور الأول و التي آلت كلها إلى رفضها من قبل الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية مقرة بذلك النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

من جهة أخرى قدم المترشح للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها نبيل القروي التماسا قضائيا لتأجيل موعد الإنتخابات والذي تم تحديده ليوم 13 أكتوبر حتى يتمكن من الخروج من الإيقاف التحفظي والقيام بالحملة الانتخابية بصفة شخصية والتي لم يتمكن من القيام بها لا بمناسبة الدور الأول من الإنتخابات الرئاسية ولا الإنتخابات التشريعية بصفته رئيس حزب قلب تونس.

التوصيات

الإدارة الانتخابية

مجلس نواب الشعب :

إعادة النظر في القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- التغيير في الية انتخاب رئيس الهيئة ليصبح ينتخب من طرف اعضاء مجلس الهيئة.
- توضيح مفهوم «الخطأ الجسيم» الذي تم التنصيص عليه بالفصل 15 من القانون الأساسي المحدث للهيئة (تم تفعيل هذا الفصل في أكثر من مناسبة مع إعتماد تأويل واسع لمفهوم الخطأ الجسيم).
- وضع اجال واضحة ومعقولة لنشر كل القرارات الترتيبية و كل محاضر الفرز المتعلقة بالإنتخابات احتراما لمبدأ الشفافية ومبدأ النفاذ إلى المعلومة.

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- ضرورة تحديد و توزيع واضح للمسؤوليات داخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: بين أعضاء مجلس الهيئة / بين رئيس الهيئة و الأعضاء / بين مجلس الهيئة والهيئة التنفيذية وذلك تجنبا للتداخل بين المسؤوليات من جهة وشخصتها من جهة أخرى.
- العمل على سد الشغورات الحاصلة داخل الإدارة التنفيذية بصفة آنية في حال حصولها .
- العمل على تحيين الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصفة آلية و ذلك لضمان التواصل الدائم مع العموم اذ تعتمد الهيئة غالبا نشر المعلومات على صفحتها الرسمية بفايسبوك عوضا عن موقع الانترنت.
- تحقيق مبدأ التناصف داخل مجلس الهيئة و العمل على تعزيز مكانة المرأة داخل الهيئات الفرعية.
- التفكير في وسائل و آليات لضمان تكوين ذو جودة لأعوان مراكز و مكاتب الإقتراع خاصة بالنسبة لأعوان مراكز و مكاتب الإقتراع بالدوائر الإنتخابية بالخارج.
- إعادة اعتماد اللّقاءات التّشاورية وبصفة دورية مع منظّمات المجتمع المدني المختصّة في ملاحظة الإنتخابات.

[90] الفصل عدد 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 ينص على الإعلان التدريجي عن النتائج على النحو التالي «يمكن للهيئة الكشف تباعا عن النتائج الجزئية للانتخابات دون أن يشمل ذلك الإعلان عن إسناد مقاعد إلى القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو الإعلان عن المترشح الفائز في الإنتخابات الرئاسية» .

[91] الفصل 49 من قانون أساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء: إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافا لما ورد في الفصلين 46 و47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

[92] سيف الدين مخلوف وعبد الكريم الزبيدي وسليم الرياحي.

[93] ناجي الجلول وحاتم بولبيار ويوسف الشاهد.

تسجيل الناخبين

حق الانتخاب :

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- وضع آليات تسمح للناخبين المتواجدين داخل الوحدات الاستشفائية من ممارسة حقهم في الإقتراع.
- التفكير في طرق لتمكين الناخبين المتواجدين داخل مراكز الإيقاف أو داخل السجون من ممارسة حقهم في الإقتراع.

مجلس نواب الشعب:

- ضمان حق العسكريين و قوات الأمن في الاقتراع في كل الإنتخابات بما فيها الإنتخابات التشريعية و الرئاسية عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بالإنتخابات و بالدستور التونسي الذي يقضي بمبدأ المساواة بين كل المواطنين
- الحد من صعوبة التنقل الى مراكز الاقتراع بالمناطق الريفية عبر مراجعة خارطة مراكز الاقتراع.

السجل الانتخابي :

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- مراجعة التسجيل الاختياري المنصوص عليه في الفصل 7 من القانون الانتخابي واعتماد التسجيل الآلي الذي تم العمل به بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 على ضوء المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011، والذي برهن على نجاحه في استيعاب جميع الناخبين التونسيين داخل السجل الانتخابي ويمكن الاعتماد على آلية التسجيل الآلي بالتوازي مع التسجيل الاختياري وتوزيع الناخبين على مراكز الاقتراع الأقرب إلى عناوينهم المضمنة.
- إخضاع سجل الناخبين إلى عمليات تدقيق معمقة قبل إنطلاق المسار الإنتخابي و ذلك بمشاركة المجتمع المدني و نشر عمليات التدقيق.
- التحقيق بكلّ جدية في أسباب الخروقات المرصودة على صعيد السجل الانتخابي بالخارج و أخذ الإجراءات اللازمة لمراجعته.

نظام تسجيل الناخبين

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- وضع إستراتيجية توعوية طويلة المدى لحث المواطنين على التسجيل خلال فترة التسجيل المستمر مع القيام بالدعاية اللازمة لهذه الفترة.
- تكريس الاهتمام و الموارد اللازمة لتسجيل الناخبين بالخارج.
- التنسيق مع وزارة الداخلية و السلط الجهوية و المجتمع المدني المختص للقيام بحملة وطنية لتمكين المواطنين من بطاقات تعريف وطنية قصد إدماجهم بسجل الناخبين.
- مراجعة إستراتيجية تسجيل الناخبين بهدف دعم التسجيل الارادي للناخب.

جاهزية مكاتب و اعوان التسجيل :

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات:

- إعادة النظر في المنهجيات المتبعة الخاصة ب :
  - تحديد و توفير مكاتب التسجيل القارة و توقيت عملها.
  - وضع و نشر برنامج انتشار الفرق المتنقلة.
  - الأخذ بعين الإعتبارلحاجيات ذوي الإعاقة عند تحديد مكاتب التسجيل القارة.
  - التصنيف الهيكلي لمكاتب التسجيل القارة لضمان التسهيلات بالنسبة لذوي الإعاقة و كبار السن.
  - إرشاد و توجيه الناخب إلى مكاتب التسجيل القارة من أجل تسهيل مشاركته.
  - تحسين جودة تكوين أعوان مكاتب التسجيل بهدف التقليص من الأخطاء و تحسين جودة تسجيل الناخبين.
  - إختبار منظومة التسجيل قبل إنطلاق عملية تسجيل الناخبين.
  - توفير التجهيزات و المعدات اللازمة لتسجيل الناخبين في كافة مكاتب التسجيل.

نشر قائمة الناخبين

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- نشر قائمات الناخبين و خاصة بكل دائرة إنتخابية بمفرد ها .

مجلس نواب الشعب:

- التنصيص في القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات على حد أدنى لمدة نشر قائمات الناخبين و وضعها على ذمة المواطنين.

الترشح للإنتخابات التشريعية

- اشتراط الإدلاء ببطاقة عدد 3 و ما يفيد التصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية و الرئاسية وما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب و تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.
- تنقيح القانون الانتخابي بهدف تعميم شروط الترشح المتعلقة بالتناصف الأفقي و تمثيلية الشباب و ذوي الإعاقة المعتمدة في الانتخابات البلدية و الجهوية على الانتخابات التشريعية.

الترشح للإنتخابات الرئاسية

- وضع جملة من الضوابط عند تقديم ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية بما من شأنه أن يضمن قدرا من الجدية للترشحات.

مسألة التزكيات الشعبية و البرلمانية

مراجعة إجراءات التزكيات الشعبية في الانتخابات الرئاسية و ضبط تصور جديد لطرق تجميعها و التثبت منها و إقرار عقوبة جزائية و أخرى انتخابية في القانون الانتخابي على غرار المنع من ممارسة حق الاقتراع و الترشح لأي انتخابات أخرى لكل من يتعمد تقديم تزكيات مدلسة. و مراجعة نظام جمعها بما يضمن صحتها وتفاديا لإمكانية التلاعب بها أو تدليسها.

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- فرض مبدا المساواة بين كل المترشحين المقبولين مهما كانت وضعيتهم (إيقاف تحفظي-التواجد خارج البلاد...).

الحملة الإنتخابية

مجلس نواب الشعب :

- ادماج مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الأنترنت ضمن القانون الانتخابي كوسيلة رسمية للحملات الانتخابية قصد مزيد تأطير العملية وتقنينها، و سنّ قواعد واضحة تنطبق على الحملات الإنتخابية على الأنترنت.
- توضيح بعض المفاهيم مثل مفهوم «الإشهار السياسي» و «الدعاية الإنتخابية» بالتوازي مع تقليص القيود القانونية و الادارية المسلطة على انجاز الحملات الانتخابية.
- تركيز قضاء إستعجالي إداري خاص بمرحلة الحملات الإنتخابية.
- وضع إطار قانوني يتعلق بتنظيم قطاع سبر الآراء والتقليص من مدة منع نشر استطلاعات الرأي المتعلقة بالانتخابات و نوايا التصويت، بحفرها في فترة الحملة الإنتخابية و يوم الصمت.
- تحديد عقوبات لبعض الالتزامات المحمولة على المترشحين مثل الالتزام بأعلام الهيئة قبل يومين على الأقل باي نشاط في إطار الحملة الإنتخابية و أيضا عدم نشر القائمات المترشحة و المترشحين لحساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات.

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- سن نظام قانوني مفصّل بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بمراقبة الإعلام السمعي البصري و النقابات المهنية حول التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية و الالتزامات و العقوبات المحمولة على المترشحين و الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية قبل فترة زمنية كافية و سابقة للانتخابات.
- وضع منهجية دقيقة و ناجعة لمراقبة الحملات الإنتخابية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- فرض احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين كل المترشحين في القيام بالحملات الانتخابية.

- الترفيع في الإمكانيات البشرية و التقنية و اللوجستية للمراقبة الميدانية للحملات الانتخابية.
- إرساء آليات سريعة و فعالة لتثمين عمل المجتمع المدني المختص في مراقبة الحملات الانتخابية على المستويين المركزي و الجهوي.
- تفعيل دور وحدة المخاطر الانتخابية خلال المسار الانتخابي و خاصة قبيل و أثناء الحملات الانتخابية
- احداث فرق عمل مشتركة و قارة مركزية و جهوية مع السلط الحكومية و الهياكل العمومية تعمل اساسا قبل فترة زمنية كافية و سابقة للانتخابات لضمان نجاعة التدخل الحيني في فترة الحملات الانتخابية و في كامل المسار الانتخابي.
- نشر التقارير الخاصة بمراقبة الحملات الانتخابية اذ نشرت الهيئة 1500 مراقبا للحملة في حين لم تنشر تقارير حول نتائج عملية المراقبة.

أيام الاقتراع :

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- إعادة ضبط رزنامة الانتدابات الخاصة بأعضاء مكاتب الاقتراع بشكل يضمن مزيد النجاعة في الانتداب و التكوين و نشرها قبل فترة زمنية كافية.
- تقييم عمل اعضاء مكاتب الاقتراع بصفة موضوعية و شاملة.
- إعادة النظر في منهجية انتداب و تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع مع ضرورة توضيح الشروط المتعلقة بالنزاهة و بالاستقلالية و الحياد، مع الاعتماد قدر الإمكان على الخبرات البشرية المكونة سابقا عبر رسكلة التكوين عوض اعادته.
- إلزام رؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع باحترام حقوق ا لملا حظين .
- ايلاء عناية خاصّة بعمليّة تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع بالخارج لضمان احترام إجراءات الاقتراع و الفرز و ضرورة تفعيل التكوين عن بعد بالاعتماد على منظومة داخلية و اعتمادها للتقييم المركزي.
- مزيد تطوير مراقبة محيط مراكز الاقتراع.

تجميع نتائج الإنتخابات

على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تهيئة مراكز تجميع النتائج بطريقة تضمن الملاحظة اليسيرة للملاحظين و لممثلي القائمات المترشحة و المترشحين.

الإعلان عن نتائج الإنتخابات

تفاديا للتشكيك في نزاهة العملية الإنتخابية يجب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نشر نسخ محاضر عملية الفرز وقرارات التصحيح المأخوذة من قبلها على موقعها الرسمي عقب الاعلان عن النتائج الأولية.

و في هذا الإطار يجب تحديد اجال نشر هذه المحاضر في صيغة قابلة للاستعمال صلب القانون الانتخابي او بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الإنتخابات بالخارج

بالنظر إلى كل الإشكاليات التي تم رصدها فيما يتعلق بالإنتخابات بالخارج، أضحى من الضروري إعادة النظر في مسألة الإنتخابات بالخارج ككل:

- وضع منظومة تسجيل مؤمنة.
- إعادة النظر في آليات تكوين أعضاء مراكز و مكاتب الإقتراع.
- إعادة النظر في تقسيم الدوائر الإنتخابية بالخارج و عدد المقاعد المخصّصة لها.
- التفكير في آليات جديدة لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الإقتراع خصوصا لمن يعانون من بعد المسافة.

توصيات عامة

مجلس نواب الشعب :

- مراجعة الإطار القانوني الانتخابي بصفة شاملة و دقيقة.
- المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية و تحديد عدد مقاعدها

مع احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 106 من القانون الانتخابي أي سنة على الأقل قبل إجراء الانتخابات التشريعيّة اذ لا يزال المرسوم الذي تم اعتماده اثناء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ساري المفعول بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية و النظر في جدوى مواصلة اعتماد التمييز الإيجابي لبعض المناطق و ذلك لاحترام مبدا تعادل الأصوات و التمثيل المتساوي.

- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية خاصة من ناحية تمويلها و حوكمتها.
- الإسراع في انتخاب بقية أعضاء المحكمة الدستورية و بقية الهيئات الدستورية.

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات :

- اقتراح إطار واضح لعمل مجلس الهيئة و التزامات اعضائه القانونية و الاخلاقية (تنقيح القانون، النظام الداخلي، مدونة سلوك...).
- دعم و تطوير استقلالية الهيئة على مستوى الإطار القانوني عبر اقتراح تنقيح القانون المنظم للهيئة.
- دعم استقلالية الهيئة على مستوى التصرف المعلوماتي في مختلف السجلات و خاصة السجل الانتخابي (gestion informatique des bases de données et des archives) في كافة المراحل الانتخابية و ذلك عبر انشاء بنية تحتية معلوماتية مستقلة و دائمة خاصة بالهيئة.
- العمل على تدارك النقص المسجل في التنسيق مع بعض الادارات و الهياكل العمومية.
- وضع إستراتيجية واضحة لتطوير و تثمين الزاد البشري و الخبرات الوطنية داخل إدارة الهيئة و خارجها و الارتقاء بطرق العمل و الحوكمة إلى أكثر حرفية و نجاعة و الكف على التعويل على مؤسسات أجنبية في الجانب العملياتي.
- العمل المتواصل و المستمر ضمن برنامج واضح و طويل المدى على شمولية السجل الانتخابي لكافة المواطنين المعنيين قانونيا بالانتخابات خاصة منهم النساء و الشباب و المواطنين بالخارج و المساجين.
- الانطلاق في اعداد برامج وطنية للتربية و التثقيف في مواضيع المواطنة و الديمقراطية و الانتخابات بالتعاون مع المجتمع المدني و الوزارات المعنية.

مراقبون
Mourakiboun

مراقبون

Mourakiboun

Adresse: Avenue Kheireddine Pacha - Imm. Pacha Centre - Bloc B - 1er étage - Montplaisir, 1002 Tunis
Tél.: (+216) 71 908 435
Fax: (+216) 71 908 436
E-mail: contact@mourakiboun.org
Site web: www.mourakiboun.org

NDI